

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

لِلسَّنَةِ ١٠٤٠ هـ



صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١١ ..... تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٧
- ١١ ..... اشارة
- ١٢ ..... كتاب القضاء
- ١٢ ..... اشارة
- ١٢ ..... أبواب صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به
- ١٢ -١ باب أنه يشترط فيه الإيمان و العدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور و حكاهم إلا مع التقيّة و الخوف و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحق ١٢
- ١٤ -٢ باب أن المرأة لا تولّى القضاء
- ١٤ -٣ باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يزوى حكم الإمام فيحكم به ٢٢٠٦
- ١٦ -٤ باب عدم جواز القضاء و الافتاء بغير علم بوزود الحكم عن المعصومين ع
- ٢٠ -٥ باب تحريم الحكم بغير الكتاب و السنة و وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ
- ٢٢ -٦ باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنّية في نفس الأحكام الشرعية ٢٣٥٤
- ٣٣ -٧ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين ع ٢٥١٥
- ٣٩ -٨ باب وجوب العمل بأحاديث التبيى ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها
- ٥٠ -٩ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها
- ٥٧ -١٠ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنص عنهم ع
- ٦٢ -١١ باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة ع من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم
- ٦٩ -١٢ باب وجوب ٣١٢٠ التوقف و الاحتياط في القضاء و الفتوى و العمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم ع
- ٧٨ -١٣ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفته تفسيرها من الأئمة ع
- ٩٠ -١٤ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام التبيى ص المزوى من غير جهة الأئمة ع ما لم يعلم تفسيره منهم
- ٩٢ ..... أبواب آداب القاضى
- ٩٢ -١ باب جملة منها
- ٩٣ -٢ باب كراهة القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من غير تأمل

- ٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ مَسَاوَاهِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَ التَّنْظِيرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَاغِهِ أَحَدِ الْخُضْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ..... ٩٣
- ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخُضْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنصَافُ التَّائِبَاتِ ..... ٩٤
- ٥- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خُضْمِهِ وَ يَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْدَمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خُضْمِهِ بِالْكَلَامِ ..... ٩٥
- ٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ ٣٥٣٨- ..... ٩٥
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا أخطأَ أَثِمَ وَ ضَمِنَ ..... ٩٦
- ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ الرَّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ ..... ٩٦
- ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخُضْمَيْنِ ..... ٩٨
- ١٠- بَابُ أَنَّ أَرْضَ خَطَا الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ..... ٩٨
- ١١- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقْيِيهِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشُّكُوتِ ..... ٩٨
- ١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجُورِ ..... ٩٩
- أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى ..... ١٠٠
- ١- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ ..... ١٠٠
- ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ ..... ١٠١
- ٣- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجُرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِ ..... ١٠١
- ٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ وَ لَمْ يَزِدْ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ ..... ١٠٢
- ٥- بَابُ أَنَّ الرِّزْنَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحَقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ..... ١٠٣
- ٦- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَهَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَ إِنْ اسْتَبْتَهُ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضَلَ الشِّيَاعَ وَ ..... ١٠٣
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُتَكَبِّرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ نَبَتِ الدَّعْوَى وَ إِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ ..... ١٠٥
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينٍ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْتَى ..... ١٠٥
- ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ٣٧٠٧- ..... ١٠٦
- ١٠- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا اسْتِخْلَفَ الْمُتَكَبِّرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ كَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الْإِفْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ..... ١٠٧
- ١١- بَابُ أَنَّهُ يُفْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ ..... ١٠٧
- ١٢- بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تَرَجَّحَ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ ..... ١٠٨
- ١٣- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْكِلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتَيْهَا ..... ١١١

- ١١٤- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ الْمُدَّعَى لَهَا فِي الْهَلَالِ وَالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا .....
- ١١٥- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينٍ .....
- ١١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَ أَقَامَ بَيْنَهُ ثُمَّ ادَّعَى خَمْسِمَائَةً ثُمَّ ثَلَاثِمَائَةً ثُمَّ مَائَتَيْنِ وَ أَقَامَ بَيْنَهُ بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَ أَنْكَرَ .....
- ١١٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكْمٌ لَهُ بِهِ .....
- ١١٨- بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ .....
- ١١٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرَّيْبَةِ وَ اسْتِقْضَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخَّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنْ اِخْتَلَفُوا رَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ .....
- ١٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَ الْمُتَكْرِينَ مَعَ الرَّيْبَةِ وَ اسْتِقْضَاءُ سُؤَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنْ اِخْتَلَفُوا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ ١٢١ .....
- ١٢٢- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع .....
- ١٢٥- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ .....
- ١٢٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيِّتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْحَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِهَا بَيِّنَةٌ أَمْ لَا .....
- ١٢٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصْدِيقُ الْمُدَّعَى مَعَ اِخْتِمَالِ الصَّدَقِ لَهَا مَعَ عَدَمِ اِخْتِمَالِهِ .....
- ١٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ .....
- ١٢٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ ٣٩٧٨ الْمَوْدَعَةَ لِرَجُلَيْنِ .....
- ١٢٨- بَابُ أَنَّ الْقَاضِي إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ .....
- ١٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ .....
- ١٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقْلٍ مِنْ نَصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرْفَهُ ٢٩ .....
- ١٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَى الْمُتَكْرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُخْبَسُ الْمَخْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ الثِّيَابِ .....
- ١٢٩- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدَّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبْيَانِ وَ الْبَنَاتِ .....
- ١٣٠- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ .....
- ١٣٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِخْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالتُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ .....
- ١٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ .....
- ١٣١- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ .....
- ١٣٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ .....
- ١٣٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ .....

- اشاره ..... ١٣٢
- ١- بَابُ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ ..... ١٣٢
- ٢- بَابُ وَجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا ..... ١٣٤
- ٣- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّيْمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ ..... ١٣٥
- ٤- بَابُ جَوَازِ تَضْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهِ لِيَجِيزَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقًّا ..... ١٣٥
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ ..... ١٣٦
- ٦- بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا ..... ١٣٧
- ٧- بَابُ وَجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوُفْقِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكَيْلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَعَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرَهُ ..... ١٣٧
- ٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ ..... ١٣٨
- ٩- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الرَّوْرِ ..... ١٣٩
- ١٠- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ عُرْمُوا ..... ١٤٠
- ١١- بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِينَ وَ عُرْمَ بَقْدَرٍ مَا أَتْلَفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ فَيَرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ..... ١٤٠
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ ..... ١٤١
- ١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَّلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتِ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ ..... ١٤١
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ صُمْنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ ..... ١٤٢
- ١٥- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الرَّوْرِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامَ وَ يَحْبَسُ بَعْدَ مَا يَطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ..... ١٤٣
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَ حَبَّ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قَبِلَتْ ..... ١٤٣
- ١٧- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِضْحَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِي الْإِزْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ ..... ١٤٥
- ١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الرَّوْرِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الصَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ ..... ١٤٥
- ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْعَرِيمِ لَهُ ..... ١٤٥
- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِالْعِلْمِ ..... ١٤٦
- ٢١- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قَبِلَتْ ..... ١٤٧
- ٢٢- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ..... ١٤٧
- ٢٣- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا ..... ١٤٨

- ٢٤- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ ٤٣٥١----- ١٥٠
- ٢٥- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ----- ١٥٧
- ٢٦- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَالِدَ عَلَى وَالِدِهِ----- ١٥٨
- ٢٧- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ----- ١٥٩
- ٢٨- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ الْوَارِثِ وَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ----- ١٥٩
- ٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّعِيفِ----- ١٦٠
- ٣٠- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ----- ١٦٠
- ٣١- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الرَّثَا----- ١٦١
- ٣٢- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ----- ١٦٢
- ٣٣- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالزُّرْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ----- ١٦٣
- ٣٤- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ ذَاتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ----- ١٦٤
- ٣٥- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ----- ١٦٤
- ٣٦- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَادِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا----- ١٦٥
- ٣٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا----- ١٦٦
- ٣٨- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذِمِّيًّا عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ----- ١٦٦
- ٣٩- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَشْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قَبِلَتْ----- ١٦٧
- ٤٠- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الصَّرُورَةِ----- ١٦٨
- ٤١- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ----- ١٦٨
- ٤٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِّ فِيمَا يُمَكِّنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ----- ١٧٢
- ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يُخْضَرَ مِنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ----- ١٧٣
- ٤٤- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَتَّى بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ----- ١٧٣
- ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ----- ١٧٤
- ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفُرْعِ----- ١٧٤
- ٤٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ----- ١٧٥



- ٤٨- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا التَّبَاعُ وَ عَرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ ..... ١٧٥
- ٤٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزَّانِ بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّانِ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ ..... ١٧٦
- ٥٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزَّانِ بَلْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُهُ ..... ١٧٦
- ٥١- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الرَّئِيقِ بِالرَّئِدَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ الْفُتَّى بِالتَّبَرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاجِرِ بِشَاهِدَيْنِ ..... ١٧٧
- ٥٢- بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرْتَةِ إِذَا شَهِدَ بَعْتَقِي أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيحِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ ..... ١٧٧
- ٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ ..... ١٧٧
- ٥٤- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِشَقِ ..... ١٧٨
- ٥٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَيْفِ وَ الرَّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ ..... ١٧٨
- ٥٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ ..... ١٧٩
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ١٧٩

## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۷

## اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ... باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی ...

انجام: ... بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموماً تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰ × ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵ × ۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوٰه، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم

شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب

مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این

کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال

۱۰۸۸ ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ ق. در تهران انجام یافته

است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن،

حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و

الرمایه و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق

دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربي): ٩٨٩، ملي ٨:١١٦، ريحانه ٢:٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعة

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن ١٢ق.

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

### اشاره

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١١

### أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِيِ وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

#### ١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قَضَائِهِ الْجَوْرِ وَ حُكْمِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ وَ لَا يَمْنَى حُكْمُهُمْ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ

٣٣٠٧٩-٢١٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي حُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٢١٦٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢١٦٨.

٣٣٠٨٠-٢١٦٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢ هَيْرُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي ٢١٧٠ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةً فِي حَقِّ فِدَاعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ٢١٧١ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَوْلَاءٍ كَمَا بَمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ٢١٧٢ الْآيَةَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ ٢١٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢١٧٤.

٣٣٠٨١-٢١٧٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ ٢١٧٦- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْإِمَامَةِ حُكْمًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنِ حُكْمِ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فِدَاعَتُهُ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ٢١٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٣

٣٣٠٨٢-٢١٨٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاءِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَّاغُوتٍ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سَيْحَتَنَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ٢١٨١ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٢١٨٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

مُحَبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٢١٨٣.

٣٣٠٨٣-٢١٨٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عِ إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا ٢١٨٥ فَاجْعَلُوهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٤

بَيْنَكُمْ ٢١٨٦ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا ٢١٨٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢١٨٨.

٣٣٠٨٤-٢١٨٩-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ٢١٩٠- فَقَالَ عِدْلُ الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَمَرَتِ الْأَيْمَةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَأَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ ٢١٩١.

٣٣٠٨٥-٢١٩٢-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمَةٍ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَقْتُلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٢١٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٥

٣٣٠٨٦-٢١٩٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيْتَرَاضِيَانِ بِرَجُلٍ مِمَّنَّا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ.

٣٣٠٨٧-٢١٩٥-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ٢١٩٦- فَكَتَبَ ٢١٩٧ بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقَضَاءُ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

٣٣٠٨٨-٢١٩٨-١٠ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِدِّ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسُ رَأْيَيْكَ فِيهِ أَمْسٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرَمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّغْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢١٩٩

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٦

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٠٠.

٢١٦٥ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٢١٦٦ (٢) - الكافي ٧- ٤١١- ١. ٢١٦٧ (٣) - الفقيه ٣- ٤- ٣٢١٩. ٢١٦٨ (٤) - التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٥. ٢١٦٩ (٥) - الكافي ٧- ٤١١- ٢. ٢١٧٠ (١) - في المصدر- (أيما) بدل (في). ٢١٧١ (٢) - في الفقيه- اخوانكم (هامش المخطوط). ٢١٧٢ (٣) - النساء ٤- ٦٠. ٢١٧٣ (٤) - الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢٠. ٢١٧٤ (٥) - التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥١٩. ٢١٧٥ (٦) - الكافي

٧-٤١١-٣. ٢١٧٦ (٧)- البقرة ٢- ١٨٨. ٢١٧٧ (٨)- النساء ٤- ٦٠. ٢١٧٨ (١)- تفسير العياشي ١- ٨٥- ٢٠٥. ٢١٧٩ (٢)- التهذيب  
 ٦- ٢١٩- ٥١٧. ٢١٨٠ (٣)- الكافي ١- ٦٧- ١٠، و في الكافي ٧- ٤١٢- ٥ باختلاف يسير. ٢١٨١ (٤)- النساء ٤- ٦٠. ٢١٨٢ (٥)-  
 التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٤. ٢١٨٣ (٦)- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥. ٢١٨٤ (٧)- الفقيه ٣- ٢- ٣٢١٦. ٢١٨٥ (٨)- في المصدر- قضائنا.  
 ٢١٨٦ (١)- في المصدر زيادة- قاضيا. ٢١٨٧ (٢)- الكافي ٧- ٤١٢- ٤. ٢١٨٨ (٣)- التهذيب ٦- ٢١٩- ٥١٦. ٢١٨٩ (٤)- الفقيه ٣-  
 ٣- ٣٢١٧. ٢١٩٠ (٥)- النساء ٤- ٥٨. ٢١٩١ (٦)- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٣. ٢١٩٢ (٧)- الفقيه ٣- ٣- ٣٢١٨. ٢١٩٣ (٨)- يأتي في  
 الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢١٩٤ (١)- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٢. ٢١٩٥ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٩- ٥١٨. ٢١٩٦ (٣)-  
 البقرة ٢- ١٨٨. ٢١٩٧ (٤)- في المصدر- قال- فكتب إليه. ٢١٩٨ (٥)- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢٠. ٢١٩٩ (٦)- الكافي ٧- ٤١٠- ١.  
 ٢٢٠٠ (١)- يأتي في البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةُ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

٣٣٠٨٩-٢٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي  
 وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ ٢٢٠٣ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ.  
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٠٤.

٢٢٠١ (٢)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٢٢٠٢ (٣)- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب  
 الأذان، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث  
 ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣  
 من أبواب الذبائح. ٢٢٠٣ (٤)- في المصدر- النساء. ٢٢٠٤ (٥)- يأتي في الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب، ما يدل عليه  
 بعمومه.

## ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَرُوي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ٢٢٠٦

٣٣٠٩٠-٢٢٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٧  
 ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شُرَيْحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى  
 يَعْرضَهُ عَلَيْهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٢٢٠٨.

٣٣٠٩١-٢٢٠٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ  
 أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ  
 أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٢١١ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ ٢٢١٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢٢١٣.

٣٣٠٩٢-٢٢١٤-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ ٢٢١٥ أَوْ وَصِيِّ  
 نَبِيِّ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ٢٢١٦

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٢٢١٧.

٣٣٠٩٣-٢٢١٨-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَغَيْرِهِ) ٢٢١٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٢٢٢٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّاسَ أَلْوَأُ ٢٢٢١ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيَّ ثَلَاثَةَ أَلْوَأٍ إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ ٢٢٢٢ غَيْرِهِ وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ ٢٢٢٣ فَتَنَّتُهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرَهُ وَتَعَلَّمَ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاهُ ثُمَّ هَلَكَ مَنْ ادَّعَى وَخَابَ مَنْ افْتَرَى.

٣٣٠٩٤-٢٢٢٤-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَتَعَلَّمَ وَغَنَاءٍ فَتَحَنُّ الْعُلَمَاءُ وَشَبِعَتْنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرِ النَّاسِ غَنَاءً.

٣٣٠٩٥-٢٢٢٥-٦ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ٢٢٢٦ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩

يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُوذَى رِيحٌ بَطُونِهِمْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آَلَ فِرْعَوْنَ ٢٢٢٧- مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا- فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

٣٣٠٩٦-٢٢٢٨-٧ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ٢٢٢٩ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَالطَّاعَةَ بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعَلُّمَ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَلَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ.

٣٣٠٩٧-٢٢٣٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُفْتَعِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.

٣٣٠٩٨-٢٢٣١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ ٢٢٣٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى بَأَى شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَنْ عَلِيِّ ع- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو قَالَ فَبَلَّغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيِّ ع وَقَدْ بَلَّغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جَاءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضْهِ وَسَمَاوَاتٍ مِنْ فَضْهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٠

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٢٢٣٣.

٣٣٠٩٩-٢٢٣٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ اللَّيَّةِ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ٢٢٣٥- فَقَالَ آلُ مُحَمَّدٍ ص أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ وَ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْقَادَةُ إِلَيْهَا وَ الدَّلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٢٣٧.

٢٢٠٥ (٦) - الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث. ٢٢٠٦ (٧) - علق المصنّف هنا بقوله - الأحاديث الثلاثة الأولى رواها الكليني في كتاب القضاء، و الباقي في الأصول من الكافي، و كذا جملة من أحاديث هذه الأبواب، و بعضها في الروضة، أيضا " منه ره. " ٢٢٠٧ (٨) - الكافي ٢٢٠٨. ٣ - ٤٠٧ - ٧ (١) - التهذيب ٦ - ٢١٧ - ٥١٠. ٢٢٠٩ (٢) - الكافي ٧ - ٤٠٦ - ٢. ٢٢١٠ (٣) - في الفقيه - ما جلسه (هامش المخطوط). ٢٢١١ (٤) - الفقيه ٣ - ٥ - ٣٢٢٣. ٢٢١٢ (٥) - المقنع - ١٣٢. ٢٢١٣ (٦) - التهذيب ٦ - ٢١٧ - ٥٠٩. ٢٢١٤ (٧) - الكافي ٧ - ٤٠٦ - ١. ٢٢١٥ (٨) - في التهذيب - كنبى (هامش المخطوط). ٢٢١٦ (٩) - الفقيه ٣ - ٥ - ٣٢٢٢. ٢٢١٧ (١) - التهذيب ٦ - ٢١٧ -

٥١١. ٢٢١٨ (٢) - الكافي ١- ٣٣- ١. ٢٢١٩ (٣) - ليس في المصدر. ٢٢٢٠ (٤) - في المصدر زيادة- عن أبي أسامة. ٢٢٢١ (٥) -  
 آل رجع "الصحيح (أول) ٤- ١٦٢٨. " ٢٢٢٢ (٦) - في المصدر زيادة- علم. ٢٢٢٣ (٧) - في المصدر- وقد. ٢٢٢٤ (٨) - الكافي ١-  
 ٣٤- ٤. ٢٢٢٥ (٩) - الكافي ١- ٥١- ١٥. ٢٢٢٦ (١٠) - في المصدر زيادة- يقال له- عثمان الاعمى. ٢٢٢٧ (١) - مؤمن آل فرعون-  
 حبيب النجار (هامش المخطوط). ٢٢٢٨ (٢) - الكافي ١- ١٧- ١٢. ٢٢٢٩ (٣) - في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ٢٢٣٠ (٤) -  
 المقنعة- ٧٢١. ٢٢٣١ (٥) - التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢١. ٢٢٣٢ (٦) - في المصدر- سعيد بن أبي الخضيب البجلي. ٢٢٣٣ (١) - الكافي  
 ٧- ٤٠٨- ٥. ٢٢٣٤ (٢) - تفسير العياشي ١- ٨٦- ٢١٠. ٢٢٣٥ (٣) - البقرة ٢- ١٨٩. ٢٢٣٦ (٤) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.  
 ٢٢٣٧ (٥) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### ٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بُوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

٣٣١٠٠- ٢٢٣٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلَحِقَهُ وَزُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.  
 ٣٣١٠١- ٢٢٤٠- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ ٢٢٤١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢١  
 عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَرْيَدٍ ٢٢٤٢ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكُ الرَّجَالِ أَنَّهُكَ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهُ بِالْبَاطِلِ وَ  
 تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ فِي الْحَكَمِ ٢٢٤٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.  
 ٣٣١٠٢- ٢٢٤٥- ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكُ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَنَّ بِمَا لَا تَعْلَمُ.  
 وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ٢٢٤٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٢٤٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٣٣١٠٣- ٢٢٤٨- ٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا  
 يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئًا فَيَقَالَ لَهُ خَرَجْتَ مِنْكَ كَلِمَةً فَبَلَّغْتَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧،  
 ص: ٢٢

مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا فَسَيَفُكُ بِهَا الدَّمَ الْحَرَامَ وَانْتَهَبَ بِهَا الْمَالَ الْحَرَامَ وَانْتَهَكَ بِهَا الْفَرْجَ الْحَرَامَ وَعَزَّتِي لَأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا  
 أَعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ جَوَارِحِكَ.

٣٣١٠٤- ٢٢٤٩- ٥- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي  
 رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَرِعُ الْآيَةَ ٢٢٥٠ يَخْرُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ [وَوَ  
 الْأَرْضِ] ٢٢٥١.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ ٢٢٥٢.

٣٣١٠٥- ٢٢٥٣- ٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى  
 بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ  
 قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٢٢٥٤.

٣٣١٠٦- ٢٢٥٥- ٧- قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ (أَهْلِ) ٢٢٥٦ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ

الْجَاهِلِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٣

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا ٢٢٥٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٢٥٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةُ الْحَدِيثِ ٢٢٥٩.

٣٣١٠٧-٢٢٦٠-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَيْلٌ وَ مَيْنٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفِقُونَ ٢٢٦٢- وَ أَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٢٢٦٣.

٣٣١٠٨-٢٢٦٤-٩ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ أَبَانَ) ٢٢٦٥ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ. وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢٢٦٦. ٣٣١٠٩-٢٢٦٧-١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى خَلْفِهِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

٣٣١١٠-٢٢٦٨-١١ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ٢٢٦٩ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ٢٢٧٠.

٣٣١١١-٢٢٧١-١٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبَ وَسَايِلَ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٥

عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَمَرْتُمْ بِطَلْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ.

٣٣١١٢-٢٢٧٢-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

٣٣١١٣-٢٢٧٣-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ ٢٢٧٤ (إِنَّهُ) ٢٢٧٥ لَا يَسْأَلُكُمْ فِي مَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفَّ عَنْهُ وَ التَّسَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أُمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصِيدِ وَ يَجْلِسُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى ٢٢٧٦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَيُلَوُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٢٧٧.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ٢٢٧٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣١١٤-٢٢٧٩-١٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.



وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦

٣٣١١٥-٢٢٨٠-١٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٢٨١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

٣٣١١٦-٢٢٨٢-١٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزْجِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ٢٢٨٣ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً.

٣٣١١٧-٢٢٨٤-١٨ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

٣٣١١٨-٢٢٨٥-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِسَلْمَانَ عَنْ عبيدة السلمي قال سمعت علياً يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله ص قد قال قولاً آخراً غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمه والأسود- وأناس معهم ٢٢٨٧ فقالوا يا أمير المؤمنين- فما نضع بما قد خبرنا به في وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧ الْمُصْحَفِ- فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣١١٩-٢٢٨٨-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اطلبوا العلم ولو بالصين- فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٠-٢٢٨٩-٢١ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشَّاحِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. ٣٣١٢١-٢٢٩٠-٢٢ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ (عَمَّنْ يَتَّقُ بِهِ) ٢٢٩١ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رُكْعَةٍ ٢٢٩٢.

٣٣١٢٢-٢٢٩٣-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ) ٢٢٩٤ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ. ٣٣١٢٣-٢٢٩٥-٢٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي ٢٢٩٦ كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨

٣٣١٢٤-٢٢٩٧-٢٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ (أَحْمَدَ) ٢٢٩٨ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

٣٣١٢٥-٢٢٩٩-٢٦ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٢٣٠٠ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ٢٣٠١ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٦-٢٣٠٢-٢٧ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٠٣ ع وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاطَّبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣١٢٧-٢٣٠٤-٢٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩

ص يَقُولُ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطَّبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثِ.

٣٣١٢٨-٢٣٠٥-٢٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَقَالَ جَالِسُهُمْ وَإِيَّاكَ عَنْ خَصَلَتَيْنِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرَّجَالُ أَنْ تَدِينَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٣٣١٢٩-٢٣٠٦-٣٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يَجُوزَ مَنْطِقُكَ عِلْمُكَ.

٣٣١٣٠-٢٣٠٨-٣١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ) ٢٣٠٩ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ.

٣٣١٣١-٢٣١٠-٣٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِي) ٢٣١١ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلَهُ ٢٣١٢.

٣٣١٣٢-٢٣١٣-٣٣ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣٣١٣٣-٢٣١٤-٣٤ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كُمَيْلُ هِيَ بُيُوتُهُ وَرِسَالَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَوَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَوَالِينُ مُتَّبِعِينَ أَوْ ٢٣١٥ مُتَّبِعِينَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِمَّا الْحَدِيثِ.

٣٣١٣٤-٢٣١٦-٣٥ وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْأَدَابِ وَالطَّبَرِسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِهِ وَاقْتَسِمُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثِ.

٣٣١٣٥-٢٣١٧-٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ وَسَائِلِ الشِّيعة، ج ٢٧، ص: ٣١

عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٢٣١٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣١٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ٢٣٢٠ وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِيَّ وَبَابُهُ وَاسِعٌ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لُغَةً وَلَا عَرَفًا وَلَا شُرُوعًا وَالدَّلَالَةُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْعَادِيَّ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢٣٢١.

٢٢٣٨ (٦) - الباب ٤ فيه ٣٦ حديثاً. ٢٢٣٩ (٧) - الكافي ٧-٤٠٩-٢، والمحاسن-٢٠٥-٦٠. ٢٢٤٠ (٨) - الكافي ١-٤٢-١، و

الخصال-٥٢-٦٥. ٢٢٤١ (٩) - في المصدر زيادة- وعبد الله ابني محمد بن عيسى. ٢٢٤٢ (١) - في المحاسن- مفضل بن يزيد)

هامش المخطوط). ٢٢٤٣ (٢) - في المصدر- هلاك. ٢٢٤٤ (٣) - المحاسن-٢٠٤-٥٤. ٢٢٤٥ (٤) - الكافي ١-٤٢-٢. ٢٢٤٦ (٥)

- المحاسن-٢٠٥-٥٥. ٢٢٤٧ (٦) - الخصال-٥٢-٦٦. ٢٢٤٨ (٧) - الكافي ٢-١١٥-١٦. ٢٢٤٩ (١) - الكافي ١-٤٢-٤. ٢٢٥٠ (٢)

- في المصدر زيادة- من القرآن. ٢٢٥١ (٣) - أثبتناه من المصدر. ٢٢٥٢ (٤) - المحاسن-٢٠٦-٦٢. ٢٢٥٣ (٥) - الكافي ٧-

٤٠٧-١، و التهذيب ٦-٢١٨-٥١٣، و الفقيه ٣-٤-٣٢٢١. ٢٢٥٤ (٦) - المقنعة-١١١. ٢٢٥٥ (٧) - الكافي ٧-٤٠٧-١ ذيل ١.

٢٢٥٦ (٨) - ليس في المصدر. ٢٢٥٧ (١) - التهذيب ٦-٢١٨-٥١٣ ذيل ٥١٣. ٢٢٥٨ (٢) - الفقيه ٣-٤-٣٢٢١ ذيل ٣٢٢١. ٢٢٥٩ (٣)

- الخصال-٢٤٧-١٠٨. وقد ورد فيه متن الحديث (٦) السابق. ٢٢٦٠ (٤) - الكافي ٧-٤٠٧-٢. ٢٢٦١ (٥) - ليس في المصدر.

٢٢٦٢ (٦) - المائدة ٥-٥٠. ٢٢٦٣ (٧) - التهذيب ٦-٢١٧-٥١٢. ٢٢٦٤ (٨) - الكافي ١-٤٣-٧. ٢٢٦٥ (٩) - ليس في أمالي

الصدوق. ٢٢٦٦ (١) - أمالي الصدوق - ٣٤٣ - ١٤ - ٢٢٦٧ (٢) - الكافي ١ - ٥٠ - ١٢ - ٢٢٦٨ (٣) - الكافي ١ - ٤٣ - ١ - ٢٢٦٩ (٤) - الفقيه ٤ - ٤٠١ - ٥٨٦٤ - ٢٢٧٠ (٥) - أمالي الصدوق - ٣٤٣ - ١٨ - ٢٢٧١ (٦) - الكافي ١ - ٣٠ - ٤ - ٢٢٧٢ (١) - الكافي ١ - ٤٤ - ٣ - و المحاسن - ١٩٨ - ٢٣ - ٢٢٧٣ (٢) - الكافي ١ - ٥٠ - ١٠ - ٢٢٧٤ (٣) - في المصدر زيادة - أبو عبد الله (عليه السلام). ٢٢٧٥ (٤) - ليس في المصدر. ٢٢٧٦ (٥) - في المصدر زيادة - ويعرفوكم فيه الحق. ٢٢٧٧ (٦) - النحل ١٦ - ٤٣، والأنبياء ٢١ - ٧ - ٢٢٧٨ (٧) - المحاسن - ٢١٦ - ١٠٦ - ٢٢٧٩ (٨) - الكافي ١ - ٣٠ - ٢ - ٢٢٨٠ (١) - الكافي ١ - ٣٠ - ١ - ٢٢٨١ (٢) - في نسخة زيادة - عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٢٢٨٢ (٣) - الكافي ١ - ٣٠ - ٥ - ٢٢٨٣ (٤) - في المصدر زيادة - رفعه. ٢٢٨٤ (٥) - الكافي ١ - ٣٠ - ٥ - ٢٢٨٥ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٩٥ - ٨٢٣، وورد في أصل عاصم من الأصول الستة عشر. ٢٢٨٦ (٧) - آل رجع "فاموس المحيط (أول) ٣ - ٣٣١" ٢٢٨٧ (٨) - في المصدر - منهم. ٢٢٨٨ (١) - روضة الواعظين - ١١ - ٢٢٨٩ (٢) - روضة الواعظين - ١٠ - ٢٢٩٠ (٣) - روضة الواعظين - ١٢ - ٢٢٩١ (٤) - في المصدر - عمل به أو لم يعمل. ٢٢٩٢ (٥) - في المصدر زيادة - تطوعا. ٢٢٩٣ (٦) - بصائر الدرجات - ٢٢ - ١ - ٢٢٩٤ (٧) - ليس في المصدر. ٢٢٩٥ (٨) - بصائر الدرجات - ٢٢ - ٢ - ٢٢٩٦ (٩) - في المصدر - على. ٢٢٩٧ (١) - بصائر الدرجات ٢٣ - ٥ - ٢٢٩٨ (٢) - في المصدر - أحمد بن عمر. ٢٢٩٩ (٣) - بصائر الدرجات ٢٣ - ٣ - ٢٣٠٠ (٤) - ليس في المصدر. ٢٣٠١ (٥) - في المصدر زيادة - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). ٢٣٠٢ (٦) - أمالي الطوسي ٢ - ١٣٥ - ٢٣٠٣ (٧) - كذا في المسودة، ولكن في المصححين "عن أبيه عن أبي عبد الله" وكلمة "أبيه" لا توجد في المصدر. ٢٣٠٤ (٨) - أمالي الطوسي ٢ - ١٠٢ - ٢٣٠٥ (١) - المحاسن - ٢٠٥ - ٥٦ - ٢٣٠٦ (٢) - المحاسن - ٢٠٥ - ٥٧ - ٢٣٠٧ (٣) - في المصدر زيادة - أحمد بن. ٢٣٠٨ (٤) - المحاسن - ٢٠٥ - ٥٨ - ٢٣٠٩ (٥) - ليس في المصدر. ٢٣١٠ (٦) - المحاسن - ٢٠٥ - ٥٩ - ٢٣١١ (٧) - ليس في المصدر. ٢٣١٢ (١) - المحاسن - ٢٠٥ - ٥٩ - ٢٣١٣ (٢) - تحف العقول - ٢٨ - ٢٣١٤ (٣) - تحف العقول - ١١٨ - ١١٨ - ٢٣١٥ (٤) - في المصدر - أو عامهين. و ناواه - عاداه (هامش). ٢٣١٦ (٥) - الآداب - لم نثر على المصدر، و منية المرید - ٢٧، و مجمع البيان ١ - ٩ - ٢٣١٧ (٦) - لم نثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع بل في علل الشرائع - ٦٠٥ - ٨٠ - ٢٣١٨ (١) - الاسراء ١٧ - ٣٦ - ٢٣١٩ (٢) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٢٠ (٣) - يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب. ٢٣٢١ (٤) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

## ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَا

٣٣١٣٦ - ٢٣٢٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣٣١٣٧ - ٢٣٢٤ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٢

مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٣٣١٣٨ - ٢٣٢٥ - ٣ - وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٢٣٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٢٣٢٧ - فَقُلْتُ كَيْفَ يَجْبَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَهُ سَوْطٌ وَسَجُنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَيَأْتِي ٢٣٢٨ رَضِيَ بِحُكْمِهِ ٢٣٢٩ وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ ٢٣٣٠ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

٣٣١٣٩ - ٢٣٣١ - ٤ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أْبَعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ٢٣٣٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٢٣٣٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٣١٤٠-٢٣٣٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣

٣٣١٤١-٢٣٣٥-٦ قَالَ وَقَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمُ إِنْ حُكِمَ اللَّهُ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٣٣١٤٢-٢٣٣٦-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٢٣٣٧ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ (حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ) ٢٣٣٨ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ زُورٍ وَيُقَدَّفُ بِهِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ.

٣٣١٤٣-٢٣٣٩-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَيَّ الْمُشْتَمِعُ وَ الْقَارِئُ هَذِهِ الْمُتَوَاتِرَاتِ الْعَظِيمَةِ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) ٢٣٤٠ وَ لَمْ يَجْفُ عَنْهُ وَ لَمْ يَشْتَأْ كُلِّ بِهِ وَ لَمْ يَرَأِ بِهِ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَ الدَّوَاءُ الْمُبَارَكُ عَضِمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاهٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنْ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرْفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ عَن وَسَائِطِنَا السُّفْرَاءِ عَنَّا إِلَى شَيْعَتِنَا- لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ ٢٣٤١ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنَّ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةٌ صَوَابٍ فَقَدْ جَهَلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٣١٤٤-٢٣٤٢-٩ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٤

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي- وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٣١٤٥-٢٣٤٣-١٠ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٣٣١٤٦-٢٣٤٤-١١ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.

٣٣١٤٧-٢٣٤٥-١٢ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

٣٣١٤٨-٢٣٤٦-١٣ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغير ما أنزل الله فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

٣٣١٤٩-٢٣٤٧-١٤ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغير ما أنزل الله فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥

٣٣١٥٠-٢٣٤٨-١٥ وَ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ ٢٣٤٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغير ما أنزل الله فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَ يَنْلِكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ٢٣٥٠ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٧ ؛

ص ٣٥

قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٥٢.

٢٣٢٢ (٥)- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا. ٢٣٢٣ (٦)- الكافي ٧-٤٠٧-١. ٢٣٢٤ (٧)- الكافي ٧-٤٠٨-٢، التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٣.

٢٣٢٥ (١)- الكافي ٧-٤٠٨-٣، التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٤. ٢٣٢٦ (٢)- في الكافي زياده- عن عبد الله بن كثير، و في التهذيب زياده- عن عبد الله بن بكير. ٢٣٢٧ (٣)- المائدة ٥-٤٤. ٢٣٢٨ (٤)- في الكافي- فاذا. ٢٣٢٩ (٥)- في المصدر- بحكمته. ٢٣٣٠ (٦)-

(٦)- في المصدر- بسوطه. ٢٣٣١ (٧)- الكافي ٧-٤٠٨-٤. ٢٣٣٢ (٨)- الفقيه ٣-٧-٣٢٣٠. ٢٣٣٣ (٩)- التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٢.

٢٣٣٤ (١٠) - الفقيه ٣ - ٧ - ٣٢٢٩ . ٢٣٣٥ (١) - الفقيه ٣ - ٤ - ٣٢٢١ . ٢٣٣٦ (٢) - عقاب الاعمال - ٣٣٩ . ٢٣٣٧ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار . ٢٣٣٨ (٤) - في المصدر - لم يحكم بما أنزل . ٢٣٣٩ (٥) - تفسير العسكري (عليه السلام) - ٤ . ٢٣٤٠ (٦) - في المصدر - يغل في القرآن . ٢٣٤١ (٧) - في المصدر زيادة - و قياس القانسين . ٢٣٤٢ (٨) - سنن الترمذى ٥ - ٦٦٣ - ٣٧٨٨ ، مسند احمد ٣ - ١٤ و ١٧ و ٢٦ ، مسند ابى يعلى ٢ - ٢٩٧ - ١٠٢١ و ٣٠٣ - ١٠٢٧ ، مستدرک الحاكم ٣ - ١٤٨ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣ - ٦٣ - ٢٦٩٧ ، اصول الكافي ١ - ٢٩٤ - ٣ ضمن حديث ٦ ، الخصال ١ - ٦٥ - ٩٧ ، ارشاد المفيد ١ - ١٢٤ . ٢٣٤٣ (١) - مستدرک الحاكم ٣ - ١٥١ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣ - ٣٧ - ٢٦٣٦ ، تاريخ بغداد ١٢ - ٩١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٧ . ٢٣٤٤ (٢) - مستدرک الحاكم ٣ - ١٢٧ ، تاريخ بغداد ٢ - ٣٧٧ و ٤ - ٣٤٨ و ١١ - ٤٩ و ٥٠ ، امالى الصدوق - ٢٨٢ - ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٥٧٤ - ١ ، الخصال ٢ - ٥٧٤ - ١ ، ارشاد المفيد ١ - ٢٢ . ٢٣٤٥ (٣) - انظر - ارشاد المفيد - ١٤٤ ، تذكرة الخواص - ٩٦ ، تاريخ الطبري ٥ - ٦٦ . ٢٣٤٦ (٤) - تفسير العياشي ١ - ٣٢٣ - ١٢١ ، و تفسير البرهان ١ - ٤٧٦ - ٦ . ٢٣٤٧ (٥) - تفسير العياشي ١ - ٣٢٣ - ١٢٢ . ٢٣٤٨ (١) - تفسير العياشي ١ - ٣٢٤ - ١٢٧ ، تفسير البرهان ١ - ٤٧٦ - ٩ . ٢٣٤٩ (٢) - في المصدر - عن أبى العباس . ٢٣٥٠ حر عاملي ، محمد بن حسن ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٣٠ جلد ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، چاپ: اول ، ١٤٠٩ هـ . ق . ٢٣٥١ (٣) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب . ٢٣٥٢ (٤) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

## ٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْمَقَاسِي وَنَحْوَهَا مِنَ اسْتِنْبَاطِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٢٣٥٤

٣٣١٥١ - ٢٣٥٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ٢٣٥٦ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٦  
 جَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْفِهِ لِمَا إِلَى مَلِكِكِ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَفَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بَعْلَمَ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَ أَنْبِيََاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ ٢٣٥٧  
 إِلَى أَنْ قَالَ وَوَلَوَاهِ الْأَمْرَ اسْتِنْبَاطَ الْعِلْمِ وَاللَّهِدَاةِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَى بَعْلَمِهِمْ وَنَجَا بِنَصِيرَتِهِمْ وَمَنْ وَضَعَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَجَعَلَ الْجُهَالَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بَغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَرَغِبُوا عَنْ وَصِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَلَمْ يَضْمُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَضَّلُوا وَأَصْلُوا أَتْبَاعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَوْلًا فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ٢٣٥٨ - فَإِنَّهُ وَكَلَّ بِالْفَضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْإِخْوَانِ وَالذُّرِّيَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ يَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ لَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَدًا وَلَا أُضِيعَ الْإِيمَانُ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَوُلَاةِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لِمَا إِنْ لَمْ يَزُورْ وَ لِمَا بَطُرٌ وَ لِمَا رِيَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُمْ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ وَوَلَايَتَهُ وَطَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَّجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا وَ تَكُونُ لَكُمْ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلٌّ وَ عَزٌّ (لَا تَصِلُ وَوَلَايَةُ اللَّهِ) ٢٣٥٩ إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَمْ يَكْرِمَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدَبِّهَ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ ٢٣٦٠ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ ٢٣٦١ .

٣٣١٥٢ - ٢٣٦٢ - ٢ - وَيَأْتِيهِ الْإِسْنَادُ الْأَتِي ٢٣٦٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمْرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَتَعَاهِدَهَا وَالْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا أَيُّهَا الْعَصَايَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَىٰ وَ لِمَا رَأَىٰ وَ لِمَا مَقَاسَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تَبَيَّنَ كُلَّ شَيْءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

أَهْلًا لَا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (فِي دِينِهِمْ) ٢٣٦٤ بِهِوَى وَلَا رَأَى وَلَا مَقَائِيسَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ص - يَسْعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأَى النَّاسِ بَعِيدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ ص - وَبَعِيدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْنَا وَآمَرْنَا بِهِ مُخَالَفًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَثِينَ ضَمَالًا مِمَّنْ أَحَدٌ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ وَ اللَّهُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَوْلِيَاكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص - أَحَدٌ بِقَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ وَ مَقَائِيسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَمَالًا بَعِيدًا وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَائِيسِهِ فَقَدْ أَفْرَأَ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَ يَتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص - أَنْ يَأْخُذَ بِهِوَاهُ وَ لَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٨

رَأْيِهِ وَ لَمَّا مَقَائِيسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص - كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ ٢٣٦٥ بَعِيدَ مُحَمَّدٍ ص - أَنْ يَأْخُذَ بِهِوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَائِيسِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اتَّبَعُوا آثارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ كُمْ وَ رَأْيَكُمْ ٢٣٦٦ فَتَضَلُّوا فَإِنَّ أَضْلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هِدْيٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَالَ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ ٢٣٦٧ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثارِ الْأَنْبِيَاءِ الْهُدَاةِ مِنَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلايَتِهِمْ الْحَدِيثُ. ٣٣١٥٣-٢٣٦٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَال: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَّاسِ إِنَّمَا هَلَكَكَ مِنْ هَلَاكَكَ مِنْ قَوْلِكُمْ بِالْقِيَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَيَاءُكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَوْ مَأْمَأ ٢٣٦٩ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع - وَ قُلْتُ ٢٣٧٠ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ ٢٣٧١ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتُ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٣٣١٥٤-٢٣٧٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩

عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقِيْسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِيْسُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.

٣٣١٥٥-٢٣٧٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أْبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَضِيْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامٍ بِدْعِيَةٍ قَدْ لَهَجَ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هِدْيٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعِيدَ مَوْتِهِ حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَالِ النَّاسِ عَانَ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَ لَمْ يَغْنُ فِيهِ يَوْمًا سَالِمًا بَكَرَ فَاسْتَكْتَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا (مَاضِيًا) ٢٣٧٤ ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِيًا سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي (مِنْ) ٢٣٧٥ بَعِيدَهُ كَفَعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُجْهَمَاتِ الْمُعْضَمَاتِ هَيَأُ لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ ٢٣٧٦ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَبًا (لِغَيْرِهِ) ٢٣٧٧ إِنْ قَاسَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لَمْ يُكْذَبْ نَظَرُهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتِ رَكَابِ شُبُهَاتٍ - وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠

خَبَاطُ جَهْلَالِيَةٍ لَمَّا يَغْيِذُ مِمَّا لَمَّا يَعْلَمُ فَيَسْلَمُ وَ لَمَّا يَعْضُ فِي الْعِلْمِ بِضَرْسٍ قَاطِعٍ فَيَعْنَمُ يَذْرِي الرُّوَايَاتِ ذَرَوَ الرِّيْحِ الْهَشِيمِ تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصِيرُ مِنْهُ الدَّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحْرَمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِيٍّ بِإِضْدَارٍ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطٌ مِنْ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٢٣٧٨.

٣٣١٥٦-٢٣٧٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَلَا سُنَّتِهِ) ٢٣٨٠ فَتَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجِزْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ ٢٣٨١.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ ٢٣٨٢.

٣٣١٥٧-٢٣٨٣-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوحِدَ اللَّهُ فَقَالَ يَا يُونُسُ - لَا تَكُونَنَّ مُتَبَدِّعًا مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

٣٣١٥٨-٢٣٨٤-٨ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٤١

يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا (فَقَدْ حَبِطَ) ٢٣٨٥ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٣٣١٥٩-٢٣٨٦-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالَفَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

٣٣١٦٠-٢٣٨٧-١٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقْضَى صَوْمُهَا وَلَا تُقْضَى ٢٣٨٨ صَلَاتُهَا يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

أَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا دَلَالَةً عَلَى بُطْلَانِ قِيَاسِ الْأَوْلِيَّةِ.

٣٣١٦١-٢٣٨٩-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ ع قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ ذَهْرُهُ فِي النَّبَاسِ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ ذَهْرُهُ فِي اِرْتِمَاسِ.

٣٣١٦٢-٢٣٩٠-١٢ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٤٢

بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٢٣٩١.

٣٣١٦٣-٢٣٩٢-١٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٢٣٩٣ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَةِ وَأَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ ذَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلا يَلَيْهِ وَلَيْلِي اللَّهُ فَيُؤَالِيهِ وَتَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ ٢٣٩٤ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ ٢٣٩٥.

٣٣١٦٤-٢٣٩٦-١٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ أَتَاهُ (عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ) ٢٣٩٧.

أَقُولُ: يَأْتِي بَيَانُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ ٢٣٩٨.

٣٣١٦٥-٢٣٩٩-١٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٤٣

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ (وَمَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ) ٢٤٠٠ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ.

٣٣١٦٦-٢٤٠١-١٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَسَلِمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ - وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرَفًا وَ غَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى ٢٤٠٢.

٣٣١٦٧-٢٤٠٣-١٧ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثُ آيَةٍ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

٣٣١٦٨-٢٤٠٤-١٨ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَائِسِ.

٣٣١٦٩-٢٤٠٥-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٤  
عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ) ٢٤٠٦ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ (٢٤٠٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَمْنِهِ الْهُدَى ع.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢٤٠٨) عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ ٢٤٠٩.  
٣٣١٧٠-٢٤١٠-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ (مِنْ عَلِمْنَا) ٢٤١١ مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمَرْجُئَةُ بِرَأْيِهَا وَ لَمَّا تَقَيَسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ ٢٤١٢ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقَيِّسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ - إِيَّاكُمْ وَ الْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ.

٣٣١٧١-٢٤١٣-٢١ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) ٢٤١٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَّازِ) ٢٤١٥ عَنْ غِيَاثِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٥  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحَدَ دِينِهِ عَنْ رَبِّهِ وَ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ.

٣٣١٧٢-٢٤١٦-٢٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَ مَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَ مَا عَلِيَ دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

٣٣١٧٣-٢٤١٧-٢٣ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيِّ ٢٤١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى ع - إِنَّ الْقِيَاسَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ع - إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَائِسِ وَ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقَائِسِ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ ٢٤١٩ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ - حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبِي إِبْلِيسَ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ ٢٤٢٠ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ كُفْرِهِ قَوْلُهُ أَنَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٦

خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَّاسُهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيمًا - وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ ٢٤٢١.

٣٣١٧٤-٢٤٢٢-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ) ٢٤٢٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقْيِسُ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَقْيِسُ قَالَ لَا تَقْيِسُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ - حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ الْحَدِيثَ.

٣٣١٧٥-٢٤٢٤-٢٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع - فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْيِسْ (فِي) ٢٤٢٥ الدِّينَ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَحْكُكُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الرِّزَا قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّ قَبَلَ فِي



قَتَلَ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْتُلْ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ أُيْهِمَا أَغْظَمَ الصَّلَاةَ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٧

٣٣١٧٦-٢٤٢٦-٢٦ قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالتُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا نُعْمَانُ إِيَّاكَ وَالْقِيَاسُ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ فَزَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ- فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعَى الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالرَّأْيِ وَالْمَقَاسِيسِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٤٢٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ ٢٤٢٩ عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ ٢٤٣٠.

٣٣١٧٧-٢٤٣١-٢٧ وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ ٢٤٣٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ- أَنْتَ فِقِيهِ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيمَ تُفْتِيهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ نَبِيِّهِ ص- قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَعْرِفُ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٨

كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ مَعْرِفَتِهِ وَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدْ اِدَّعَيْتَ عِلْمًا وَيْلَكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ- الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَيْلَكَ وَلَا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرِّيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص- وَمَا وَرَّثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفًا وَذَكَرَ الْاِخْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَلَمْ تَأْتِ بِهِ الْآثَارُ وَالسُّنَّةُ كَيْفَ تَضَيِّعُ فَقَالَ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَقِيسْ وَأَعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِي فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ- قَاسَ عَلَى رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ٢٤٣٣- قَالَ فَسَيِّئَتْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبُؤْلُ أَوْ الْجَنَابِيَةُ فَقَالَ الْبُؤْلُ فَقَالَ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابِيَةِ وَلَمَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبُؤْلِ فَسَيِّئَتْ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

٣٣١٧٨-٢٤٣٤-٢٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْاِخْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اِخْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيُّمَا أَغْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ الْقَتْلُ أَوْ الزَّانَا قَالَ بَلِ الْقَتْلُ فَقَالَ ع فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ فِي الزَّانَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا دُونَ الصَّيَامِ وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبُؤْلُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَنِيُّ فَقَالَ الْبُؤْلُ أَفْضَلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبُؤْلِ دُونَ الْمَنِيِّ وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبُؤْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تَفْسِي بِكِتَابِ اللَّهِ- وَلَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وَتَزْعُمُ أَنَّكَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٩

صِيَّاحِبِ قِيَاسٍ وَأَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- وَلَمْ يُبَيِّنْ دِينَ اللَّهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَزَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَكَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ ص صَوَابًا وَمِنْ غَيْرِهِ خَطَأً لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ٢٤٣٥- وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣١٧٩-٢٤٣٦-٢٩ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٢٤٣٧- قَالَ يَقُولُ أَرْشَدُنَا لِلزُّومِ الطَّرِيقِ الْمُوَدَّى إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ الْمُبْلَغِ إِلَى (رِضْوَانِكَ وَ) ٢٤٣٨ جَنَّتِكَ وَالْمَانِعِ ٢٤٣٩ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِرَأْيِنَا فَهَلْكَ.

وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٤٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ ٢٤٤١ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع مِثْلَهُ ٢٤٤٢.

٣٣١٨٠-٢٤٤٣-٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي التَّضْيُوقِ عَلَى عِدَدِ الْأَيْمَةِ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنَجَارِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٥٠

ص سَتَفْتَرُقْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَالْبَاقُونَ هَالِكُونَ وَالنَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ وَيَقْتَسِبُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَلَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ الْحَدِيثِ.

٣٣١٨١-٢٤٤٤-٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَضَلُّ.

٣٣١٨٢-٢٤٤٥-٣٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَسُولِهِ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالْإِزْتِيَاءِ وَالْمَقْيَاسِ لَمْ يُنْصَفْ وَلَمْ يُصَبِّحْ حُظَّهُ لِأَنَّ الْمِدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَخْلُ مِنْ الْإِزْتِيَاءِ وَالْمَقْيَاسِ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِالِدَّاعِي قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمِدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمِدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ لِأَنَّ قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقًا لِمُعَلِّمِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ وَرَأَيْنَا الْمُعَلِّمَ الدَّاعِي رُبَّمَا احتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى مَنْ يَدْعُو وَفِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْجَاهِلُونَ وَشَكُّ الْمُؤْتَابُونَ وَظَنُّ الظَّالِمُونَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ حِزَانًا لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَضْلُ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ وَلَمْ يَعْجَبِ الْجَهْلُ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَغَمَطُوا النُّعْمَةَ وَاسْتَعْتَبُوا بِجَهْلِهِمْ وَتَدَابَرَهُمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَاكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنْ ٢٤٤٦ رُسُلِهِ وَالْقَوْمَ بِأَمْرِهِ وَقَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَهُ عَقُولُنَا وَعَرَفْتَهُ أَلْبَابُنَا فَوَلَّاهُمْ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَأَهْمَلَهُمْ وَخَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَيْدَةً أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَلَوْ كَانَ اللَّهُ

رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَلَا زَاجِرًا عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٥١  
وَصَرَفَهُمْ وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِنِعْنَةِ الرُّسُلِ بِالْأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَصَرَاطَهُ وَالْبَادِئَاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَرَأَى لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَثْبُوعًا مَرَّةً وَتَابِعًا أُخْرَى وَلَمْ يَزِدْ أَيْضًا فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْيًا وَلَمْ يَقْيَاسًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحًا عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَحِجَا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْخِضُونَ الْحَدِيثِ.

٣٣١٨٣-٢٤٤٧-٣٣ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٢٤٤٨ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - وَهُوَ فِي حَلْفَةِ فِيهَا نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ - فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - إِنَّا نَقُضِي بِالْعِرَاقِ فَنَقُضِي بِالْكِتَابِ ٢٤٤٩ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ تَرَدُّ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَجَنَّتْ فِيهَا بِالرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا عَظِيمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَإِنَّ عَلِيَّ ع أَبِي أَنْ يُدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّأْيِ وَأَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَالْمَقْيَاسِ إِلَى أَنْ قَالَ لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقْيَاسِ وَلَا عَمِلَ بِهَا.

٣٣١٨٤-٢٤٥٠-٣٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

٣٣١٨٥-٢٤٥١-٣٥ وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٥٢  
بَصِيرَةً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تَرَدُّ عَلَيْنَا أَسْئَاءٌ لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصِيبَتْ لَمْ تُؤَجَّرْ وَإِنْ أَخْطَأَتْ كَذَبَتْ عَلَى اللَّهِ.

٣٣١٨٦-٢٤٥٢-٣٦ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ آدَابِ ٢٤٥٣ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقْيَسُوا ٢٤٥٤ الدِّينَ فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُقَاسُ وَسَيِّئَاتِي قَوْمٌ يَقْيَسُونَ وَهُمْ أَغْدَاءُ الدِّينِ.

٣٣١٨٧-٢٤٥٥-٣٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنَى - إِذْ أُقْبِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ ٢٤٥٦ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ ٢٤٥٧ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْيَسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ قِيَاسٌ الْحَدِيثِ.

٣٣١٨٨-٢٤٥٨-٣٨ علي بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي ٢٤٥٩ عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن آبيه عن أمير المؤمنين ع في حديث طويل قال: وأما الرّد على من قال بالرأي والقياس والاشتباه والاختلاف ومن يقول إن الاختلاف رحمة فأعلم أنا لما رأينا من قال بالرأي والقياس قد اشتغلوا بالشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عوفان إصابته الحكم وقالوا ما من حديث إلا والله فيها حكم ولا يخلو وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٥٣

الحكم فيها من وجهين إما أن يكون نصياً أو دليلاً وإذا رأينا الحادثة قد عديم نصها فزعمنا أي رجعنا إلى الابدال عليها بأشبهائها ونظائرها لئلا متى لم نفرغ إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثه من الحوادث لأنه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ٢٤٦٠- ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث ٢٤٦١ لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاشتباه والحدوث عندنا قالوا وقد رأينا ٢٤٦٢ الله تعالى قاس في كتابه بالمشيبي والتعميل فقال خلق الإنسان من صلصال كالفخار وخلق الجن من نار ٢٤٦٣- فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شبهة قالوا وقد رأينا النبي ص- اشتغل الرأي والقياس بقوله للمراه الحنعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال أ رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضيه عنه فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه وقوله ص لمعاد بن جبل حين أرسله إلى اليمن- أ رأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ما أنت صانع قال استعمل رأيي فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة- ونحن على آثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم إنه احتياج إلى القياس وكذبوا على رسول الله ص- إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المسمى تحيل فنقول لهم رداً عليهم إن أصول أحكام العبادات ٢٤٦٤ وما يحدث في وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٥٤

الأمة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل وأخبرنا عن وجوبها وعن النبي ص- وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفيةاتها وأقدارها في مقاديرها عن الله عز وجل مثل (فرض الصلاة) ٢٤٦٥ والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشبهها مما نزل في الكتاب مجملاً بلا تفسير فكان رسول الله ص هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرّفنا أن فرض صلاة الظهر أربع وقتها بعيد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية وهذا الفرق بين صلاة الزوال (وصلاة الظهر) ٢٤٦٦ وقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس وأن المغرب ثلاث ركعات وقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحمره وأن وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وأنسب الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان وقتها طلوع الفجر إلى إشفار الصبح وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار وقت دون أوقات ٢٤٦٧ وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطاعات وكنه الابداعات فلو لا ما ورد ٢٤٦٨ النص به وتزليل كتاب الله- وبيان ما أبانه رسوله (وفسره لنا) ٢٤٦٩ وأبانه الأثر وصحیح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس (المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب) ٢٤٧٠ ذلك بعقله وإقامته ٢٤٧١ معاني فروضه وبيان مراد الله في وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٥٥

جميع ما قدمنا ذكره على حقيقته شروطها ولا يصح إقامة فروضها بالقياس والرأي ولا أن تهتدي العقول على انفرادها إلى أنه ٢٤٧٢ يجب فرض الظهر أربعاً دون خمس أو ثلاث (ولا تفصل) ٢٤٧٣ أيضاً بين قبل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع على السجود (أو) ٢٤٧٤ السجود على الركوع أو حد زنا المحصن والبكر ولا بين العقارات (والمال الناض) ٢٤٧٥ في وجوب ٢٤٧٦ الزكاة فلو خيلنا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجردة ولم تفصل ٢٤٧٧ بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لاشتغلتنا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى ولما كانت الأصول لما تجب على ما هي عليه من بيان فروضها إلا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي

تَنُوبُ وَتَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النَّطْقِ وَ أَمَّا اِحْتِجَاجُهُمْ وَ اعْتِمَالُهُمْ (بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهِ وَ التَّمثِيلُ فَإِنَّ) ٢٤٧٨ الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَ رَدُّ الْحَوَادِثِ أَيْضًا إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيْنَ وَ مَقَالٌ شَنِيعٌ لِأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً وَ نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُتَّحِلُو الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٥٦

لَمَّا يَزِلُّ وَ لَمَّا يُخْطِئُ وَ لَمَّا يَنْسِي الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَ رَكِبُوا طَرِيقَ اسْتِلْفَائِهِمْ مِمَّنْ ادَّعَى مَنَزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَيَا لِدَوَى الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَ الْخِطَاؤُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَمْ يُوَجِّبْ وَ لَمَّا يُفْصَلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِعَضْبٍ وَ نَهْيٍ وَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِسِرْقَةٍ وَ إِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ الْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَسَادِ مَا اِحْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَ نَظَائِرِهِ أَنَّا نَجِدُ الرِّئَا مِنَ الْمُحْضَنِ وَ الْبُكْرِ سَوَاءً وَ أَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَ الْآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ مَأْخُذَهَا مِنَ السَّمْعِ وَ النَّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ ٢٤٧٩ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ (وَ الْأَعْيَانِ) ٢٤٨٠ وَ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ٢٤٨١- فَذَمَّهُ اللَّهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا- وَ قَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأئِمَّةُ ع الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَ يَزُوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَائُهُمْ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَتِهِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَسْتَقْبَلُونَ عَنْ ٢٤٨٢ اجْتِهَادِ إِلَى اجْتِهَادِ وَ اِحْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُتَقَطِعٌ مُتَقَضٌّ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدُلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٥٧

يُسْئَلُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَ قَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ إِنْ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالْتَقِصَةُ يَرِثُ وَقَعُ بِهِمْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَ الْاجْتِهَادِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَ كَذَلِكَ النَّبِيُّ ص- وَ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢٤٨٣- وَ هَذَا بِرِجَالِهِمْ وَجْهَ الْاجْتِهَادِ وَ غَلَطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطًا بَيِّنًا قَالُوا وَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ص مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- وَ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اجْتِهَادًا لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدْلَةً وَ أَقَامَ لَهُمْ أَعْلَامًا وَ اثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرُّهُمْ إِلَى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَنْزِرْ لَهُمْ سِيْدِي مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ الْمَأْتِمَةُ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَ هُوَ يَقُولُ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ٢٤٨٤- وَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ٢٤٨٥- وَ يَقُولُ فِيهِ تَبَيُّانٌ كُلُّ شَيْءٍ ٢٤٨٦- وَ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُو الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ ٢٤٨٧ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجُ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجُوزْ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُمَثَّلًا عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُو الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرْمًا لِمُضِلِّهِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ خَاصًّا (فَبِأَنَّ كَانَ حَرْمًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ خَاصًّا) ٢٤٨٨ فَهَذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلَالًا ثُمَّ حَرَّمَ بَعِيدَ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ لِعَلَّةِ الْمَعْنَى لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٥٨

يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَ لَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمُضِلِّهِ الْخَلْقِ لَا لِلْخَلْقِ النَّبِيِّ فِيهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيهَا قَدَمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ الدَّلَائِلُ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَ السُّنَنِهِ وَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَ لَنْ يَخْلُو الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبَلَةِ وَ حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣٣١٨٩- ٢٤٨٩- ٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاهِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَزْتَنِي وَ اللَّهُ مَا قُلْتُ مِنَ الْحَقِّ حَرْفًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لَأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَّاسِ وَ الْقِيَّاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي.

٣٣١٩٠-٢٤٩٠-٤٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ ٢٤٩١.

٣٣١٩١-٢٤٩٢-٤١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْأَسِيَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصِحَابِنَا يَقُولُونَ نَسِمُ الْأَمْرِ ٢٤٩٣ يُحْكِي عَنْكَ وَ عَنِ آبَائِكَ- فَتَقِيَسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرِ ع- هُوَ لَاءِ قَوْمٍ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٥٩  
مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعِنَا فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَرًا وَ أَبَا جَعْفَرِ ع- قَالَ جَعْفَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَّاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَّاسُ إِلَّا وَ الْقِيَّاسُ يَكْسِرُهُ.

٣٣١٩٢-٢٤٩٤-٤٢ وَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ٢٤٩٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الكَذِبِ.

٣٣١٩٣-٢٤٩٦-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا زُرَّارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصِحَابَ الْقِيَّاسِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَلُوا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كَفُّوا يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانِي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادِي مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادِي مَنْ خَلْفَهُ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ تَاهُوا وَ تَحَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَ الدِّينِ.

٣٣١٩٤-٢٤٩٧-٤٤ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْقِيَّاسِ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَ ٢٤٩٨ اللَّهُ وَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اتَّهَمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٦٠

٣٣١٩٥-٢٤٩٩-٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَّمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣٣١٩٦-٢٥٠٠-٤٦ وَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا فَقَالَ مَنْ ابْتَدَعَ رَأْيًا فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَ أَبْغَضَ.

٣٣١٩٧-٢٥٠١-٤٧ وَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٥٠٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ- أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيَقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ٢٥٠٣.

٣٣١٩٨-٢٥٠٤-٤٨ وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعًا عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي ٢٥٠٥ فَجَاءَ عَلَيْهِ ع فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ قَالَ وَ لِمَكَ تَصَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ فَأَخَذَ بِهِ ٢٥٠٦ فَسَأَلْتَهُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انظُرْ مَا يَرَوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ (عَلَى خُفَيْهِ) ٢٥٠٧ فَقَالَ قَبْلَ الْمَانِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلَمْ تُفْتَى وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٦١

سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ.

٣٣١٩٩-٢٥٠٨-٤٩ وَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَظُنُّ هُوَ لَاءِ الدِّينِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ أُبْتُتُوا جَمِيعَ الْفِقْهِ- وَ الدِّينَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ وَ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ رَسُولِ اللَّهِ ص عِلْمُهُ وَ لَا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا عَرَفُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَ عَنْهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يَسْتَحْتَجُونَ أَنْ يَنْسَبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ وَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يُجِيبُوا فَيَطْلُبُ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ وَ

تَرَكُوا الْأَثَارَ وَدَانُوا بِالْبِدْعِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سُرِّبُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٣٣٢٠٠-٢٥٠٩-٥٠ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُعْتَمِدًا عَنْ زَيْدِ بْنِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ - الشُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي - إِلَى أَنْ قَالَ يُجَاهِدُونَ عَلَى الْبِحَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ.

٣٣٢٠١-٢٥١٠-٥١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَلْقَى إِلَيْكُمْ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٦٢

الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّغُوا.

٣٣٢٠٢-٢٥١١-٥٢ وَنُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: عَلَيْنَا إِيْقَاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ. أَقُولُ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ تَضَمَّنَا جَوَازَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأُصُولِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْمَأْخُذَةِ عَنْهُمْ لَأَنَّ عَلَى غَيْرِهَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٥١٢ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٢٥١٣.

٢٣٥٣ (٥) - الباب ٦ فيه ٥٢ حديثا. ٢٣٥٤ (٦) - قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثا قد جمعتها في محل آخر، دالة على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الأئمة (عليهم السلام)، و التفحص عن أحوالها، و القطع بانها محكمة أو متشابهة، ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة، إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة، و أنه يجب العمل بالكتاب و السنة، و قد تقدم ذلك في حديث عبيدة السلماني، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث، و لا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة، محكمة أو متشابهة، لم يجز الجزم بظواهرها، و لا- الجزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى، و لا- يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص في آيات الاحكام، و الاستدلال بها منهم (عليهم السلام)، و ورد ما يوافقها أو يخصصها. (منه. قده). ٢٣٥٥ (٧) - الكافي ٨- ١١٧- ٩٢. ٢٣٥٦ (٨) - في الكافي و اكمال الدين - محمد بن الفضيل. ٢٣٥٧ (١) - في المصدر- و الاخوان. ٢٣٥٨ (٢) - الأنعام ٦- ٨٩. ٢٣٥٩ (٣) - في المصدر- و لا تصل ولاية إلى الله. ٢٣٦٠ (٤) - هذا مروى في الروضة، و عنوان الحديث "حديث آدم مع الشجرة" منه. "٢٣٦١ (١) - اكمال الدين - ٢١٣- ٢٣٦٢ (٢) - الكافي ٨- ٥. ٢٣٦٣ (٣) - يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ٢٣٦٤ (٤) - في المصدر- فيه. ٢٣٦٥ (١) - في المصدر زيادة- من الناس. ٢٣٦٦ (٢) - في المصدر- و آراء كم. ٢٣٦٧ (٣) - في المصدر زيادة- الحافظ الله لهم أمرهم. ٢٣٦٨ (٤) - الكافي ١- ٥٧- ١٣. ٢٣٦٩ (٥) - في المصدر- و أهوى. ٢٣٧٠ (٦) - في نسخة زيادة- أنا (هامش المخطوط). ٢٣٧١ (٧) - في نسخة زيادة- أنا (هامش المخطوط). ٢٣٧٢ (٨) - الكافي ١- ٥٨- ٢٠. ٢٣٧٣ (١) - الكافي ١- ٥٤- ٦. ٢٣٧٤ (٢) - ليس في المصدر. ٢٣٧٥ (٣) - ليس في المصدر. ٢٣٧٦ (٤) - في المصدر زيادة- به. ٢٣٧٧ (٥) - ليس في المصدر. ٢٣٧٨ (١) - نهج البلاغة ١- ٤٧- ١٦. ٢٣٧٩ (٢) - الكافي ١- ٥٦- ١١. ٢٣٨٠ (٣) - في المصدر- و لا سنة. ٢٣٨١ (٤) - الجواب عام في الأصول و الفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى. (منه. قده). ٢٣٨٢ (٥) - المحاسن - ٢١٣- ٩٠. ٢٣٨٣ (٦) - الكافي ١- ٥٦- ١٠. ٢٣٨٤ (٧) - الكافي ٢- ٤٠٠- ٨. ٢٣٨٥ (١) - في المصدر- أحبط الله. ٢٣٨٦ (٢) - الكافي ٢- ٣٩١- ١. ٢٣٨٧ (٣) - الكافي ١- ٥٧- ١٥. ٢٣٨٨ (٤) - في المصدر- صلواتها. ٢٣٨٩ (٥) - الكافي ١- ٥٧- ١٧، قرب الإسناد- ٧. ٢٣٩٠ (٦) - الكافي ١- ٥٧- ١٧ ذيل ١٧. ٢٣٩١ (١) - قرب الإسناد- ٧. ٢٣٩٢ (٢) - الكافي ٢- ١٨- ٥. ٢٣٩٣ (٣) - في المحاسن - أبي عبد الله (عليه السلام). ٢٣٩٤ (٤) - في المصدر- حق في ثوابه. ٢٣٩٥ (٥) - المحاسن - ٢٨٦- ٤٣٠. ٢٣٩٦ (٦) - الكافي ٢- ٤٥- ١. ٢٣٩٧ (٧) - في المصدر- من ربه فاخذه. ٢٣٩٨ (٨) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ١٥. ٢٣٩٩ (٩) - الكافي ١- ٥٧- ١٦. ٢٤٠٠ (١) - في المصدر- ما لكم و القياس. ٢٤٠١ (٢)

- (٢) - الكافي ١ - ٣٩٩ - ٣ . ٢٤٠٢ (٣) - راجع بصائر الدرجات - ٢٦ - ٣٤ . ٢٤٠٣ (٤) - الكافي ١ - ٣٢ - ١ . ٢٤٠٤ (٥) - الكافي ١ - ٥٦ - ٧ . ٢٤٠٥ (٦) - الكافي ٧ - ٤٣٢ - ٢٠ . ٢٤٠٦ (١) - في المصدر - أبي جميلة . ٢٤٠٧ (٢) - في المصدر - إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة . ٢٤٠٨ (٣) - في الخصال زيادة - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . ٢٤٠٩ (٤) - الخصال - ١٥٥ - ١٩٥ . ٢٤١٠ (٥) - الخصال - ٦١٤ و ٦١٥ . ٢٤١١ (٦) - ليس في المصدر . ٢٤١٢ (٧) - في المصدر - ينقاس . ٢٤١٣ (٨) - امالي الصدوق - ٢٨٧ - ٤ ، و معاني الأخبار - ١٨٥ - ١ . ٢٤١٤ (٩) - في نسخة من المعاني - عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد (هامش المخطوط)، و في المطبوع - عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن خالد . ٢٤١٥ (١٠) - في الامالي - أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز . ٢٤١٦ (١) - امالي الصدوق - ١٥ - ٣ ، و التوحيد - ٦٨ - ٢٣ ، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١١٦ - ٤ . ٢٤١٧ (٢) - علل الشرائع - ٥٩ - ١ . ٢٤١٨ (٣) - في المصدر - الحسن بن علي السكري . ٢٤١٩ (٤) - في المصدر - الانانية عن . ٢٤٢٠ (٥) - في المصدر زيادة: عزّ وجلّ | ما مَنَعَكَ أَلَّا تَتَّجِدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قَالَ: | ١: (E. ٢٤٢١) - قد صرّح الصدوق في (العلل) ببطان القياس و الاستنباط و الاجتهاد، و أطال الكلام في ابطال ذلك، و كذلك الشيخ في كتاب (العدة) و السيّد المرتضى في (الشافى) و (الذريعة) "منه. قده." ٢٤٢٢ (٢) - علل الشرائع - ٨٦ - ١ ، الكافي ١ - ٥٨ - ٢٠ . ٢٤٢٣ (٣) - في العلل - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم . ٢٤٢٤ (٤) - علل الشرائع - ٨٦ - ٢ . ٢٤٢٥ (٥) - ليس في المصدر . ٢٤٢٦ (١) - علل الشرائع - ٨٨ - ٤ . ٢٤٢٧ (٢) - في المصدر - فدعوا . ٢٤٢٨ (٣) - في المصدر - محمد بن أحمد . ٢٤٢٩ (٤) - في المصدر - معاذ بن بشر . ٢٤٣٠ (٥) - علل الشرائع - ٩١ - ٦ . ٢٤٣١ (٦) - علل الشرائع - ٨٩ - ٥ . ٢٤٣٢ (٧) - في المصدر - أبي زهير بن شبيب بن أنس . ٢٤٣٣ (١) - الأعراف ٧ - ١٢ ، ص ٣٨ - ٧٦ . ٢٤٣٤ (٢) - الاحتجاج - ٣٦١ - ٣٦٥ . ٢٤٣٥ (١) - المائدة ٥ - ٤٨ . ٢٤٣٦ (٢) - الاحتجاج - ٣٦٨ . ٢٤٣٧ (٣) - الفاتحة ١ - ٦ . ٢٤٣٨ (٤) - ليس في المصدر . ٢٤٣٩ (٥) - ليس في المصدر . ٢٤٤٠ (٦) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ١٦ . ٢٤٤١ (٧) - في معاني الأخبار - على بن محمد بن يسار . ٢٤٤٢ (٨) - معاني الأخبار - ٣٣ - ٤ ، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٣٠٥ - ٦٥ . ٢٤٤٣ (٩) - كفاية الأثر - ١٥٥ . ٢٤٤٤ (١) - المحاسن - ١٥٦ - ٨٧ . ٢٤٤٥ (٢) - المحاسن - ٢٠٩ - ٧٦ . ٢٤٤٦ (٣) - في المصدر - (دون) بدل (عن) . ٢٤٤٧ (٤) - (١) - المحاسن - ٢١٠ - ٧٧ . ٢٤٤٨ (٢) - في المصدر زيادة - عن ذكره . ٢٤٤٩ (٣) - في المصدر - ما نعلم من الكتاب . ٢٤٥٠ (٤) - المحاسن - ٢١١ - ٧٨ . ٢٤٥١ (٥) - المحاسن - ٢١٥ - ٩٩ . ٢٤٥٢ (١) - المحاسن - ٢١٥ - ٩٨ . ٢٤٥٣ (٢) - في المصدر - أدب . ٢٤٥٤ (٣) - في المصدر - لا تقيسوا . ٢٤٥٥ (٤) - المحاسن - ٣٠٤ - ١٤ . ٢٤٥٦ (٥) - في المصدر زيادة - فاستاذن على أبي عبد الله (عليه السلام) فاذن له . ٢٤٥٧ (٦) - في المصدر زيادة - لأبي عبد الله (عليه السلام) . ٢٤٥٨ (٧) - المحكم و المتشابه - ١٢٠ . ٢٤٥٩ (٨) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) . ٢٤٦٠ (١) - الأنعام ٦ - ٣٨ . ٢٤٦١ (٢) - في المصدر - و الحدث . ٢٤٦٢ (٣) - في المصدر زيادة - أن . ٢٤٦٣ (٤) - الرحمن ٥٥ - ١٤ - ١٥ . ٢٤٦٤ (٥) - في المصدر - العباد . ٢٤٦٥ (١) - في المصدر - ما فرض من الصلاة . ٢٤٦٦ (٢) - في المصدر - و بين صلاة العصر . ٢٤٦٧ (٣) - في المصدر - وقت . ٢٤٦٨ (٤) - في المصدر زيادة - من . ٢٤٦٩ (٥) - ليس في المصدر . ٢٤٧٠ (٦) - في المصدر - موجب . ٢٤٧١ (٧) - في المصدر - و اقامة . ٢٤٧٢ (١) - في المصدر - أن . ٢٤٧٣ (٢) - في المصدر - و لا تفصيل . ٢٤٧٤ (٣) - في المصدر - و لا . ٢٤٧٥ (٤) - في المصدر - و الملك الناض، و المال الناض - الدراهم و الدنانير . (الصحاح - نضض - ٣ - ١١٠٧) . ٢٤٧٦ (٥) - في المصدر - وجوه . ٢٤٧٧ (٦) - في المصدر - يفصل . ٢٤٧٨ (٧) - في المصدر - أن القياس و التشبيه و التمثيل و ان . ٢٤٧٩ (١) - في المصدر - التوفيق . ٢٤٨٠ (٢) - ليس في المصدر . ٢٤٨١ (٣) - الأعراف ٧ - ١٢ و ص ٣٨ - ٧٦ . ٢٤٨٢ (٤) - في المصدر - من . ٢٤٨٣ (١) - البقرة ٢ - ١٤٤ ، ١٥٠ . ٢٤٨٤ (٢) - الأنعام ٦ - ٣٨ . ٢٤٨٥ (٣) - المائدة ٥ - ٣ . ٢٤٨٦ (٤) - النحل ١٦ - ٨٩ و نصها | وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ | (٥) (E. ٢٤٨٧) - في المصدر - تمثيلاً . ٢٤٨٨ (٦) - ليس في المصدر . ٢٤٨٩ (١) - رجال الكشي ٢ - ١٨٨ - ٣٣١ . ٢٤٩٠ (٢) - تحف العقول - ٣٥ . ٢٤٩١ (٣) - في المصدر زيادة - و إذا حسدت فلا تبغ . ٢٤٩٢ (٤) - قرب الإسناد - ١٥٧ . ٢٤٩٣ (٥) - في المصدر - الأثر . ٢٤٩٤ (١) - قرب الإسناد - ١٥ . ٢٤٩٥

(٢) - في المصدر- مسعدة بن زياد. ٢٤٩٦ (٣) - أمالي المفيد- ٥١- ١٢. ٢٤٩٧ (٤) - أمالي المفيد- ٥٢- ١٣. ٢٤٩٨ (٥) - في المصدر- كلام. ٢٤٩٩ (١) - تفسير العياشي ١- ١٨- ٦. ٢٥٠٠ (٢) - تفسير العياشي- ٢٥٠١ (٣) - تفسير العياشي ١- ٢٩٧- ٤٢. ٢٥٠٢ (٤) - في المصدر- عن أبان بن عبد الرحمن. ٢٥٠٣ (٥) - المائدة ٥- ٥. ٢٥٠٤ (٦) - تفسير العياشي ١- ٢٩٧- ٤٦. ٢٥٠٥ (٧) - في المصدر- فصلي. ٢٥٠٦ (٨) - في المصدر- بيده. ٢٥٠٧ (٩) - ليس في المصدر. ٢٥٠٨ (١) - تفسير العياشي ٢- ٣٣١- ٤٦. ٢٥٠٩ (٢) - تفسير الفرات- ٢٣٢. ٢٥١٠ (٣) - السرائر- ٤٧٧. ٢٥١١ (١) - السرائر. ٢٥١٢ (٢) - تقدم في الأحاديث ١- ١٠ و ١٩ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢٥١٣ (٣) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَغْضُوبِينَ ع ٢٥١٥

٣٣٢٠٣-٢٥١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ٢٥١٧ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الْمَسْئُولُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ.

٣٣٢٠٤-٢٥١٨-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٦٣

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ٢٥١٩- قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢٥٢٠.

٣٣٢٠٥-٢٥٢١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٢٢- أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ إِذْ يُدْعُوكُمْ ٢٥٢٣ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠٦-٢٥٢٤-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٢٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَالْأَيْمَةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ٢٥٢٦- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠٧-٢٥٢٧-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٦٤

قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ص وَالْأَيْمَةَ ع كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٠٨-٢٥٢٨-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْزَمِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٢٩ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص- وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ٢٥٣٠- قَالَ إِيَّانَا عَنِّي وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٠٩-٢٥٣١-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَوَاللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

٣٣٢١٠-٢٥٣٢-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْلِهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٣٣- فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قُلْتُ فَانْتُمْ الْمَسْئُولُونَ وَنَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ ٢٥٣٤ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِيَّاكُمْ إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٥٣٥.

وسائيل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٦٥



٣٣٢١١-٢٥٣٦-٩ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْإِثْمَةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِنَا - وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٣٧- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ سَأَلْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ سَأَلْنَا أَمْسَكْنَا. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٥٣٨.

٣٣٢١٢-٢٥٣٩-١٠ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ٢٥٤٠- قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

٣٣٢١٣-٢٥٤١-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٦٦

فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَهْلِكْ وَلِيَّ اللَّهِ فَيَوَالِيَهُ وَ يَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ ٢٥٤٢.

٣٣٢١٤-٢٥٤٣-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٤٤ مِنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٢٥٤٥.

٣٣٢١٥-٢٥٤٦-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ٢٥٤٧ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّبْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٤٨ قَالَ الْكِتَابُ الذِّكْرُ وَأَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَالِ وَ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْرًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٦٧

لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ ٢٥٤٩- وَقَالَ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ٢٥٥٠ وَقَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٢٥٥١- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ - وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٢٥٥٢- فَوَدَّ الْأَمْرَ أَمَرَ النَّاسِ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ.

٣٣٢١٦-٢٥٥٣-١٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا كَلَّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ مَعْرِفَةِ الْإِثْمَةِ - وَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٣٣٢١٧-٢٥٥٤-١٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يَرِيدُونَ.

٣٣٢١٨-٢٥٥٥-١٦ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ اللَّاسِيْطَاعَةَ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ

وسائيل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٦٨

شَيْعَتَنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ٢٥٥٧- يَقُولُ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَقُولُ وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ٢٥٥٨ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُمْ شَيْعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ٢٥٥٩- وَ الْخَبَائِثُ قَوْلٌ مَنْ خَالَفَ.

٣٣٢١٩-٢٥٦٠-١٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْعُ النَّاسُ

تَزُكُّ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

٣٣٢٢٠-٢٥٦١-١٨ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُعَدُّو النَّاسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غَنَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شَيْعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غَنَاءٌ.

٣٣٢٢١-٢٥٦٢-١٩ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يُرَدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

٣٣٢٢٢-٢٥٦٣-٢٠ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٌّ إِلَّا مَا خَرَجَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٦٩

مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ ع.

٣٣٢٢٣-٢٥٦٤-٢١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَيَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونَنِي ٢٥٦٥ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ) ٢٥٦٦ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

٣٣٢٢٤-٢٥٦٧-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَسَلِمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ شَرَفًا وَ غَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ ٢٥٦٨.

٣٣٢٢٥-٢٥٦٩-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَشْرِقِ الْحَكَمُ وَ لْيَغْرُبْ أَمَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٧٠

وَ اللَّهُ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ ٢٥٧٠.

٣٣٢٢٦-٢٥٧١-٢٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ أَضَلُّ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلِّ بَرٍّ وَ عَدُونَا أَضَلُّ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَةٍ الْحَدِيثِ.

٣٣٢٢٧-٢٥٧٢-٢٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِاشِمِ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

٣٣٢٢٨-٢٥٧٣-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ٢٥٧٤- فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

٣٣٢٢٩-٢٥٧٥-٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٧١

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ فَسَيَلُّوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٥٧٦- مَنْ عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُمْ فَانْتُمْ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ أَوْ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ فَفَعَلْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَّا نَحْنُ فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٥٧٧.

٣٣٢٣٠-٢٥٧٨-٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ



عند) ٢٦٠٥ الأبياء و أبوأيها أوصي ياؤهم فكل عميل من أعمال الخير يجري ٢٦٠٦ على غير أيدي الأوصياء ٢٦٠٧ و عهدهم (و حدودههم) ٢٦٠٨ و شرائعهم و سننهم ٢٦٠٩ مزدود غير مقبول و أهله بمحل كفر و إن شملهم ٢٦١٠ صفة الإيمان الحديث.

٣٣٢٣٦-٢٦١١-٣٤ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر ٢٦١٢ عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٧٥

سمعت أبا جعفر يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

٣٣٢٣٧-٢٦١٣-٣٥ و عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال: قال أبو جعفر في قوله و إنّه لذكر لك و لقومك و سوف تسألون ٢٦١٤- قال الذكر رسول الله ص- و أهل بيته أهل الذكر و هم المسئولون.

٣٣٢٣٨-٢٦١٥-٣٦ و عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن برید بن معاوية ٢٦١٦ عن أبي جعفر في قوله و إنّه لذكر لك و لقومك و سوف تسألون ٢٦١٧- قال إنما عانا بها نحن أهل الذكر و نحن المسئولون.

٣٣٢٣٩-٢٦١٨-٣٧ و عنه عن الحسن بن عمار ٢٦١٩ عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر أنه قال: من دان الله بغير سماع من ٢٦٢٠ صادق الزمه الله التيه ٢٦٢١ يوم القيامة.

٣٣٢٤٠-٢٦٢٢-٣٨ العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا ع في حديث أن الصادق قال: أنا من الذين وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٧٦

قال الله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٢٦٢٣ فسئل عما شئت.

٣٣٢٤١-٢٦٢٤-٣٩ و عن أحمد بن محمد عن الرضا ع أنه كتب إليه عافانا الله و إياك إنما شيعتنا من تابعنا و لم يخالفنا قال الله فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٢٦٢٥- و قال فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم ٢٦٢٦- فقد فرضت عليكم المسألة و الرد إلينا و لم يفرض علينا الجواب الحديث.

٣٣٢٤٢-٢٦٢٧-٤٠ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري عن أحمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الأنصاري عن أبيه و عاصم و الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع في حديث أن رسول الله ص قال لعلي ع يا علي أنا مدينه العلم و أنت بابها فمن أتى من الباب وصل يا علي أنت بابي الذي أوتى منه و أنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إلي و من أتى الله من سواي لم يصل إلي الله. أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة و الخاصة.

٣٣٢٤٣-٢٦٢٨-٤١ و عن عبيد بن كثير معننا عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد ع عن قول الله تعالى أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ٢٦٢٩- قال أولى الفقه و العلم قلنا أخاص أم عام قال بل خاص لنا.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٧٧

٣٣٢٤٤-٢٦٣٠-٤٢ عن جعفر بن محمد الفزاري معننا عن أبي جعفر قال: أولى الأمر في هذه الآية ٢٦٣١ آل محمد ص.

٣٣٢٤٥-٢٦٣٢-٤٣ محمد بن أبي القاسم الطبري في بشاره المصطفى عن الحسن بن بابويه عن عمه عن أبيه عن عمه محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن محمد سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم الكوفي عن محمد بن طاهر عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع عن آيائه ع عن رسول الله ص في حديث قال: أنا مدينه الحكمة و علي بن أبي طالب بابها و كن تؤتى المدينه إلا من قبل الباب.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٢٦٣٣ و يأتي ما يدل عليه ٢٦٣٤.

- بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من أصول الكافي "منه. ٢٥١٦" (٦) - الكافي ١ - ٢١١ - ٢٥١٧. ٤ - (٧) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٥١٨ )
- ٨ - الكافي ١ - ٢١١ - ٥. ٢٥١٩ (١) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٥٢٠ (٢) - بصائر الدرجات - ٥٧ - ١. ٢٥٢١ (٣) - الكافي ١ - ٢١١ - ٧. ٢٥٢٢ (٤) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٢٣ (٥) - في نسخة - يدعونكم (هامش المصححة). ٢٥٢٤ (٦) - الكافي ١ - ٢١٠ - ٢١٠. ٢٥٢٥ (٧) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٢٦ (٨) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٥٢٧ (٩) - الكافي ١ - ١٨٠ - ٢. ٢٥٢٨ (١) - الكافي ١ - ٢١٠ - ٢. ٢٥٢٩ (٢) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٣٠ (٣) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٥٣١ (٤) - الكافي ١ - ٥١ - ١٥. ٢٥٣٢ (٥) - الكافي ١ - ٢١٠ - ٣. ٢٥٣٣ (٦) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٣٤ (٧) - في نسخة - حقا. (المصححة الأولى).
- ٢٥٣٥ (٨) - ص ٣٨ - ٣٩، و ورد في هامش المصححة الأولى "أقول - الأحاديث في ذلك كثيرة، و فيها ردّ على القائلين بامتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب، أو وقت الحاجة، و يؤيد ما هو ضروري من جواز التقيّة على الامام بل وجوبها، و ما تواتر من أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي أربعين يوما، و أقل و أكثر، و قد يظن أنه يلزم الحرج و الضيق، أو تكليف ما لا يطاق، و يردّه ان الأحاديث متواترة بوجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم (عليهم السلام)، و قبل ورود تلك الأحاديث نقول - العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين و الدنيا "منه ره. ٢٥٣٦" (١) - الكافي ١ - ٢١٢ - ٨. ٢٥٣٧ (٢) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٣٨ (٣) - بصائر الدرجات - ٥٨ - ٢. ٢٥٣٩ (٤) - الكافي ١ - ٤٩ - ٨. ٢٥٤٠ (٥) - عيس ٨٠ - ٢٤. ٢٥٤١ (٦) - الكافي ٢ - ١٩ - ٥. ٢٥٤٢ (١) - المحاسن - ٢٨٧ - ذيل ٤٣٠. ٢٥٤٣ (٢) - الكافي ١ - ٢١١ - ٦. ٢٥٤٤ (٣) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٤٥ (٤) - بصائر الدرجات - ٥٨. ٢٥٤٦ (٥) - الكافي ١ - ٢٩٥ - ٣. ٢٥٤٧ (٦) - في المصدر - و. ٢٥٤٨ (٧) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٤٩ (١) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٥٥٠ (٢) - النحل ١٦ - ٤٤. ٢٥٥١ (٣) - النساء ٤ - ٥٩. ٢٥٥٢ (٤) - النساء ٤ - ٨٣. ٢٥٥٣ (٥) - الكافي ١ - ٣٩٠ - ١. ٢٥٥٤ (٦) - الكافي ١ - ١٧١ - ٤. ٢٥٥٥ (٧) - الكافي ١ - ٤٢٩ - ٨٣. ٢٥٥٦ (٨) - كلمة (عن) لم ترد في المصدر. ٢٥٥٧ (١) - هود ١١ - ١١٨ - ١١٩. ٢٥٥٨ (٢) - الأعراف ٧ - ١٥٦. ٢٥٥٩ (٣) - الأعراف ٧ - ١٥٧. ٢٥٦٠ (٤) - الكافي ١ - ٣٠ - ٣. ٢٥٦١ (٥) - الكافي ١ - ٤٣ - ٤. ٢٥٦٢ (٦) - الكافي ٢ - ٣٩٨ - ٥. ٢٥٦٣ (٧) - الكافي ١ - ٣٩٩ - ١. ٢٥٦٤ (١) - الكافي ١ - ٣٩٩ - ٢. ٢٥٦٥ (٢) - في المصدر - فلا - تسالوني. ٢٥٦٦ (٣) - في المصدر - علم شيء إلا. ٢٥٦٧ (٤) - الكافي ١ - ٣٩٩ - ٣. ٢٥٦٨ (٥) - رجال الكشي ٢ - ٤٦٩ - ٣٦٩. ٢٥٦٩ (٦) - الكافي ١ - ٣٩٩ - ٤. ٢٥٧٠ (١) - الكافي ١ - ٤٠٠ - ٥. ٢٥٧١ (٢) - الكافي ٨ - ٢٤٢ - ٣٣٦. ٢٥٧٢ (٣) - الكافي ٢ - ٤٠١ - ١. ٢٥٧٣ (٤) - التهذيب ٦ - ٣١٤ - ٧٤. ٢٥٧٤ (٥) - المائدة ٥ - ٩٥. ٢٥٧٥ (٦) - تفسير القمّي ٢ - ٦٨. ٢٥٧٦ (١) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٧٧ (٢) - ص ٣٨ - ٣٩. ٢٥٧٨ (٣) - رجال الكشي ٢ - ١٩٠ - ٣٣٣. ٢٥٧٩ (٤) - في المصدر زيادة - في تيم قدر. ٢٥٨٠ (٥) - في المصدر زيادة - هو جدل. ٢٥٨١ (٦) - في المصدر - أما أنه لو شاء ظريف. ٢٥٨٢ (٧) - في المصدر - ذاك؟ فقال - ٢٥٨٣ (٨) - في المصدر - لم. ٢٥٨٤ (٩) - كفاية الأثر - ٢٥٨. ٢٥٨٥ (١٠) - في المصدر - علي بن الحسين. ٢٥٨٦ (١) - في المصدر - فلا تغرنك. ٢٥٨٧ (٢) - ليس في المصدر. ٢٥٨٨ (٣) - في المصدر - إذا. ٢٥٨٩ (٤) - في المصدر - كما ورثتم. ٢٥٩٠ (٥) - كفاية الأثر - ٢٥٩. ٢٥٩١ (٦) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٩٢ (٧) - أمالي الصدوق - ٤٢١ - ١ و ٤٢٨، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٢٨ - ١ و ٢٣٩. ٢٥٩٣ (١) - فاطر ٣٥ - ٣٢. ٢٥٩٤ (٢) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٢٥٩٥ (٣) - الطلاق ٦٥ - ١٠ - ١١. ٢٥٩٦ (٤) - فضائل الشيعة - ٣٤ - ٣٠. ٢٥٩٧ (٥) - القلم ٦٨ - ٤. ٢٥٩٨ (٦) - الكافي ١ - ٢٦٥ - ١. ٢٥٩٩ (١) - الاحتجاج - ٢٤٨. ٢٦٠٠ (٢) - النساء ٤ - ٥٩. ٢٦٠١ (٣) - النساء ٤ - ٨٣. ٢٦٠٢ (٤) - التوبة ٩ - ١١٩. ٢٦٠٣ (٥) - آل عمران ٣ - ٧. ٢٦٠٤ (٦) - البقرة ٢ - ١٨٩. ٢٦٠٥ (٧) - في المصدر - استودعته. ٢٦٠٦ (٨) - في المصدر - فجرى. ٢٦٠٧ (٩) - في المصدر - الاصطفاء. ٢٦٠٨ (١٠) - ليس في المصدر. ٢٦٠٩ (١١) - في المصدر - زيادة - و معالم دينهم. ٢٦١٠ (١٢) - في المصدر - شملتهم. ٢٦١١ (١٣) - بصائر الدرجات - ٥٣١ - ٢١. ٢٦١٢ (١٤) - في المصدر - العباس بن معروف. ٢٦١٣ (١) - بصائر الدرجات - ٥٧ - ٥. ٢٦١٤ (٢) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٦١٥ (٣) - بصائر الدرجات - ٥٨ - ٨.

٢٦١٦ (٤) - في المصدر - عن يزيد، عن معاوية. ٢٦١٧ (٥) - الزخرف ٤٣ - ٤٤. ٢٦١٨ (٦) - بصائر الدرجات - ٣٣ - ١. ٢٦١٩ (٧) - في المصدر - إسحاق بن عمار. ٢٦٢٠ (٨) - في المصدر - عن. ٢٦٢١ (٩) - في المصدر - البته إلى ... ٢٦٢٢ (١٠) - تفسير العياشي ١ - ٣٦٨ - ٥٥. ٢٦٢٣ (١) - الأنعام ٦ - ٩٠. ٢٦٢٤ (٢) - تفسير العياشي ٢ - ٢٦١ - ٣٣. ٢٦٢٥ (٣) - النحل ١٦ - ٤٣. ٢٦٢٦ (٤) - التوبة ٩ - ١٢٢. ٢٦٢٧ (٥) - تفسير فرات الكوفي - ١٢. ٢٦٢٨ (٦) - تفسير فرات الكوفي - ٢٨. ٢٦٢٩ (٧) - النساء ٤ - ٥٩. ٢٦٣٠ (٨) - تفسير فرات الكوفي - ٢٨. ٢٦٣١ (٩) - في المصدر زيادة - هم. ٢٦٣٢ (١٠) - بشاره المصطفى - ٣٢. ٢٦٣٣ (١١) - تقدم في الباب ٣، و في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥، و في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٦٣٤ (١٢) - يأتي في الباب ٨ و في الأحاديث ١٠ و ١٥ - ١٩ و ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرَوَائِبِهَا وَصِحَّتِهَا وَتَوْبَتِهَا

٣٣٢٤٦ - ٢٦٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٧٨  
عَبْدُ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبْتُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَيَسُدُّهُ ٢٦٣٧ فِي قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ وَلَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شَيْعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَفْضَلُ قَالَ الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ ٢٦٣٨ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.  
٣٣٢٤٧ - ٢٦٣٩ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دَرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا أُورِثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَفِرًا فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُذُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.  
وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٦٤٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ.

٣٣٢٤٨ - ٢٦٤١ - ٣ وَعَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَلَاقُوا وَتَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِيثُ) ٢٦٤٢.  
٣٣٢٤٩ - ٢٦٤٣ - ٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٧٩

عَبْدُ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
٣٣٢٥٠ - ٢٦٤٤ - ٥ وَعَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَيَقِيهَا.  
٣٣٢٥١ - ٢٦٤٥ - ٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِيهَا عَالِمًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.  
٣٣٢٥٢ - ٢٦٤٦ - ٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ) ٢٦٤٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٢٥٣ - ٢٦٤٨ - ٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ٢٦٤٩ - قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ

منه.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٨٠

٣٣٢٥٤-٢٦٥٠-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْمِعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢٥٥-٢٦٥١-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَسْمِعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأَزِيدُ أَنْ أَرُوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢٥٦-٢٦٥٢-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَدِيثُ أَسْمِعُهُ مِنْكَ أَرُوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمِعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرُوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَجَمِيلٍ - مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارُوهُ عَنْ أَبِي.

٣٣٢٥٧-٢٦٥٣-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجُرُ وَلَا أَقْوَى قَالَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِهِ حَدِيثًا وَمِنْ وَسَطِهِ حَدِيثًا وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا.

٣٣٢٥٨-٢٦٥٤-١٣ وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٨١

يَقُولُ أَرُوِيهِ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أَرُوِيَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارُوهُ عَنْهُ.

٣٣٢٥٩-٢٦٥٥-١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثْتُمْ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ.

٣٣٢٦٠-٢٦٥٦-١٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٣٣٢٦١-٢٦٥٧-١٦ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٣٣٢٦٢-٢٦٥٨-١٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ احْفَظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٣٣٢٦٣-٢٦٥٩-١٨ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٢٦٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اكْتُبْ وَ بُتَّ عَلِمَكَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ٨٢

إِحْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأُورِثَ كُتُبَكَ بَيْنَكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجَ لَا يَأْتُسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٣٣٢٦٤-٢٦٦١-١٩ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

٣٣٢٦٥-٢٦٦٢-٢٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَحَادِيثٍ إِذَاعَهُ الْحَقُّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٣٢٦٦-٢٦٦٣-٢١ وَقَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْهُمْ عَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْأَثَمَةِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْإِغْتِنَاءِ بِتَدْوِينِهِ وَ حِفْظِهِ وَ تَعْظِيمِهِ.

٣٣٢٦٧-٢٦٦٤-٢٢ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُذِبَ الْمُفْتَرَعِ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْكُذِبُ

الْمُفْتَرِعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَتْرَكَهُ وَتَزْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ.

٣٣٢٦٨-٢٦٦٥-٢٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ ٢٦٦٦ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ٢٦٦٧ وَسَائِلَ الشَّيْخِ ج ٢٧؛ ص ٨٢ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٨٣ فَيَسْمَعُونَ أَحْسَنَهُ ٢٦٦٨ إِلَى آخِرِ آيَةِ فَقَالَ هُمْ الْمَسْمُوعُونَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ-الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

٣٣٢٦٩-٢٦٦٩-٢٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ٢٦٧٠ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ وَاللَّهِ إِلَى الدَّوَاهِ لِيَضَعَ بِهَا يَدَيَّ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَجَبَلْتُهَا وَأَخَذْتُ الدَّوَاهُ فَكَتَبْتُهُ.

أَقُولُ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَجَالِسِ الْأَيْمَةِ ع بِأَمْرِهِمْ وَرُبَّمَا كَتَبَهَا لَهُمُ الْأَيْمَةُ ع بِخُطُوطِهِمْ. ٣٣٢٧٠-٢٦٧١-٢٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْرَبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ.

٣٣٢٧١-٢٦٧٢-٢٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي- وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحَسَنِ- وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ- وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ- وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٨٤ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٢٧٢-٢٦٧٣-٢٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْئُولَهُ ٢٦٧٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ مَشَائِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَكَانَتِ التَّفَيُّهُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ فَلَمْ ٢٦٧٥ تَزَوْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تِلْكَ) ٢٦٧٦ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدَّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

٣٣٢٧٣-٢٦٧٧-٢٨ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَامًا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَعَنْ عَلِيِّ ع وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ- فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَذَكَرَ الْكَلَامَ بِطَوْلِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ ٢٦٧٨.

٣٣٢٧٤-٢٦٧٩-٢٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٨٥ وَاسْكُتْ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَالتَّسْبُوتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَيْمَةِ الْهُدَى الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ٢٦٨٠.

٣٣٢٧٥-٢٦٨١-٣٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَنَا نَعْنُكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٦٨٢.

٣٣٢٧٦-٢٦٨٣-٣١ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا- عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٣٣٢٧٧-٢٦٨٤-٣٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ



عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا الْأَثِيَّةَ وَ ذَكَرَا أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الرَّضَاعِ ٢٦٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٨٦

٣٣٢٧٨ - ٢٦٨٦ - ٣٣ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانِ الرَّافِعِيِّ ٢٦٨٧ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ عَمَّ ٢٦٨٨ وَ كَانَ زَاهِدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع اذْهَبْ فَتَفَقَّهُ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ عَرَضَ عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٧٩ - ٢٦٨٩ - ٣٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَزُوي النَّاسُ إِنْ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨٠ - ٢٦٩٠ - ٣٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى ع جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقُفِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَعْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ مِنْ ٢٦٩١ النَّاسِ حَتَّى إِنْ الْجَمَاعَةَ مَنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مِمَّا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ ٢٦٩٢ يَخْضُرُهُ ٢٦٩٣ الْمَسْأَلَةُ وَ يَخْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨١ - ٢٦٩٤ - ٣٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَسُولِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ ٢٦٩٥ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ٢٦٩٦ - وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٨٧

فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلا يَتَّبِعُهُمْ.

٣٣٢٨٢ - ٢٦٩٧ - ٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٦٩٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَمًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢٦٩٩.

٣٣٢٨٣ - ٢٧٠٠ - ٣٨ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثِنَا تَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشِدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكَتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاكُمْ زَعِيمٌ.

٣٣٢٨٤ - ٢٧٠١ - ٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِزَّانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَى أَوْرَعِهِمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْمَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنْ أَسْوَأُهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمَقَّتُهُمْ ٢٧٠٢ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَسَايِلُ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٨٨

وَ يُزُوي عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَازُ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَرَ مِنْ دَانٍ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أَسْنَدٌ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ وَلا يَتَّبِعُنَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيحَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٧٠٣.

٣٣٢٨٥ - ٢٧٠٤ - ٤٠ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بَرَّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبُرُّ بِالكَثْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَزْغِيبٌ فِي الْبُرِّ.

٣٣٢٨٦ - ٢٧٠٥ - ٤١ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَى كَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تَرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنْ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ نُورًا فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

٣٣٢٨٧ - ٢٧٠٦ - ٤٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ

جمیل بن وسایل الشیعة، ج ٢٧، ص: ٨٩

دَرَج (أَوْ غَيْرِهِ) ٢٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحَدَاتِكُمْ ٢٧٠٨ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُم ٢٧٠٩ إِلَيْهِمُ الْمُرَجَّةُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٧١٠.

٣٣٢٨٨ - ٢٧١١ - ٤٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ غَيْرُ فِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثُ. قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ مِثْلَهُ ٢٧١٢.

٣٣٢٨٩ - ٢٧١٣ - ٤٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُكِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ٢٧١٤ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٠

سُفْيَانُ مَرَّ لِي بِدَوَاهٍ وَوَرِطَاسٍ حَتَّى أَثْبِتَهُ فَمَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

٣٣٢٩٠ - ٢٧١٥ - ٤٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنَاسِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ٢٧١٦ - قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضَعُفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَيَقْتَسِبُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوَقَهُمْ وَيَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ وَيُضِيعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٣٣٢٩١ - ٢٧١٧ - ٤٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَاطِيَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَحَفِظَ عَنْهُ وَخَطَبَ بِهِ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ - اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَجُهُ بَعْدَ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَيَعْلَمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلًا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَانِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَمٍ يَتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُدْيَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمٌ مَبْتُوثٌ عِلْمِهِمْ وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثَبَّتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ.

وسایل الشیعة، ج ٢٧، ص: ٩١

٣٣٢٩٢ - ٢٧١٨ - ٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعِيدَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ ٢٧١٩ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ ع فَاعْمَلُوا بِهِ.

٣٣٢٩٣ - ٢٧٢٠ - ٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدِ فِي الْإِحْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِقِيهًا عَالِمًا.

٣٣٢٩٤ - ٢٧٢١ - ٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبَ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارَوْهُ عَنِّي.

٣٣٢٩٥ - ٢٧٢٢ - ٥٠ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قَبْلَ يَأِ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرُؤُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٢٧٢٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٢  
أُمَّتِي ٢٧٢٤.

٣٣٢٩٦-٢٧٢٥-٥١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ عٍ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَعْظَمُهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ص وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَّنُوا بِسَوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ.

وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عٍ نَحْوَهُ ٢٧٢٦.

٣٣٢٩٧-٢٧٢٧-٥٢ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا قُلْتُ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْوَحِيدَ.

٣٣٢٩٨-٢٧٢٨-٥٣ وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٢٧٢٩ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَزُودُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَسُنَنِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٣

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ ٢٧٣٠.

٣٣٢٩٩-٢٧٣١-٥٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

٣٣٣٠٠-٢٧٣٢-٥٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ٢٧٣٣ وَالْأَرْضِ.

٣٣٣٠١-٢٧٣٤-٥٦ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ ٢٧٣٥ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عٍ رَوَى عَنْ آبَائِكُمْ- أَنَّ حَدِيثَكُمْ صَعِبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَمَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَمَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَمَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ ٢٧٣٦ قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ ٢٧٣٧ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلِكٍ مِثْلِهِ وَلَمَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ وَلَمَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوَةٍ مَا هُوَ فِي صِدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٣٣٣٠٢-٢٧٣٨-٥٧ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَطَّابِ بْنِ

مَسْلَمَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عٍ يَا فَضِيلُ إِنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٤

حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.

٣٣٣٠٣-٢٧٣٩-٥٨ وَعَنْ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيهِ) ٢٧٤٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعِيدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ ٢٧٤١ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَنِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٣٣٠٤-٢٧٤٢-٥٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ يَدْرِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ آنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

٣٣٣٠٥-٢٧٤٣-٦٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

وَرَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) ٢٧٤٤

مثله ٢٧٤٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٩٥

٣٣٣٠٦-٢٧٤٦-٦١ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَجَلِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَيْبَةَ ٢٧٤٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّادِي ٢٧٤٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِيهَا عَالِمًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٣٣٠٧-٢٧٤٩-٦٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ) ٢٧٥٠ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِي كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع ٢٧٥١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَكَانَ فِيهَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا الْحَدِيثِ.

٣٣٣٠٨-٢٧٥٢-٦٣ وَفِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٦

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ الْعِدْنِيِّ ٢٧٥٣ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْرَةَ ٢٧٥٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ٢٧٥٥ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَفْعُدُ سَاعَهُ عِنْدَ الْعَالَمِ إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوَعَزَّتِي وَجَلَّالِي لَأَسْكُنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَلَا أَبَالِي.

٣٣٣٠٩-٢٧٥٦-٦٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَيَقِيهَا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٣٣١٠-٢٧٥٧-٦٥ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي ٢٧٥٨ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوَفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ ع إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٧

فَزَقَهُ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ٢٧٥٩- وَلِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ٢٧٦٠.

٣٣٣١١-٢٧٦١-٦٦ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ ٢٧٦٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَزِيدِ الْعَزِيزِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي ٢٧٦٣ كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوَّافَ بِبَابِئِيتٍ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ ٢٧٦٤ لِيَتَعَارَفُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَلِيَتَعَرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَتَعَرَفَ أَخْبَارَهُ وَيَذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى الْحَدِيثِ.

٣٣٣١٢-٢٧٦٥-٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ ٢٧٦٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسَدَيْتَهُ لِي فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ - عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُلُّ مَا أَحَدَّثْتُكَ بِهِذَا الْإِسْدَانِ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٩٨

وَقَالَ ٢٧٦٧ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٣٣٣١٣-٢٧٦٨-٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرُقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ ٢٧٦٩ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلْتُ مِنْ

ذَهَبَ وَفَضَّهَ الْحَدِيثَ.

٣٣٣١٤-٢٧٧٠-٦٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لِحَدِيثِ تَصْيِيهِ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ. وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنِ الْمُحَاسِنِ ٢٧٧١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٣١٥-٢٧٧٢-٦٧٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ.

٣٣٣١٦-٢٧٧٣-٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ حَفِظَ ٢٧٧٤ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٩٩

السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَرَوَى أَيْضًا فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٣٣٣١٧-٢٧٧٥-٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْرَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُهْرَةَ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقِ الْجَلِّيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّائِدِيِّ عَنِ السُّكْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْعِيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِيهَا عَالِمًا.

٣٣٣١٨-٢٧٧٦-٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَالحَسَنِ بْنِ بِنْدَارٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَيْتُ ٢٧٧٧ الْعِرَاقَ - فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَّوِّفِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ (وَاحِدًا وَوَاحِدًا) ٢٧٧٨ وَأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا ٢٧٧٩ بَعْدَ عَلَيَّ الرِّضَا ع فَانْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٠

٣٣٣١٩-٢٧٨٠-٧٤ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَخْرٍ ٢٧٨١ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ٢٧٨٢ قَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع - يَعُودُنِي عِنْدَ ٢٧٨٣ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ - فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ.

٣٣٣٢٠-٢٧٨٤-٧٥ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدِ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ٢٧٨٥ قَالَ: أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ - الَّذِي أَلْفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكِرِيِّ ع فَظَرَفَ فِيهِ وَتَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَدِينُ آيَاتِي (كُلُّهُ) ٢٧٨٦ وَهُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٢٧٨٧.

٣٣٣٢١-٢٧٨٨-٧٦ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ الْكَشْفِيِّ ٢٧٨٩ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَّاقِ عَنِ بُورِقِ الْبُوشَجَانِيِّ ٢٧٩٠ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصَّدَقِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٠١

وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ وَالْخَيْرِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سِرٍّ مِنْ رَأْيٍ وَمَعِيَ كِتَابٌ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٍ - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَارْتَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ ٢٧٩١ وَتَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ ٢٧٩٢ بِهِ.

٣٣٣٢٢-٢٧٩٣-٧٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلِّقِ بِقُرَّاءَ ٢٧٩٤ أَنَّ الْفَضَلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ - إِلَى جَنْبِ ٢٧٩٥ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ع - فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ

فِي حُضْرِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِذَاءِ لَهُ فَتَنَّاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ وَنَظَرَ فِيهِ وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَغْبَطُ أَهْلَ حُرَّاسَانَ - لِمَكَانِ ٢٧٩٦ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

٣٣٣٢٣- ٢٧٩٧- ٧٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبْرَائِيِّ ٢٧٩٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَمِينِ بْنِ ٢٧٩٩ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهَلَالِيُّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَقَرَأَهُ وَزَعَمَ أَبَانَ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعَرَفُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٢

٣٣٣٢٤- ٢٨٠٠- ٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ - فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

٣٣٣٢٥- ٢٨٠١- ٨٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ الْمُهَيْدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع - كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لِيُونُسَ فَقَالَ لِي تَصْنِيفٌ مِنْ هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى ٢٨٠٢ آلِ يَقُطِينٍ - فَقَالَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٣٣٢٦- ٢٨٠٣- ٨١ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجَنَاءِ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع نَسِأَهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَابًا نَعْمَلُ بِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ.

قَالَ الصَّفْوَانِيُّ نَسِخْتُهُ فَقَابَلَهُ بِهِ كِتَابُ ابْنِ خَازِنَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ نُقْضَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ وَذَكَرَ النَّجَاشِيُّ - أَنْ كِتَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ - عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ.

٣٣٣٢٧- ٢٨٠٤- ٨٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٠٣

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ قَوْلُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رَوَى لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تَكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعْتُهُ عَلَيْكُمْ وَ اخِذُوا الشُّبْهَةَ فَإِنَّهَا وَضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ.

٣٣٣٢٨- ٢٨٠٥- ٨٣ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا كَمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

٣٣٣٢٩- ٢٨٠٦- ٨٤ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي يُونُسَ مَعَهُ كَلَامٌ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعِيدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع - بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَبْتَاهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَتَى بِلَدَوَاهِ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعَ أُمُورِ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةً أَمْرًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمَسْتَبْطِئُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِصْحَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّتِهِ

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَيْدَلَهُ وَ لَا تَسْعُ خَاصَّةُ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتْهَا الشَّكُّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ وَ هَذَا الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَ أَرُشِ الْخُدُشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَّتَ لِسَكَ بَرْهَانَهُ اضْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صِدْقَهُ نَفَيْتَهُ فَمِنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ (وَ

رَسُولُهُ) ٢٨٠٧- فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ٢٨٠٨- تَبَلَّغَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ

الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٠٤

خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لَا إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَاجَازَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُهَيْدِيُّ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْدَامِغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ ٢٨٠٩ أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرُّوَايَةِ لَمَّا عَلَى الرَّأْيِ وَ هُوَ صِرِيحٌ كَلَامِهِ ع وَ الضَّرُورِيَّاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَاتِرَاتِ قَطْعًا وَ ذَكَرَ الْقِيَاسُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِ الْأُصُولِ دُونَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ فِي الْفُرُوعِ

وَالْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ وَنَاهِيكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بَطْلَانِهِ ٢٨١٠.

٣٣٣٣٠-٢٨١١-٨٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسِ فِي كِتَابِ الْإِجَازَاتِ قَالَ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَزُورُوهُ عَنْ أَبِي- وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَبِي أَنْ تَزُورُوهُ عَنِّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ.

٣٣٣٣١-٢٨١٢-٨٦ قَالَ وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَسِمِعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَا أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارَوْهُ عَنْ أَبِي- وَمَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٥

٣٣٣٣٢-٢٨١٣-٨٧ قَالَ وَمِمَّا رُوِيَ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَدِينَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلَّانٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمِعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرُويهِ كَمَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ الصُّلْبَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَعَالٍ وَهَلْمٍ وَاقْعُدْ وَاجْلِسْ.

٣٣٣٣٣-٢٨١٤-٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرَبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ إِذَا نَقَصْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ وَقَالَ هُوَ لَاءِ يَأْتُونَ الْحَدِيثَ مُسْتَوِيًّا كَمَا يَسْمَعُونَهُ وَإِنَّا رُبَّمَا قَدَّمْنَا وَأَخَّرْنَا وَزِدْنَا وَنَقَصْنَا فَقَالَ ذَلِكَ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٨١٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٨١٦ وَسَيَنْذُكُرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ٢٨١٧ وَاللَّهُ الْهَادِي.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٦

- ٢٦٣٥ (٦)- الباب ٨ فيه ٨٨ حديثا. ٢٦٣٦ (٧)- الكافي ١- ٣٣- ٩، و بصائر الدرجات- ٢٧- ٦. ٢٦٣٧ (١)- في المصدر- يشدده.
- ٢٦٣٨ (٢)- في نسخة- يسدده في (هامش المخطوط) و في المصدر- يشدده به. ٢٦٣٩ (٣)- الكافي ١- ٣٢- ٢. ٢٦٤٠ (٤)- بصائر الدرجات- ٣١- ٣. ٢٦٤١ (٥)- الكافي ١- ٤١- ٨. ٢٦٤٢ (٦)- في المصدر- و جلاؤها الحديث. ٢٦٤٣ (٧)- الكافي ١- ٤٦- ٢.
- ٢٦٤٤ (١)- الكافي ١- ٤٩- ٧. ٢٦٤٥ (٢)- أمالي الصدوق- ٢٥٢. ٢٦٤٦ (٣)- الكافي ١- ٥٠- ١٣. ٢٦٤٧ (٤)- في المصدر- محمد بن عمران العجلي. ٢٦٤٨ (٥)- الكافي ١- ٥١- ١. ٢٦٤٩ (٦)- الزمر ٣٩- ١٨. ٢٦٥٠ (١)- الكافي ١- ٥١- ٢. ٢٦٥١ (٢)- الكافي ١- ٥١- ٣. ٢٦٥٢ (٣)- الكافي ١- ٥١- ٤. ٢٦٥٣ (٤)- الكافي ١- ٥١- ٥. ٢٦٥٤ (٥)- الكافي ١- ٥٢- ٦. ٢٦٥٥ (١)- الكافي ١- ٥٢- ٧. ٢٦٥٦ (٢)- الكافي ١- ٥٢- ٨. ٢٦٥٧ (٣)- الكافي ١- ٥٢- ٩. ٢٦٥٨ (٤)- الكافي ١- ٥٢- ١٠. ٢٦٥٩ (٥)- الكافي ١- ٥٢- ١١. ٢٦٦٠ (٦)- في المصدر- أصحابه. ٢٦٦١ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المزار و ما يناسبه.
- ٢٦٦٢ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٤ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما. ٢٦٦٣ (٣)- لم نثر عليه في بصائر الدرجات المطبوع و نحوه في أمالي المفيد- ٣٣٨- ٣. ٢٦٦٤ (٤)- الكافي ١- ٥٢- ١٢. ٢٦٦٥ (٥)- الكافي ١- ٣٩١- ٨. ٢٦٦٦ (٦)- في المصدر زيادة- عن علي بن عتبة. ٢٦٦٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٢٦٦٨ (١)- الزمر ٣٩- ١٨. ٢٦٦٩ (٢)- الكافي ١- ٥٩- ٩. ٢٦٧٠ (٣)- الكهف ١٨- ٨٢. ٢٦٧١ (٤)- الكافي ١- ٥٢- ١٣. ٢٦٧٢ (٥)- الكافي ١- ٥٣- ١٤. ٢٦٧٣ (١)- الكافي ١- ٥٣- ١٥. ٢٦٧٤ (٢)- في نسخة- شموله (هامش المخطوط). ٢٦٧٥ (٣)- في المصدر- و لم. ٢٦٧٦ (٤)- ليس في المصدر. ٢٦٧٧ (٥)- الكافي ٨- ٨١- ٣٩. ٢٦٧٨ (٦)- أمالي الصدوق- ٣٩٤- ١. ٢٦٧٩ (٧)- الكافي ١- ٥٠- ١٠. ٢٦٨٠ (١)- المحاسن- ٢١٦- ١٠٦. ٢٦٨١ (٢)- الكافي ٣- ٢٧٥- ١. ٢٦٨٢ (٣)- التهذيب ٢- ٣١- ٩٥، و الاستبصار ١- ٢٦٧- ٩٦٥. ٢٦٨٣ (٤)- الكافي ٧- ٣٢٤- ٩.

- ٢٤٨٤ (٥) - الكافي ٧-٣٢٤-٩ ذيل ٩. ٢٤٨٥ (٦) - الفقيه ٤-٧٥-٥١٥٠ و التهذيب ١٠-٢٩٥-١١٤٨. ٢٤٨٦ (١) - الكافي ١-٣٥٣-٨. ٢٤٨٧ (٢) - في المصدر- الواقفي. ٢٤٨٨ (٣) - في المصدر زيادة- يقال له الحسين بن عبد الله. في كلام طويل لم يورده المصنف. ٢٤٨٩ (٤) - الكافي ٣-٣٧١-١. ٢٤٩٠ (٥) - الكافي ١-٥٦-٩. ٢٤٩١ (٦) - في المصدر- عن. ٢٤٩٢ (٧) - في نسخة زيادة- إلا (هامش المخطوط). ٢٤٩٣ (٨) - في المصدر- تحضره. ٢٤٩٤ (٩) - الكافي ٨-٨-١. ٢٤٩٥ (١٠) - في المصدر زيادة- الحافظ الله لهم أمرهم. ٢٤٩٦ (١١) - في المصدر زيادة- من بعده و سنتهم. ٢٤٩٧ (١) - الكافي ٢-١٦٧-٩. ٢٤٩٨ (٢) - في المصدر- أحمد بن أبي عبد الله. ٢٤٩٩ (٣) - مصادقة الاخوان- ٤٨-١. ٢٧٠٠ (٤) - الكافي ٢-١٨٦-٢. ٢٧٠١ (٥) - الكافي ٢-٢٢٣-٧. ٢٧٠٢ (٦) - في نسخة زيادة- الذي (هامش المخطوط)، و في المصدر- للذي. ٢٧٠٣ (١) - السرائر- ٤٨١-٢٧٠٤ (٢) - الكافي ٢-٢٠٦-٦. ٢٧٠٥ (٣) - الكافي ٢-٢٢١-٢٣. ٢٧٠٦ (٤) - الكافي ٦-٤٧-٥. ٢٧٠٧ (١) - في المصدر- و غيره. ٢٧٠٨ (٢) - في المصدر- أولادكم. ٢٧٠٩ (٣) - في المصدر- يسبقكم. ٢٧١٠ (٤) - التهذيب ٨-١١١-٣٨١. ٢٧١١ (٥) - الكافي ١-٤٠٣-١. ٢٧١٢ (٦) - الكافي ١-٤٠٣-١ ذيل ١. ٢٧١٣ (٧) - الكافي ١-٤٠٣-٢. ٢٧١٤ (٨) - في المصدر- سفيان النوري. ٢٧١٥ (١) - الكافي ٨-١٧٨-٢٠١. ٢٧١٦ (٢) - الطلاق ٦٥-٢ و ٣. ٢٧١٧ (٣) - الكافي ١-٣٣٩-١٣. ٢٧١٨ (١) - عدة الأصول ١-٣٧٩. ٢٧١٩ (٢) - في المصدر- لا تجدون. ٢٧٢٠ (٣) - الاختصاص- ٢. ٢٧٢١ (٤) - الفقيه ٤-٤٣٥ "المشيخة". ٢٧٢٢ (٥) - الفقيه ٤-٤٢٠. ٥٩١٩. ٢٧٢٣ (٦) - في أمالي الصدوق زيادة- عن محمد بن حسان الرازي. ٢٧٢٤ (١) - أمالي الصدوق- ١٥٢-٤. ٢٧٢٥ (٢) - الفقيه ٤-٣٦٦-٥٧٦٢. ٢٧٢٦ (٣) - إكمال الدين- ٢٨٨-ذيل ٨. ٢٧٢٧ (٤) - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ١-٣٠٧-٦٩. ٢٧٢٨ (٥) - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢-٣٧-٩٤. ٢٧٢٩ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٧٣٠ (١) - معاني الأخبار- ٣٧٤-١. ٢٧٣١ (٢) - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢-٣٧-٩٩. ٢٧٣٢ (٣) - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢-٤٦-١٧٣. ٢٧٣٣ (٤) - في المصدر- السموات. ٢٧٣٤ (٥) - معاني الأخبار- ١٨٨-١. ٢٧٣٥ (٦) - في المصدر- عن بعض أهل المدائن. ٢٧٣٦ (٧) - في المصدر- امتحن الله قلبه للايمان. ٢٧٣٧ (٨) - في المصدر زيادة- في جوفه. ٢٧٣٨ (٩) - الخصال- ٢٢-٧٦. ٢٧٣٩ (١) - الخصال- ٥٤١-١٦. ٢٧٤٠ (٢) - في المصدر- طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه. ٢٧٤١ (٣) - في المصدر- من. ٢٧٤٢ (٤) - الخصال- ٥٤٢-١٧. ٢٧٤٣ (٥) - الخصال- ٥٤١-١٥. ٢٧٤٤ (٦) - في ثواب الأعمال- علي بن إسماعيل، عن عبيد الله، عن موسى بن إبراهيم المروزي. ٢٧٤٥ (٧) - ثواب الأعمال- ١٦٢-١. ٢٧٤٦ (١) - الخصال- ٥٤٢-١٨. ٢٧٤٧ (٢) - في المصدر- الحسن بن متيل الدقاق. ٢٧٤٨ (٣) - في المصدر- علي بن محمد الشاذي. ٢٧٤٩ (٤) - الخصال- ٥٤٣-١٩. ٢٧٥٠ (٥) - في المصدر- و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب. ٢٧٥١ (٦) - في المصدر زيادة- عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) قال- ٢٧٥٢ (٧) - أمالي الصدوق- ٤٠-٣. ٢٧٥٣ (١) - في المصدر- محمد بن أبي عمر العدني بمكة. ٢٧٥٤ (٢) - في المصدر عن- أبي العباس بن حمزة. ٢٧٥٥ (٣) - في المصدر- عبد الله بن عاصم. ٢٧٥٦ (٤) - أمالي الصدوق- ٢٥١-١٣. ٢٧٥٧ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٩، علل الشرائع- ٢٧٣-٩. ٢٧٥٨ (٦) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٢٥٣)، و برمز [ب]. ٢٧٥٩ (١) - التوبة ٩-١٢٢. ٢٧٦٠ (٢) - الحج ٢٢-٢٨. ٢٧٦١ (٣) - علل الشرائع- ٤٠٥-٦. ٢٧٦٢ (٤) - في المصدر- علي بن العباس. ٢٧٦٣ (٥) - في المصدر زيادة- من أجلها. ٢٧٦٤ (٦) - في المصدر- من المشرق و المغرب. ٢٧٦٥ (٧) - أمالي المفيد- ٤٢-١٠. ٢٧٦٦ (٨) - في المصدر زيادة- عن سعد بن عبد الله. ٢٧٦٧ (١) - في المصدر زيادة- يا جابر. ٢٧٦٨ (٢) - المحاسن- ٢٢٧-١٥٦، و السرائر- ٤٩٣. ٢٧٦٩ (٣) - في المصدر زيادة- في حلال و حرام. ٢٧٧٠ (٤) - المحاسن- ٢٢٧-١٥٧. ٢٧٧١ (٥) - السرائر- ٤٩٣، و فيه- عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٢٧٧٢ (٦) - المحاسن- ٢٢٩-١٦٦. ٢٧٧٣ (٧) - روضة الواعظين- ٧. ٢٧٧٤ (٨) - في المصدر زيادة- عن. ٢٧٧٥ (١) - كتاب الأربعين للشهيد- ١. ٢٧٧٦ (٢) - رجال الكشي ٢-٢٢٤-٤٠١. ٢٧٧٧ (٣) - في المصدر- وافيت. ٢٧٧٨ (٤) - ليس في المصدر. ٢٧٧٩ (٥) - في المصدر زيادة- من.



٢٧٨٠ (١) - رجال الكشي ٢ - ٤٨٤ - ٩١٣ - ٢٧٨١ (٢) - في نسخة - الحر (هامش المخطوط). ٢٧٨٢ (٣) - في المصدر زيادة - ظر  
 أبي جعفر (عليه السلام). ٢٧٨٣ (٤) - في المصدر - في. ٢٧٨٤ (٥) - رجال الكشي ٢ - ٤٨٤ - ٩١٥ - ٢٧٨٥ (٦) - في المصدر زيادة -  
 أن أبا جعفر الجعفري. ٢٧٨٦ (٧) - ليس في المصدر. ٢٧٨٧ (٨) - رجال الكشي ٢ - ٧٨٠ - ٩١٦ - ٢٧٨٨ (٩) - رجال الكشي ٢ -  
 ٥٣٧ - ١٠٢٣ - ٢٧٨٩ (١٠) - في المصدر - سعد بن جناح الكشي. ٢٧٩٠ (١١) - في المصدر - بورق البوسنجاني. ٢٧٩١ (١) - في  
 المصدر زيادة - فلما نظر فيه. ٢٧٩٢ (٢) - في المصدر - يعمل. ٢٧٩٣ (٣) - رجال الكشي ٢ - ٨٢٠ - ١٠٢٧ - ٢٧٩٤ (٤) - في المصدر -  
 بفورا، من أهل البوزجان من نيسابور. ٢٧٩٥ (٥) - في المصدر - حيث. ٢٧٩٦ (٦) - في المصدر - بمكان. ٢٧٩٧ (٧) - رجال الكشي  
 ١ - ٣٢١ - ١٦٧ - ٢٧٩٨ (٨) - في المصدر - البراني. ٢٧٩٩ (٩) - في المصدر - إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليماني. ٢٨٠٠ (١) - الغيبة  
 للطوسي - ٢٣٩ - ٢٨٠١ (٢) - رجال النجاشي - ٣١٢ - ٢٨٠٢ (٣) - ليس في المصدر. ٢٨٠٣ (٤) - رجال النجاشي - ٢٤٤ - ٢٨٠٤ (٥) -  
 تحف العقول - ١٠٤ - ٢٨٠٥ (١) - تحف العقول - ١١٥ - ٢٨٠٦ (٢) - تحف العقول - ٣٠٤ - ٢٨٠٧ (٣) - ليس في المصدر. ٢٨٠٨ (٤) -  
 الانعام ٦ - ١٤٩ - ٢٨٠٩ (١) - الاختصاص - ٥٨ - ٢٨١٠ (٢) - تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٨١١ (٣) - لم نثر على كتاب  
 الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧ - ٤٣ - ٢٨١٢ (٤) - لم نثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧ - ٤٤ -  
 ٢٨١٣ (١) - لم نثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧ - ٤٤ - ٢٨١٤ (٢) - السرائر - ٤٧٦ - ٢٨١٥ (٣) - تقدم في  
 الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ و في الباين ٦ و ٧ من هذه الأبواب. ٢٨١٦ (٤) - يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من  
 هذه الأبواب. ٢٨١٧ (٥) - يأتي ذكرها في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

## ٩- بَابُ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا

٣٣٣٣٤ - ٢٨١٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ  
 بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ  
 فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ ٢٨٢٠  
 فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَغْدِلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا  
 عَدَلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ ٢٨٢١ وَ أَحَدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَاتِهِمَا ٢٨٢٢ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي  
 حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤَخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ  
 فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ  
 الْعَامَّةَ فَيُؤَخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ - قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ ٢٨٢٣ عَرَفَا  
 حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ - وَ الْآخَرَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٠٧  
 مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤَخَذُ فَقَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَيَّ مَا هُمْ  
 إِلَيْهِ أَثْمِيلُ حُكْمُهُمْ وَ قَضَاهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤَخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنَّ وَافَقَ حُكْمَهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِعْهُ حَتَّى تَلْقَى  
 إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِخْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ ٢٨٢٤  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤَخَذُ بِهِ ٢٨٢٥ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ جَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ ٢٨٢٦.  
 وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ ٢٨٢٧.

٣٣٣٣٥ - ٢٨٢٨ - ٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ  
 لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتِنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّأْنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَحَدٌ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ

أَجْرًا قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ أَخَذَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَثِمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارَضَةٍ لِمَا مَضَى ٢٨٢٩ وَيَأْتِي ٢٨٣٠ أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٨

٣٣٣٣٦-٢٨٣١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ.

٣٣٣٣٧-٢٨٣٢-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَأَلُّ أَقْوَامٌ يَزُورُونَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَنْبِيَاءِ ع كَاشِفًا عَنِ النَّاسِخِ.

٣٣٣٣٨-٢٨٣٣-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَزُويهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ يُرْجِيهِ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْفَاهُ.

٣٣٣٣٩-٢٨٣٤-٦ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَوَالِيَتِ وَالثَّانِي عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَخْصُصَةِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَخَصُّصِ يَصُ التَّخْيِيرِ بِأَحَادِيثٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٠٩

الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الرِّضَاعِ الْمَقْبُولِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ ٢٨٣٥.

٣٣٣٤٠-٢٨٣٦-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتِكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتِكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخِذٌ بِالْآخِرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى ٢٨٣٧ وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَلَى هَذَا يَضَعُفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْعَيْتِيَّةِ وَفِي تَطَاوُلِ الْأَزْمَنَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٨٣٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٣٤١-٢٨٣٩-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلِيكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ.

٣٣٣٤٢-٢٨٤٠-٩ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَخْدَثِ.

٣٣٣٤٣-٢٨٤١-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١١٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَتَهُ وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٢٨٤٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٢٨٤٣.

٣٣٣٤٤-٢٨٤٤-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَزُويهِ مَنْ نَبَّأَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَّقِي بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجِدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ

به أولى به.

و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٢٨٤٥.

٣٣٣٤٥-٢٨٤٦-١٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

٣٣٣٤٦-٢٨٤٧-١٣ وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أيوب بن راشد عن أبي جعفر الباقر عن أبي عبد الله وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١١١

قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويفقهوا ويعرفوا إمامهم ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيته. أقول: قد عرفت وجهه ٢٨٤٨.

٣٣٣٤٧-٢٨٤٩-١٤ وعن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله يقول كل شيء مزود إلى الكتاب والسنة - وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ٢٨٥٠.

٣٣٣٤٨-٢٨٥١-١٥ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله قال: خطب النبي ص بمنى فقال أيها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله.

و رواه البرقي في المحاسن عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشاميين جميعاً وغيرهما ٢٨٥٢ والذي قبله عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر مثله.

٣٣٣٤٩-٢٨٥٣-١٦ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١١٢

٣٣٣٥٠-٢٨٥٤-١٧ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال: قال لي أبو عبد الله ع يا با عمرو أ رأيت لو حدثتكم بحديث أو أفتيتكم بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتكم بخلاف ما كنت أخبرتكم أو أفتيتكم بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأخذتهما وأدع الآخر فقال قد أصيبت يا با عمرو - أبا الله إلا أن يعبد سراً أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم أبا الله عز وجل لنا في دينه إلا التقيته.

٣٣٣٥١-٢٨٥٥-١٨ وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن أبي جعفر ع في حديث قال: إذا جاءكم عننا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله - فخذوا به وإلا فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يثبت لكم.

٣٣٣٥٢-٢٨٥٦-١٩ قال الكليني في أول الكافي اعلم يا أخي أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا على ما أطلقه العالم ع بقوله اغرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم - فإن الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم ع - وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ع بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم.

أقول: الظاهر أن مراده في غير الدين والميراث بقريته روايته لحديث

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١١٣

عمر بن حنظلة السابقي ٢٨٥٧ وذلك مع العجز عن الترجيح.

٣٣٣٥٣-٢٨٥٨-٢٠ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقهما و

أَعْلَمَهُمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأَوْرَعَهُمَا فَيُنْفِذُ حُكْمَهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخِرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ ٢٨٥٩.

٣٣٣٥٤-٢٨٦٠-٢١ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَامًا وَأَحَلَّ حَلَالًا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفَعَ فَرِيضَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ- رَسْمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمْ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا لِيُعَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعًا مُسْلِمًا مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِلَى ٢٨٦١- فَكَانَ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١١٤

مُتَّبِعًا لِلَّهِ مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَنْكُمْ الْحَدِيثَ فِي الشَّيْءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ- وَ هُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرُدُّ خِلَافَهُ فَقَالَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهَى حَرَامَ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْمَأْمُرُ وَاجِبًا لِأَنَّ كَعْدَلِ فَرَائِضِ اللَّهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلَافَهُ لَمْ يَسَعِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرَخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا لِعَلَّهُ حَوْفُ ضَرُورَةٍ فَمَا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُسْلِمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ مُسْلِمًا لَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ٢٨٦٢- وَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيُ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٌ وَ كَرَاهَةٌ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرُوضٍ وَ لَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرٌ فَضْلٌ وَ رُجْحَانٌ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيُ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرٌ فَضْلٌ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبْرُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ يَزْوِيهِ مَنْ يَزْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَ لَا يُنْكَرُهُ وَ كَانَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتُمْ وَ أَحْبَبْتُمْ مُوسِعَ ذَلِكَ لَكُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكُ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُشْرِكًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُوجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١١٥

الْكِتَابِ- فَاعْرِضُوهُ عَلَى سِنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مُوجُودًا مِنْهُنَّ عَنْهُ نَهْيُ حَرَامٍ وَ مَأْمُورًا بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرٌ إِلْزَامٌ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرَهُ وَ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيُ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبْرُ الْأَخْبَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعًا وَ بِأَيِّهِمَا شِئْتُمْ وَسِعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْإِتِّبَاعِ وَ الرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَيْدِهِ الْوُجُوهَ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَمَّا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّسْبُتِ وَ الْوُفُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بِاحْتُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ وَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ.

٣٣٣٥٥-٢٨٦٣-٢٢ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي حَيُّونَ مَوْلَى الرَّضَا عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: مَنْ رَدَّ مَشَاهِدَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ- وَ مَشَاهِدًا كَمَشَاهِدِ الْقُرْآنِ- فَرُدُّوا مَشَاهِدَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مَشَاهِدَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا.

٣٣٣٥٦-٢٨٦٤-٢٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَبْرَقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْعَبْرَقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيِّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هِاشِمِ وَ

عَلِيٌّ بْنِ عِيْسَى الْمَجَاورِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِلَوِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بَدَأً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١١٦  
 الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ اسْتَفْتَيْتِهِ مِنْ مَوَالِيكَ قَالَ فَقَالَ ائْتِ فَيَهِيَ الْبَلَدَ فَاسْتَفْتِهِ مِنْ أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ ٢٨٦٥.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ ٢٨٦٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ نَحْوَهُ ٢٨٦٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ ٢٨٦٨.

٣٣٣٥٧-٢٨٦٩-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرْجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي ٢٨٧٠ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بَدِينِ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ.

٣٣٣٥٨-٢٨٧١-٢٥ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١١٧  
 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْرِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: شَيِّعَتْنَا الْمَسِيئُونَ لِأَمْرِنَا الْأَخِذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالَفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٣٣٣٥٩-٢٨٧٢-٢٦ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوِيهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ) ٢٨٧٣ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيِّعَتِنَا- وَ هُوَ مَتَمَسِّكٌ ٢٨٧٤ بِعُرْوَةٍ غَيْرِنَا.

٣٣٣٦٠-٢٨٧٥-٢٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَنْتُمْ أَقْفَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.  
 أَقُولُ: بِهَذَا يَزْتَفِعُ الْإِخْتِلَافُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ لِإِخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ أَوْ الْحَالَتِ أَوْ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَيَّوْنَ ٢٨٧٦ وَ غَيْرِهِ ٢٨٧٧ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي أَحَادِيثِ التَّقْيِيهِ وَ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

٣٣٣٦١-٢٨٧٨-٢٨ وَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: اعْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١١٨  
 الْمُفَسِّرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ ٢٨٧٩ عَلَى الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع.

٣٣٣٦٢-٢٨٨٠-٢٩ سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَضْيَحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّحَتِهَا عَنْ مُحَمَّدَ وَ عَلِيَّ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَدَرُّوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ.

٣٣٣٦٣-٢٨٨١-٣٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ بَابُوِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ ٢٨٨٢ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

٣٣٣٦٤-٢٨٨٣-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ هَلْ يَسِيءُ عَلَيْنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَسْعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَيْءٌ وَ يُرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ- وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

وسائيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١١٩

٣٣٣٦٥-٢٨٨٤-٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ لَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالَفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ.

٣٣٣٦٦-٢٨٨٥-٣٣ وعنه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عِدُونَنَا وَمَنْ وَافَقَ عِدُونَنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

٣٣٣٦٧-٢٨٨٦-٣٤ وعنه عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ كَيْفَ نَصِيحَ بِالْخَبْرَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمُ خَبْرَانِ مُخْتَلَفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

٣٣٣٦٨-٢٨٨٧-٣٥ وعنه عن أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا وَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

٣٣٣٦٩-٢٨٨٨-٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢٠  
مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عِيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجِدَادِكَ ع قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدِّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا ٢٨٨٩ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

٣٣٣٧٠-٢٨٩٠-٣٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٨٩١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا فَزُدُّوهُ وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَفَقُّوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحَ لَنَا.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَغَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ أَوْ مَا كَانَ تَفْسِيرَهُ وَارِدًا عَنْهُمْ ع وَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ مَعًا.

٣٣٣٧١-٢٨٩٢-٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَارْدُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ ٢٨٩٣ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَسْتَبِيهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِزْشَادَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَاتَّبِعُوا الرَّسُولَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢١

وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ٢٨٩٤- فَالزُّادُ إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَالزُّادُ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ ٢٨٩٥.

٣٣٣٧٢-٢٨٩٦-٣٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّوسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مَكَاتِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْرِيِّ إِلَى صِدَاحِ الرِّمَّانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَإِذَا ٢٨٩٧ اتَّقَمَلْ مِنْ حَالِهِ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَأَمَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ النَّائِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِالسَّنَادِ الْأَتِيِّ ٢٨٩٨ أَقُولُ: يَفْهَمُ مِنْ هَذَا وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ٢٨٩٩ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَقُّفِ وَ التَّخْيِيرِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ مُرَجِّحٍ مَنْصُوصٍ أَصِيلًا لَا وَجُودَ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ ع إِلَّا نَادِرًا كَمَا ذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَغَيْرِهِ.

٣٣٣٧٣-٢٩٠٠-٤٠ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِئْتُمَا الْأَحَادِيثَ عَنْكُمْ مُخْتَلَفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَحَسَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِئْتُمَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٢٢

مُخْتَلَفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.

٣٣٣٧٤-٢٩٠١-٤١ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَضِحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدُّ إِلَيْهِ ٢٩٠٢.

٣٣٣٧٥-٢٩٠٣-٤٢ وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ يَرُدُّ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرَ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلْهُ قُلْتُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) ٢٩٠٤ قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

٣٣٣٧٦-٢٩٠٥-٤٣ قَالَ وَ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اخْتَلَفْتَ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ.

٣٣٣٧٧-٢٩٠٦-٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَضِحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلَّاهَا ٢٩٠٧ فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّاهَا ٢٩٠٨ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ٢٩٠٩ وسائيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٢٣

فَوَقَّعَ مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتَ.

٣٣٣٧٨-٢٩١٠-٤٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ٢٩١١ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقِّ فَيْتَقَفَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَ أَفْقَهِيهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضَى حُكْمُهُ.

٣٣٣٧٩-٢٩١٢-٤٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ ٢٩١٣ مَنَى يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

٣٣٣٨٠-٢٩١٤-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَدِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَدِّقُ ٢٩١٥ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ ٢٩١٦ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص.

٣٣٣٨١-٢٩١٧-٤٨ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَخُذْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢٤

وَ أَحَادِيثُنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٩١٩ وَ لَمَّا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ ثِقَّةِ الرَّوَايِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْخَبَرِ فَلَمَّا يُمَكِّنُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَ لَمَّا الْمُخْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الْأَتْيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْقُرْآنِ وَ خِدَّةَ لَمْ يُصْرَحَ بِهِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعَ بَحْمِلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨١٨ (١) - الباب ٩ فيه ٤٨ حديثا. ٢٨١٩ (٢) - الكافي ١- ٦٧- ١٠. ٢٨٢٠ (٣) - في الفقيه - حديثنا (هامش المخطوط). ٢٨٢١ (٤) - في الفقيه - ليس يتفاضل (هامش المخطوط). ٢٨٢٢ (٥) - في المصدر - روايتهم. ٢٨٢٣ (٦) - كتب المصنف في الهامش عن التهذيب - إن كان المفتين غبي عليهما معرفة حكمه. ٢٨٢٤ (١) - التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥. ٢٨٢٥ (٢) - في الفقيه - أخذ به. ٢٨٢٦ (٣) - الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٢. ٢٨٢٧ (٤) - الاحتجاج- ٣٥٥. ٢٨٢٨ (٥) - الكافي ١- ٦٥- ٤. ٢٨٢٩ (٦) - مضى في الحديث السابق من هذا الباب. ٢٨٣٠ (٧) - يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ٢٨٣١ (١) - الكافي ١- ٦٥- ٦. ٢٨٣٢ (٢) - الكافي ١- ٦٤- ٢. ٢٨٣٣ (٣) - الكافي ١- ٦٦- ٧. ٢٨٣٤ (٤) - الكافي ١- ٦٦- ٧ ذيل ٧. ٢٨٣٥ (١) - يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب. ٢٨٣٦ (٢) - الكافي ١- ٦٧- ٨. ٢٨٣٧ (٣) - الفقيه- ٤- ٢٠٣- ٥٤٧٢ كتاب الوصية باب الرجلان يوصى اليهما، ٤- ١٥١- ذيل ح ٥٢٤. ٢٨٣٨ (٤) - الكافي ١- ٦٧- ٨. ٢٨٣٧ (٣) - الفقيه- ٤- ٢٠٣- ٥٤٧٢ كتاب الوصية باب الرجلان يوصى اليهما، ٤- ١٥١- ذيل ح ٥٢٤. ٢٨٣٨ (٤) - الكافي ١- ٦٧- ٨. ٢٨٣٧ (٣) - الفقيه- ٤- ٢٠٣- ٥٤٧٢ كتاب الوصية باب الرجلان يوصى اليهما، ٤- ١٥١- ذيل ح ٥٢٤.

(٤) - يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب. ٢٨٣٩ (٥) - الكافي ١ - ٦٧ - ٩. ٢٨٤٠ (٦) - الكافي ١ - ٦٧ - ٩ ذيل ٩. ٢٨٤١ (٧) - الكافي ١ - ٦٩ - ١. ٢٨٤٢ (١) - المحاسن - ٢٢٦ - ١٥٠. ٢٨٤٣ (٢) - أمالي الصدوق - ٣٠٠ - ١٦. ٢٨٤٤ (٣) - الكافي ١ - ٦٩ - ٢. ٢٨٤٥ (٤) - المحاسن - ٢٢٥ - ١٤٥. ٢٨٤٦ (٥) - الكافي ١ - ٦٩ - ٤. ٢٨٤٧ (٦) - الكافي ١ - ٤٠ - ٤. ٢٨٤٨ (١) - تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب. ٢٨٤٩ (٢) - الكافي ١ - ٦٩ - ٣، و المحاسن - ٢٢٠ - ١٢٨. ٢٨٥٠ (٣) - الزخرف - الذهب. ثم شبه به كل مموه مزور، الصحاح (زخرف) ٤ - ١٣٦٩. ٢٨٥١ (٤) - الكافي ١ - ٦٩ - ٥. ٢٨٥٢ (٥) - المحاسن - ٢٢١ - ١٣٠. ٢٨٥٣ (٦) - الكافي ١ - ٧٠ - ١٦. ٢٨٥٤ (١) - الكافي ٢ - ٢١٨ - ٧. ٢٨٥٥ (٢) - الكافي ٢ - ٢٢٢ - ٤. ٢٨٥٦ (٣) - الكافي ١ - ٨ - ٢٨٥٧ (١) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٨٥٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٨ - ٣٢٣٢. ٢٨٥٩ (٣) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٣. ٢٨٦٠ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٠. ٢٨٦١ (٥) - الانعام ٦ - ٥٠، يونس ١٠ - ١٥، الاحقاف ٤٦ - ٩. ٢٨٦٢ (١) - الحشر ٥٩ - ٧. ٢٨٦٣ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٩٠ - ٣٩. ٢٨٦٤ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٧٥ - ١٠. ٢٨٦٥ (١) - أقول - حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه و على المسائل النظرية، فقال - من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان و بين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الأخذ بخلافهم ضابطاً للشيعة نظير ذلك ما \A\ ورد في النساء \E\ شاووهن و خالفوهن \E. انتهى، و لا يخفى أنه ليس بكلي و يمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان و عجز عن الترجيح و لم يجد من هو أعلم منه، لما مضى و يأتي "منه رحمه الله". ٢٨٦٦ (٢) - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٨٦٧ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٩٤ - ٨٢٠. ٢٨٦٨ (٤) - علل الشرائع - ٥٣١ - ٤. ٢٨٦٩ (٥) - علل الشرائع - ٥٣١ - ١. ٢٨٧٠ (٦) - في المصدر - لا ندرى. ٢٨٧١ (٧) - صفات الشيعة - ٣ - ٢. ٢٨٧٢ (١) - صفات الشيعة - ٣ - ٤. ٢٨٧٣ (٢) - في المصدر - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي. ٢٨٧٤ (٣) - في نسخة من المصدر - مستمسك. ٢٨٧٥ (٤) - معاني الأخبار - ١ - ١. ٢٨٧٦ (٥) - تقدم في الحديث ٢٢ من هذا الباب. ٢٨٧٧ (٦) - تقدم في الحديث ٢١ من هذا الباب. ٢٨٧٨ (٧) - كتاب الاعتقادات - ١٠٨. ٢٨٧٩ (١) - في نسخة - يحمل (هامش المخطوط). ٢٨٨٠ (٢) - لم نثر على رسالة الراوندي. عنه في البحار ٢ - ٢٣٥ - ١٧. ٢٨٨١ (٣) - لم نثر على رسالة الراوندي. عنه في البحار ٢ - ٢٣٥ - ٢٠. ٢٨٨٢ (٤) - في البحار - الحسن. ٢٨٨٣ (٥) - لم نثر على رسالة الراوندي - عنه في البحار ٢ - ٢٣٥ - ١٨. ٢٨٨٤ (١) - لم نثر على رسالة الراوندي. ٢٨٨٥ (٢) - لم نثر على رسالة الراوندي. ٢٨٨٦ (٣) - لم نثر على رسالة الراوندي. عنه في البحار ٢ - ٢٣٥ - ١٩. ٢٨٨٧ (٤) - لم نثر على رسالة الراوندي. ٢٨٨٨ (٥) - السرائر - ٤٧٩. ٢٨٨٩ (١) - في المصدر - تعلموه. ٢٨٩٠ (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٢٣٦. ٢٨٩١ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٢٨٩٢ (٤) - نهج البلاغة ٣ - ١٠٣. ٢٨٩٣ (٥) - يضلحك - يثقلك "النهاية ٣ - ٩٦". ٢٨٩٤ (١) - النساء ٤ - ٥٩. ٢٨٩٥ (٢) - في المصدر - المفرقة. ٢٨٩٦ (٣) - الاحتجاج - ٤٨٣. ٢٨٩٧ (٤) - في المصدر - فانه إذا. ٢٨٩٨ (٥) - الغيبة - ٢٣٢، و إسناده يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨). ٢٨٩٩ (٦) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٩٠٠ (٧) - الاحتجاج - ٣٥٧. ٢٩٠١ (١) - الاحتجاج - ٣٥٧. ٢٩٠٢ (٢) - في المصدر - عليه. ٢٩٠٣ (٣) - الاحتجاج - ٣٥٧. ٢٩٠٤ (٤) - في المصدر - باحدهما. ٢٩٠٥ (٥) - الاحتجاج - ٣٥٨. ٢٩٠٦ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٣. ٢٩٠٧ (٧) - في المصدر - أن صلها. ٢٩٠٨ (٨) - في المصدر - أن لا تصلها. ٢٩٠٩ (٩) - في المصدر زيادة - فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك. ٢٩١٠ (١) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٤. ٢٩١١ (٢) - في نسخة - دينار بن حكيم (هامش المخطوط). ٢٩١٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٩٨ - ٣٣٠. ٢٩١٣ (٤) - في المصدر - ما سمعت. ٢٩١٤ (٥) - تفسير العياشي ١ - ٩ - ٦. ٢٩١٥ (٦) - في المصدر - لا يصدق. ٢٩١٦ (٧) - في المصدر - بما يوافق. ٢٩١٧ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٩ - ٧. ٢٩١٨ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٩١٩ (٢) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.



٣٣٣٨٢-٢٩٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ أَبِيهِ) ٢٩٢٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنَى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٢٣- فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَحْبَبُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْعُرُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٢٥

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ٢٩٢٤.

٣٣٣٨٣-٢٩٢٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيدًا أَمْ الْمُزَجَّجَةُ- قَالَ قُلْتُ: قَلْدْنَا وَ قَلْدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُزَجَّجَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تَفْرُضْ طَاعَتَهُ وَ قَلْدُوهُ وَ إِنَّكُمْ ٢٩٢٦ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تَقْلُدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيدًا.

أقول: تَقَدَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُزَجَّجَةِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ٢٩٢٧.

٣٣٣٨٤-٢٩٢٨-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٢٩- فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٢٩٣٠.

٣٣٣٨٥-٢٩٣١-٤ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢٦

عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَّةٍ ٢٩٣٢ وَ بَدَعَةٍ وَ شُبُهَةٍ مُنْقَطِعٍ إِلَّا مَا أَتَبَتَهُ الْقُرْآنُ.

٣٣٣٨٦-٢٩٣٣-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتْرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا حَقَّقَتِ النَّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

٣٣٣٨٧-٢٩٣٤-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَامَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَّأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَا أَنْ أَطَّأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثَلَاثًا ٢٩٣٥ مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطَّئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَامٍ مِثْلَهُ ٢٩٣٦.

٣٣٣٨٨-٢٩٣٧-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٢٧

يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ ٢٩٣٨ قَالَ شَرِكُ طَاعِيَهُ وَ لَيْسَ شَرِكُ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ٢٩٣٩ قَالَ إِنَّ اللَّيَّةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ قَالَ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئًا فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضًا.

٣٣٣٨٩-٢٩٤٠-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

٣٣٣٩٠-٢٩٤١-٩ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْمِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَضِغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدَ عَيْدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ فَقَدَ عَبْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدَ عَبْدَ الشَّيْطَانِ.

٣٣٣٩١-٢٩٤٢-١٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَنَجْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَتَضْمُنُوا إِذَا صَمَمْنَا وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٢٨

٣٣٣٩٢-٢٩٤٤-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَتَضْمُنُوا عَمَّا نَضْمُنُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ خَيْرًا.

٣٣٣٩٣-٢٩٤٦-١٢ وَعَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقِ الْأَزْمَةِ اللَّهُ التَّيِّبَةُ ٢٩٤٧ إِلَى الْفَنَاءِ ٢٩٤٨ وَمَنْ ادَّعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكُونِ.

٣٣٣٩٤-٢٩٤٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ ٢٩٥٠ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَضِغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدَ عَبْدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدَ عَبْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الْإِنْسِ - فَقَدَ عَبْدَ الْإِنْسِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ - إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَالزَّمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَا وَمَنْ فَارَقَنَا فَارْقَنَا فَإِنَّ ٢٩٥١ أَذْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاهُ ثُمَّ يَدِينِ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٢٩

بِذَلِكَ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ اخْفِظْ مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتَ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣٣٣٩٥-٢٩٥٢-١٤ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ ٢٩٥٣ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرُّضَا عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ إِلَى الْفَنَاءِ وَمَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَالْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ص.

٣٣٣٩٦-٢٩٥٤-١٥ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَالرَّئِيسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ قَدْ هَلَكْنَا إِذَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ وَ يُقْصَدَ وَيُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَتَدْعُو النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٣٣٩٧-٢٩٥٥-١٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا. ٢٩٥٦ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٧ ؛ ص ١٢٩

٣٣٣٩٨-٢٩٥٧-١٧ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٣٠

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ اخْذِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلَاثَةَ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ - حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ قَالَ الرَّامِي وَرَجُلًا اسْتَخَفَّتْهُ الْأَكَاذِبُ كُلَّمَا أَخْدَتْ أَخْدُوْتَهُ كَذِبَ يَدِّهَا بِأَطْوَلِ مِنْهَا وَرَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَانًا فَزَعَمَ أَنْ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَكَذَبَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبُّهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ص وَلَوْلَا الْأَمْرُ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ص - لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لَا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ.

٣٣٣٩٩-٢٩٥٨-١٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ٢٩٥٩.

٣٣٤٠٠ - ٢٩٦٠ - ١٩ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ بَعْضُنَا قَوْلُنَا قَوْلَهُمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ تُرِيدَ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ مِنْ رَدِّ الْقَوْلِ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ. وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٣١

٣٣٤٠١ - ٢٩٦١ - ٢٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ٢٩٦٢ - قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع - إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمُّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ الْقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَ هَلْ عَوَامُ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع بَيْنَ عَوَامِنَا وَ عَوَامِ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامِنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَهُمْ وَ أَمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَ الْيَهُودِ - كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرَاحِ وَ أَكَلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُمْ وَ كَذَلِكَ عَوَامِنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمْ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَاثُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِمَسَاقِمِهِمْ عُلَمَائِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالَفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا كُلَّهُمْ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَرَكَبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ - فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا وَ لَا كِرَامَةً وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يَتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيَحْرِفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ وَ يَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ وَ آخِرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ. وَ أوردَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٦٣

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٣٢

أَقُولُ: التَّقْلِيدُ الْمُرْخَصُ فِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرُّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَ الْإِحْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ وَ ذَلِكَ لِأَخْلَافِ فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ ٢٩٦٤ وَ قَدْ وَقَعَ التَّضْيِيقُ بِذَلِكَ فِيمَا أوردناه مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِيمَا تَرَكْنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي الْأَصُولِ وَ لَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ حَبْرٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ ظَنِّي السَّنَدِ وَ الْمَتْنُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ وَ مُعَارِضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِي السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةُ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِينِ.

٣٣٤٠٢ - ٢٩٦٥ - ٢١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٦٦ قَالَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا فِي الْحَقِيقَةِ لِكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا. ٣٣٤٠٣ - ٢٩٦٧ - ٢٢ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَقْوَاهِ الرِّجَالِ أزالته الرِّجَالُ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَ لَمْ يَزَلْ.

قَالَ وَ هَذَا الْحَبْرُ مَرُوءِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٢٩٦٨.

٣٣٤٠٤ - ٢٩٦٩ - ٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ٢٩٧٠ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٣٣

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ (وَ تَرَكُوا مَا) ٢٩٧١ أَمَرَ اللَّهُ وَ لَكِنَّ ٢٩٧٢ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِرًا قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِينًا بِرَأْيِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٢٩٧٣ - وَ هُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ وُلْدُهُ ع.

٣٣٤٠٥ - ٢٩٧٤ - ٢٤ الْفُضَلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالِإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشُّعْرَاءِ هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَ تَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

٣٣٤٠٦-٢٩٧٥-٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٧٦- قَالَ وَاللَّهِ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَلَا صَامُوا وَلَا كُنَّ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٣٣٤٠٧-٢٩٧٧-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْأَحْدَاثِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَأْتُوا الرُّؤْسِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ ٢٩٧٨ حَتَّى يَصِيرُوا ٢٩٧٩ أَذْنَابًا لِمَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَالْأَيْحَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٣٤٠٨-٢٩٨٠-٢٧ وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٣٤

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِيَّاكُمْ وَالْوَلَايِحَ فَإِنَّ كُلَّ وَلِيحَةٍ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ أَوْ قَالَ نِدٌّ.

٣٣٤٠٩-٢٩٨١-٢٨ وَعَنْ حِجَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٨٢- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ (أَحَلُّوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخَذُوا بِهِ وَحَرَّمُوا حَرَامًا) ٢٩٨٣ فَأَخَذُوا بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٣٣٤١٠-٢٩٨٤-٢٩ وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٩٨٥- فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوْهَا وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوْهَا.

٣٣٤١١-٢٩٨٦-٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَنَظَرْتُ قَلْبَ اللَّيْسِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ وَ يَعْرِفُ غُورَهُ ٢٩٨٧ وَ نَجَدَهُ ٢٩٨٨ دَاعٍ دَعَا وَ رَاعٍ رَعَى فَاسْتَجَابُوا لِلدَّاعِي وَ اتَّبَعُوا الرَّاعِي فَحَدَّ حَاضُوا بِحَارِ الْفِتَنِ وَ أَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَ أَرَزَزَ ٢٩٨٩ الْمُؤْمِنُونَ وَ نَطَقَ الضَّالُّونَ وَ الْمَكْدُوبُونَ نَحْنُ الشُّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا

فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سَمِيَ سَارِقًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كَالسَائِرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٣٥

عَلَى) ٢٩٩٠ غَيْرَ طَرِيقٍ فَلَمَّا يَزِيدُهُ بُعِيدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَّا بُعِيدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ فَلْيَنْظُرْ نَظْرًا سَائِرًا هُوَ أَمْ رَاجِعًا.

٣٣٤١٢-٢٩٩١-٣١ وَعَنْ عَلِيِّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعٌ شَرَعَهُ وَ مُتَّبِعٌ بَدَعَهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ سِنَّةٌ وَ لَا ضِيَاءٌ حُجَّةٌ.

٣٣٤١٣-٢٩٩٢-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطَفِيِّ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ ٢٩٩٣ عَنِ حَمَّوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيِّ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ طَرِيفِ الْحَجْرِيِّ ٢٩٩٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الشَّيْخِ- فَقَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ الصَّادِعُ بِهِ مُجَاهِدٌ وَ بِالْحَقِّ أُخْبِرُكَ فَأَرَعْنِي سَمِعَكَ وَ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ع فِي الْأَحْكَامِ وَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيِّ مِثْلَهُ ٢٩٩٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٣٦

٣٣٤١٤-٢٩٩٦-٣٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَدَعِ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

٣٣٤١٥-٢٩٩٧-٣٤ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَنَسٍ ع أَنَّ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٢٩٩٨- قَالَ أُولَى الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَوْ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ قَالَ خَاصٌّ لَنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٠٠٠.

٢٩٢٠ (٣) - الباب ١٠ فيه ٣٤ حديثا. ٢٩٢١ (٤) - الكافي ١ - ٥٣ - ١. ٢٩٢٢ (٥) - ليس في المصدر. ٢٩٢٣ (٦) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٢٤ (١) - المحاسن - ٢٤٦ - ٢٤٦. ٢٩٢٥ (٢) - الكافي ١ - ٥٣ - ٢. ٢٩٢٦ (٣) - في المصدر - و أنتم. ٢٩٢٧ (٤) - تقدم في الحديث ٤٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٩٢٨ (٥) - الكافي ١ - ٥٣ - ٣. ٢٩٢٩ (٦) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٣٠ (٧) - المحاسن - ٢٤٦ - ٢٤٥. ٢٩٣١ (٨) - الكافي ١ - ٥٩ - ٢٢. ٢٩٣٢ (١) - وليجة الرجل - خاصته و بطانته "، الصحاح (ولج) ١ - ٣٤٨. ٢٩٣٣ (٢) - الكافي ٢ - ٢٩٧ - ٣. ٢٩٣٤ (٣) - الكافي ٢ - ٢٩٨ - ٥. ٢٩٣٥ (٤) - في نسخة - نلت (هامش المخطوط). ٢٩٣٦ (٥) - معاني الأخبار - ١٦٩ - ١. ٢٩٣٧ (٦) - الكافي ٢ - ٣٩٧ - ٤. ٢٩٣٨ (١) - يوسف ١٢ - ١٠٦. ٢٩٣٩ (٢) - الحج ٢٢ - ١١. ٢٩٤٠ (٣) - الكافي ٢ - ٣٩٨ - ٨. ٢٩٤١ (٤) - الكافي ٦ - ٤٣٤ - ٢٤. ٢٩٤٢ (٥) - الكافي ١ - ٢٦٥ - ١. ٢٩٤٣ (٦) - في المصدر - و أن. ٢٩٤٤ (١) - الكافي ٨ - ٨٧ - ٥١. ٢٩٤٥ (٢) - في المصدر زيادة - من الناس. ٢٩٤٦ (٣) - الكافي ١ - ٣٧٧ - ٤. ٢٩٤٧ (٤) - في نسخة - البتة (هامش المخطوط). ٢٩٤٨ (٥) - في نسخة - العناء (هامش المخطوط). ٢٩٤٩ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٣٠٣ - ٦٣. ٢٩٥٠ (٧) - في المصدر - الحسين بن أحمد المالكي. ٢٩٥١ (٨) - في المصدر - ان. ٢٩٥٢ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩ - ٢٢. ٢٩٥٣ (٢) - في المصدر - عبد الصمد بن عبد الشهيد. ٢٩٥٤ (٣) - معاني الأخبار - ١٧٩ - ١. ٢٩٥٥ (٤) - معاني الأخبار - ٣٩٩ - ٥٧. ٢٩٥٦ (٥) - حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٩٥٧ (٥) - الخصال - ١٣٩ - ١٥٨. ٢٩٥٨ (١) - ١ - بصائر الدرجات لسعد مفقود و رواه الحلبي في مختصر بصائر الدرجات - ٦٢. ٢٩٥٩ (٢) - بصائر الدرجات للصفار - ٥٣١ - ٢١. ٢٩٦٠ (٣) - بصائر الدرجات لسعد مفقود، و رواه الحلبي في مختصر بصائر الدرجات - ٩٢. ٢٩٦١ (١) - الاحتجاج - ٤٥٧ باختلاف بسيط في اللفظ. ٢٩٦٢ (٢) - البقرة ٢ - ٧٩. ٢٩٦٣ (٣) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ١٢٠. ٢٩٦٤ (١) - تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٩٦٥ (٢) - روضة الواعظين - ٢١. ٢٩٦٦ (٣) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٦٧ (٤) - روضة الواعظين - ٢٢. ٢٩٦٨ (٥) - الكافي ١ - ٢٧٣ - ٥. ٢٩٦٩ (٦) - تفسير القمّي ٢ - ١٢٥. ٢٩٧٠ (٧) - الشعراء ٢٦ - ٢٢٤. ٢٩٧١ (١) - في المصدر - باراهم و خالفوا. ٢٩٧٢ (٢) - لم ترد في المصدر. ٢٩٧٣ (٣) - الشعراء ٢٦ - ٢٢٧. ٢٩٧٤ (٤) - مجمع البيان ٤ - ٢٠٨. ٢٩٧٥ (٥) - المحاسن - ٢٤٦ - ٢٤٤. ٢٩٧٦ (٦) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٧٧ (٧) - تفسير العياشي ٢ - ٨٣ - ٣٢. ٢٩٧٨ (٨) - في المصدر - دعوهم. ٢٩٧٩ (٩) - في المصدر - يسروا. ٢٩٨٠ (١٠) - تفسير العياشي ٢ - ٨٣ - ٣٣. ٢٩٨١ (١) - تفسير العياشي ٢ - ٨٦ - ٤٧. ٢٩٨٢ (٢) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٨٣ (٣) - في المصدر - أحلوا حراما فاخذوا به و حرّموا حلالا. ٢٩٨٤ (٤) - تفسير العياشي ٢ - ٨٧ - ٤٩. ٢٩٨٥ (٥) - التوبة ٩ - ٣١. ٢٩٨٦ (٦) - نهج البلاغة ٢ - ٥٧. ٢٩٨٧ (٧) - الغور - المنخفض من الأرض "، الصحاح (غور) ٢ - ٧٧٣. ٢٩٨٨ (٨) - النجد - ما ارتفع من الأرض "، الصحاح (نجد) ٢ - ٥٤٢. ٢٩٨٩ (٩) - أرز - انضم و تقبض و اجتمع بعض على بعض. و المراد هنا أن المؤمنين انكمشوا على أنفسهم لما يرون من الظلم و الفساد "، انظر الصحاح (أرز) ٣ - ٨٦٤. ٢٩٩٠ (١) - في المصدر - كسائر في. ٢٩٩١ (٢) - نهج البلاغة ٢ - ١١٥. ٢٩٩٢ (٣) - بشارة المصطفى - ٤. ٢٩٩٣ (٤) - في المصدر - محمّد بن الحسن بن الحسين بن أحمد الفقيه. ٢٩٩٤ (٥) - في المصدر - محمّد بن علي بن عمر بن ظريف الحجري. ٢٩٩٥ (٦) - أمالي المفيد - ٣ - ٣. ٢٩٩٦ (١) - تقدم في الحديث ٢٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٩٩٧ (٢) - تقدم في الحديث ٤١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٩٩٨ (٣) - النساء ٤ - ٥٩. ٢٩٩٩ (٤) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥، و في الباين ٦ و ٧، و في الأحاديث ٢ و ٧٩ و ٨٣ من الباب ٨، و في الأحاديث ٢١ و ٣٦ و ٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٠٠٠ (٥) - يأتي في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٧ من الباب ١١، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

## ١١- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي النَّصَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّائِمَةِ عٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

٣٣٤١٦ - ٣٠٠٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ دَاوُدَ

بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقَضَاءِ أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ شَيْحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٣٧

لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ٣٠٠٣- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصِفُ يَصِفَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتِخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُذٌّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٣٠٠٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ ٣٠٠٥.

٣٣٤١٧-٣٠٠٦-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا (يَشُدُّ بِهِ) ٣٠٠٧ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ٣٠٠٨.

٣٣٤١٨-٣٠٠٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٣٨

سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ٣٠١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا. ٣٣٤١٩-٣٠١١-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أَعْمَلُ (وَعَمَّنْ) ٣٠١٢ أَخْذُ وَقَوْلٍ مَنْ أَقْبَلَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثَقْتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنَى يُودَى وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثَقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي يُودِيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنَى يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ الْحَدِيثُ وَ فِيهِ أَنَّهُ سِئَلُ الْعَمْرِيِّ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحْلِلَ وَ لَا أُحْرَمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ عَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعُجْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٣٠١٣.

٣٣٤٢٠-٣٠١٤-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ- فَسَلَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٣٩

عَنْهَا فَإِنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلْيَقِيْنَهُ فَأَمَلَى عَلَى ٣٠١٥ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ- أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَهُ.

٣٣٤٢١-٣٠١٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَلْدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ حُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى ٣٠١٧ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا ٣٠١٨ إِلَى أَخِيهِ مِنْ هَوْلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا ٣٠١٩ قَدْ عَرَفَ حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

٣٣٤٢٢-٣٠٢٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اللَّهُمَّ اذْخَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثًا ٣٠٢١ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ ٣٠٢٢ بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٠

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا مَرَّ ٣٠٢٣.

٣٣٤٢٣-٣٠٢٤-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي

فَارَوْهُ عَنِّي.

٣٣٤٢٤-٣٠٢٥-٩ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتِمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ العُمَرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِحَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرَشَدَكَ اللَّهُ وَتَبَتَّكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَيَّ رَوَاهُ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ ٣٠٢٦ وَأَمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ العُمَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ فَإِنَّهُ تَقَنَّى وَ كَتَابَهُ كِتَابِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ العَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزَّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٢٧ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ ٣٠٢٨.

٣٣٤٢٥-٣٠٢٩-١٠ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَفِي العِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الأَسَدِيِّ ٣٠٣٠ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٤١

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ المَوْمِنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْمًا يَزُورُونَ ٣٠٣١ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اخْتَلَفَ أُمَّتِي رَحِمَهُ فَقَالَ صِ دَقُوا فَقُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحِمَهُ فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ٣٠٣٢- فَآمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ٣٠٣٣- فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ البُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

٣٣٤٢٦-٣٠٣٤-١١ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوس عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الهَزَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ الحَدِيثَ.

٣٣٤٢٧-٣٠٣٥-١٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ قُلْتُ إِنْ فِي شَيْعَتِكَ ٣٠٣٦ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَ يَبْثُونَهَا فِي شَيْعَتِكُمْ- فَلَا يَغْدُمُونَ ٣٠٣٧ مِنْهُمْ البِرِّ وَ الصَّلَاةَ وَ الأَكْرَامَ فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٤٢

لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ إِنَّمَا ذَاكَ ٣٠٣٨ الَّذِي يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لِيُبْطِلَ بِهِ الحُقُوقَ طَمَعًا فِي حَطَامِ الدُّنْيَا.

٣٣٤٢٨-٣٠٣٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي كِتَابِ العَيْبَةِ عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ بْنِ تَمَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَالٍ- فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

٣٣٤٢٩-٣٠٤٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالجَنَّةِ بَرِيْدٌ مِنْ مَعَاوِيَةَ العِجْلِيِّ- وَ أَبُو بَصْرَةَ لَيْثُ بْنُ البَحْتَرِيِّ المَرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهُ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْ لَا هُوَ لَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ.

٣٣٤٣٠-٣٠٤١-١٥ وَ بِالسِّنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبِ العَقْرُوقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبُّمَا اخْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالأَسَدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.

٣٣٤٣١-٣٠٤٢-١٦ وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثِ لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ نَظْرَاؤُهُ ٣٠٤٣ لَطَنْتُ أَنْ أَحَادِيثَ أَبِي ع سَتَذَهَبُ.

وسائيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٣

٣٣٤٣٢-٣٠٤٤-١٧ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَمَا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَدَّهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ٣٠٤٥ مِنْ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٠٤٦.

٣٣٤٣٣-٣٠٤٧-١٨ وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا أَرْبَعَةٌ بَرِيدٌ بَنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ وَزُرَّارَةُ- وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْأَحْوَلُ- وَهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا.

٣٣٤٣٤-٣٠٤٨-١٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ- فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ.

٣٣٤٣٥-٣٠٤٩-٢٠ وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرِهِ قَالُوا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٤٤

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ- لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَنُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي ع.

٣٣٤٣٦-٣٠٥٠-٢١ وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَجْدُ أَحَدًا أَحْيَا ذَكَرْنَا وَأَحَادِيثُ أَبِي ع إِلَّا زُرَّارَةَ- وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَبَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ- وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَبِطُ هَذَا هَؤُلَاءِ حُفَاطَ الدِّينِ وَأَمْنَاءُ أَبِي ع عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ وَهُمْ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَالسَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ.

٣٣٤٣٧-٣٠٥١-٢٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُرَّارَةُ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ٣٠٥٢.

٣٣٤٣٨-٣٠٥٣-٢٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعِيَةِ الْفَاكِ وَ لَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْتَقْفِي- فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِبَاهًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٥

٣٣٤٣٩-٣٠٥٤-٢٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَا لَكُمْ مِنْ مَفْرَعٍ أَمَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ.

٣٣٤٤٠-٣٠٥٥-٢٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ لَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَسَ مِثْلَهُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَانَ أَبِي ع اتَّيَمَنَهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْبَةً عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسْتَوْدَعٌ سَرَّي وَ أَصْحَابُ أَبِي حَقًّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا صَدَرَ مِنْهُمْ السُّوءُ هُمْ نُجُومٌ شَيْعَتِي أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا (هُمُ الَّذِينَ أَحْيَا) ٣٠٥٦ ذَكَرَ أَبِي ع- بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ بَدْعَةٍ يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْغَالِبِينَ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ (وَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ) ٣٠٥٧ أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا بَرِيدُ الْعَجَلِيُّ- وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٣٤٤١-٣٠٥٨-٢٦ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَحَدُّتُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ وَ أَنْهَاةً عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ أَنْهَاةً عَنِ الْقِيَاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالِ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْنًا أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا أَعْيَنُ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَ مِنْهُمْ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَ بَرِيدُ



العجلي - هؤلأ وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٦

القائلون بالقسط) ٣٠٥٩ هؤلأ القوامون بالقسط هؤلأ السابقون السابقون أولئك المقربون.

٣٣٤٤٢-٣٠٦٠-٢٧ وعنه عن سعد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضاع شفتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن أخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي - المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب - فلما انصرفت قدما على زكريا بن آدم - فسألته عما احتجت إليه.

٣٣٤٤٣-٣٠٦١-٢٨ وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي عن جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي عن علي بن محمد بن شجاع عن أحمد بن حماد المزوزي عن الصادق ع أنه قال في الحديث الذي روي فيه أن سلیمان كان محدثا قال إنه كان محدثا عن إمامه لا عن ربه لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجة.

٣٣٤٤٤-٣٠٦٢-٢٩ قال وحكي عن الفضل بن شاذان أنه قال: ما نشأ في الإسلام رجل ٣٠٦٣ كان أفقه من سلمان ٣٠٦٤. أقول: وتقدم في صلاة الجماعة ما يدل على الأمر بالرجوع إلى علي بن حديد ٣٠٦٥.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٧

٣٣٤٤٥-٣٠٦٦-٣٠ وعن صالح بن السندي عن أمية بن علي عن مسلم بن أبي حية قال: كنت عند أبي عبد الله ع في خدمته فلما أردت أن أفرقه ودعته وقلت أحب أن تزودني فقال انت أبان بن تغلب - فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني.

٣٣٤٤٦-٣٠٦٧-٣١ وعن محمد بن مسعود عن أحمد بن منصور عن أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله ع أي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني أنكم أفعدتم قاضيا بالكناسه - قال قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عزوة الفتات - وهو رجل له حظ من عقل (نجم عنده فتكلم وتساءل) ٣٠٦٨ ثم يرد ذلك إليكم قال لا بأس.

٣٣٤٤٧-٣٠٦٩-٣٢ وعنه عن جعفر بن أحمد بن أيوب عن عمر كعي عن أحمد بن شيبه عن يحيى بن المثنى عن علي الحسن بن زياد ٣٠٧٠ عن حريز في حديث إن أبا حنيفة قال له أنت لا تقول شيئا إلا بروايته قال أجل.

٣٣٤٤٨-٣٠٧١-٣٣ وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضاع قال: قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني فقال نعم.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٨

٣٣٤٤٩-٣٠٧٢-٣٤ وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهدي وكان خير قمي رأيتُه وكان وكيل الرضاع وخصته قال: سألت الرضاع فقلت إنني لا ألقاك في كل وقت فعمن أخذ معالم ديني فقال أخذ عن يونس بن عبد الرحمن.

٣٣٤٥٠-٣٠٧٤-٣٥ وعن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدي قال: قلت للرضاع إن شفتي بعيدة فليست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل ٣٠٧٦ يقطين قال نعم.

٣٣٤٥١-٣٠٧٧-٣٦ وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حسين ٣٠٧٨ بن معاذ عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله ع قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتني الناس قلت نعم و ٣٠٧٩ أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج إنني أفعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ويحيى الرجل أعرفه بمودتكم وحكم فأخبره بما جاء عنكم ويحيى الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فأدخل

قولكم فيما وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٤٩

بين ذلك فقال لي اصنع كذا فإني كذا أصنع.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجَلِّ عَنِ الْجَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاذٍ مِثْلَهُ ٣٠٨٠.

٣٣٤٥٢-٣٠٨١-٣٧ عَنْ حَمْدِ وَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَا.

٣٣٤٥٣-٣٠٨٢-٣٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَشِيِّ ٣٠٨٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الْمُرُوزِيِّ الْمَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اَعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَنَا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَيَهَيَّا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا فَقِيلَ لَهُ أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا قَالَ يَكُونَ مُفْهَمًا وَ الْمُفْهَمُ الْمُحَدَّثُ.

٣٣٤٥٤-٣٠٨٤-٣٩ وَعَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ ٣٠٨٥ عَنْ يُونُسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَيْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِيعُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَ عَنَّهُمْ.

٣٣٤٥٥-٣٠٨٦-٤٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٥٠ الْمَرَاغِيَّ قَالَ: وَرَدَّ عَلَيَّ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيْعًا شَرِيْفًا يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِكِ فِيمَا يَزُوِيهِ ٣٠٨٧ عَنَا ثِقَاتِنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نَفَاوِضُهُمْ سِرًّا وَ نَحْمَلُهُمْ ٣٠٨٨ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.

٣٣٤٥٦-٣٠٨٩-٤١ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ٣٠٩٠ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَا.

٣٣٤٥٧-٣٠٩١-٤٢ وَعَنْ حَمْدِ وَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي نُصَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي ٣٠٩٢ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي السَّجْنِ وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا- فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمْ أَوْثَمُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَ لَعْنَةُ آبَائِي الْكِرَامِ الْبُرَرَةِ وَ لَعْنَتِي وَ لَعْنَةُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ.

٣٣٤٥٨-٣٠٩٣-٤٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَيْرُوزَانَ الْقُمِيِّ ٣٠٩٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٥١

أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُذُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَ اتِّحَالَ الْجَاهِلِينَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ.

٣٣٤٥٩-٣٠٩٥-٤٤ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ٣٠٩٦- قَالَ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

٣٣٤٦٠-٣٠٩٧-٤٥ وَعَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ٣٠٩٨ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوِيْهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع- أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْبِرْمَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مَسِّنٍّ فِي حُبْنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَأَفْوَكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣٤٦١-٣٠٩٩-٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ٣١٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِنْ أَهْلَ بَيْتِي ٣١٠١ يُقَرِّعُونِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خُدَامُنَا وَ قَوْمَانَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ فَكَتَبَ وَبِحُكْمٍ مَا تَقْرَأُونَ مَا قَالَ اللَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٥٢

تَعَالَى وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً ٣١٠٢- فَخُنَّ وَ اللَّهُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ فِيهَا وَ أَنْتُمْ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٣١٠٣ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٣١٠٤ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عٍ مِثْلَهُ ٣١٠٥.

٣٣٤٦٢-٣١٠٦-٤٧ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي كِتَابِ الْأَخْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبُضَيْرِيِّ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي يَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً ٣١٠٧- وَ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقْلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- وَ (فَقَهَاءً) ٣١٠٨ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَ قَوْلُهُ وَ قَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ٣١٠٩ فَالسَّيْرُ مِثْلُ اللَّعْمِ يَسِيرُ بِهِ لِيَالِي وَ أَيَّامًا مِثْلًا لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْفَرَائِضِ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنِهَا) ٣١١١ (الَّذِي أَمُرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ) ٣١١٢ آمِنِينَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص:

١٥٣

مِنَ الشَّكِّ وَ الضَّلَالِ وَ التُّقْلَةِ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ فَهُمْ) ٣١١٣ أَخَذُوا الْعِلْمَ (عَمَّنْ وَ جَبَّ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمْ الْمَغْفِرَةَ) ٣١١٤ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ- إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةً مُصَيِّفَةً ٣١١٥ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَنْتَهِيَ لِأَصِطِطَفَاءِ إِلَيْكُمْ بَيْلَ إِلَيْنَا انْتَهَى وَ نَحْنُ تِلْكَ الذَّرِّيَّةُ ٣١١٦ لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ.

٣٣٤٦٣-٣١١٧-٤٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٣١١٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٥٤

٣٠٠١ (٦)- الباب ١١ فيه ٤٨ حديثا. ٣٠٠٢ (٧)- الكافي ١- ٦٧- ١٠ و الكافي ٧- ١٢٤- ٥، و الاحتجاج- ٣٥٥. ٣٠٠٣ (١)- النساء ٤- ٦٠. ٣٠٠٤ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٤. ٣٠٠٥ (٣)- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥. ٣٠٠٦ (٤)- الكافي ١- ٣٣- ٩. ٣٠٠٧ (٥)- في نسخة- يسدده في (هامش المخطوط). ٣٠٠٨ (٦)- بصائر الدرجات- ٢٧- ٦. ٣٠٠٩ (٧)- الكافي ١- ٥٠- ١٣. ٣٠١٠ (١)- في المصدر- محمّد بن عمران العجلي. ٣٠١١ (٢)- الكافي ١- ٣٣٠- ١. ٣٠١٢ (٣)- في المصدر- أو عمن. ٣٠١٣ (٤)- الغيبة للطوسي- ١٤٦. ٣٠١٤ (٥)- الكافي ٥- ٤٥١- ٦. ٣٠١٥ (١)- في المصدر زيادة- منها. ٣٠١٦ (٢)- التهذيب ٦- ٣٠٣- ٨٤٦. ٣٠١٧ (٣)- في المصدر- تدارى بينكم، تدارؤ، و التدارؤ- التدافع في الخصومة. (القاموس المحيط- درأ- ١- ١٤). ٣٠١٨ (٤)- في المصدر- تتحاكموا. ٣٠١٩ (٥)- في المصدر زيادة- ممن. ٣٠٢٠ (٦)- الفقيه ٤- ٤٢٠- ٥٩١٩، أورده في الحديث ٥٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٠٢١ (٧)- ليس في المصدر. ٣٠٢٢ (٨)- في المصدر زيادة- من. ٣٠٢٣ (١)- مر في الحديث ٥٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٠٢٤ (٢)- الفقيه ٤- ٤٣٥ كتاب المشيخة، و أورده في الحديث ٤٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٠٢٥ (٣)- إكمال الدين- ٤٨٤- ٤. ٣٠٢٦ (٤)- في المصدر زيادة- عليهم. ٣٠٢٧ (٥)- الغيبة- ١٧٦. ٣٠٢٨ (٦)- الاحتجاج- ٤٦٩. ٣٠٢٩ (٧)- معاني الأخبار- ١٥٧- ١، و علل الشرائع- ٨٥- ٤. ٣٠٣٠ (٨)- في المصدر- عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي. ٣٠٣١ (١)- في معاني الأخبار- رروا. ٣٠٣٢ (٢)- التوبة ٩- ١٢٢. ٣٠٣٣ (٣)- في المصدر زيادة- و يختلفوا إليه. ٣٠٣٤ (٤)- معاني الأخبار- ١٨٠- ١. ٣٠٣٥ (٥)- معاني الأخبار- ١٨١- ١. ٣٠٣٦ (٦)- في المصدر زيادة- و مواليك. ٣٠٣٧ (٧)- في المصدر زيادة- على ذلك. ٣٠٣٨ (١)- في المصدر- المستأكل بعلمه. ٣٠٣٩ (٢)- الغيبة- ٢٣٩. ٣٠٤٠ (٣)- رجال الكشي ١- ٣٩٨- ٢٨٦. ٣٠٤١ (٤)- رجال الكشي ١- ٤٠٠- ٢٩١. ٣٠٤٢ (٥)- رجال الكشي ١- ٣٤٥- ٢١٠. ٣٠٤٣ (٦)- ليس في المصدر. ٣٠٤٤ (١)- رجال الكشي ١- ١٣٣- ٢١١. ٣٠٤٥ (٢)- في رجال الكشي- الحسين. ٣٠٤٦ (٣)- رجال الكشي ١- ٣٤٦- ٢١٤. ٣٠٤٧ (٤)- رجال الكشي ١- ١٣٥- ٢١٥. ٣٠٤٨ (٥)- رجال الكشي ١- ١٣٥- ٢١٦. ٣٠٤٩ (٦)- رجال الكشي ١- ١٣٦- ٢١٧. ٣٠٥٠ (١)- رجال الكشي ١- ١٣٦-

٢١٩. ٣٠٥١ (٢) - رجال الكشي ١- ١٣٦- ٢١٨. ٣٠٥٢ (٣) - الواقعة ٥٦- ١٠- ١١. ٣٠٥٣ (٤) - رجال الكشي ١- ١٦٣- ٢٧٣. ٣٠٥٤ (١) - رجال الكشي ٢- ٣٣٧- ٦٢٠. ٣٠٥٥ (٢) - رجال الكشي ١- ١٣٧- ٢٢٠. ٣٠٥٦ (٣) - في المصدر- يحيون. ٣٠٥٧ (٤) - في المصدر- ورحمته. ٣٠٥٨ (٥) - رجال الكشي ١- ١٧٠- ٢٨٧. ٣٠٥٩ (١) - ليس في المصدر. ٣٠٦٠ (٢) - رجال الكشي ٢- ٨٥٨- ١١١٢. ٣٠٦١ (٣) - رجال الكشي ١- ٦٠- ٣٤. ٣٠٦٢ (٤) - رجال الكشي ١- ٦٨- ٣٨. ٣٠٦٣ (٥) - في المصدر زيادة- من كافة الناس. ٣٠٦٤ (٦) - زاد في المصدر- ولا نشأ رجل بعده أفضه من يونس بن عبد الرحمن. ٣٠٦٥ (٧) - الرجوع الى علي بن حديد تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة و مصدره الكشي ٢- ٧٨٩- ٩٥٠، في ترجمه يونس و هشام بن الحكم. ٣٠٦٦ (١) - رجال الكشي ٢- ٣٣١- ٦٠٤. ٣٠٦٧ (٢) - رجال الكشي ٢- ٣٧١- ٦٩٢. ٣٠٦٨ (٣) - في المصدر- يجتمع عنده فيتكلم و يتساءل. ٣٠٦٩ (٤) - رجال الكشي ٢- ٣٨٤- ٧١٨. ٣٠٧٠ (٥) - في المصدر- علي بن الحسن بن رباط. ٣٠٧١ (٦) - رجال الكشي ٢- ٤٩٠- ٩٣٥. ٣٠٧٢ (١) - رجال الكشي ٢- ٤٨٣- ٩١٠. ٣٠٧٣ (٢) - في المصدر- من. ٣٠٧٤ (٣) - رجال الكشي ٢- ٤٩١- ٩٣٨. ٣٠٧٥ (٤) - في المصدر- من. ٣٠٧٦ (٥) - في المصدر- ابن. ٣٠٧٧ (٦) - رجال الكشي ٢- ٢٥٢- ٤٧٠. ٣٠٧٨ (٧) - في نسخة- حسن (هامش المخطوط). ٣٠٧٩ (٨) - في المصدر- و قد. ٣٠٨٠ (١) - علل الشرائع- ٥٣١- ٢. ٣٠٨١ (٢) - رجال الكشي ١- ٣- ١. ٣٠٨٢ (٣) - رجال الكشي ١- ٣- ٢. ٣٠٨٣ (٤) - في المصدر زيادة- و أبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري. ٣٠٨٤ (٥) - رجال الكشي ٢- ٢٧٤- ٤٩٢. ٣٠٨٥ (٦) - في المصدر زيادة- عن أبي. ٣٠٨٦ (٧) - رجال الكشي ٢- ٥٣٥- ١٠٢٠. ٣٠٨٧ (١) - في المصدر- يؤديه. ٣٠٨٨ (٢) - في المصدر- و نحمله. ٣٠٨٩ (٣) - رجال الكشي ١- ٣- ٣. ٣٠٩٠ (٤) - في المصدر- أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران. ٣٠٩١ (٥) - رجال الكشي ١- ٣- ٤. ٣٠٩٢ (٦) - في المصدر- علي بن سويد النسائي. ٣٠٩٣ (٧) - رجال الكشي ١- ١٠- ٥. ٣٠٩٤ (٨) - في المصدر- علي بن محمد فيروزان القمي. ٣٠٩٥ (١) - رجال الكشي ١- ٤- ٦. ٣٠٩٦ (٢) - عبس ٨٠- ٢٤. ٣٠٩٧ (٣) - رجال الكشي ١- ٤- ٧. ٣٠٩٨ (٤) - في المصدر- أبو محمد جبريل بن محمد الفاريابي. ٣٠٩٩ (٥) - غيبة الطوسي- ٢٠٩. ٣١٠٠ (٦) - ليس في إكمال الدين. ٣١٠١ (٧) - في المصدر زيادة- يؤذوني و. ٣١٠٢ (١) - سبا ٣٤- ١٨. ٣١٠٣ (٢) - إكمال الدين- ٤٨٣- ٢. ٣١٠٤ (٣) - في إكمال الدين- محمد بن صالح. ٣١٠٥ (٤) - إكمال الدين- ٤٨٣- ٢. ٣١٠٦ (٥) - الاحتجاج- ٣٢٧. ٣١٠٧ (٦) - سبا ٣٤- ١٨. ٣١٠٨ (٧) - أثبتناه من المصدر. ٣١٠٩ (٨) - سبا ٣٤- ١٨. ٣١١٠ (٩) - في المصدر زيادة- و الأحكام. ٣١١١ (١٠) - في المصدر- منه. ٣١١٢ (١١) - ليس في المصدر. ٣١١٣ (١) - في المصدر- من الحرام إلى الحلال لأنهم. ٣١١٤ (٢) - في المصدر- ممن وجب لهم أخذهم إياه عنهم بالمعرفة. ٣١١٥ (٣) - في المصدر- مصطفىا. ٣١١٦ (٤) - في المصدر زيادة- المصطفىا. ٣١١٧ (٥) - المحاسن- ١٨٥- ١٩٤. ٣١١٨ (٦) - تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّفِ وَالِاخْتِيَابِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمَ حُكْمُهَا بِنَصِّ مَنْهُمُ ع

٣٣٤٦٤- ٣١٢١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ قَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاخْتِيَابِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ٣١٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٣١٢٣.

٣٣٤٦٥- ٣١٢٤- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٥٥

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنْ

الافتحاح في الهلكة و تزكك حديثاً لم تزوه خير من روايتك حديثاً لم تحصه.

و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان مثله ٣١٢٥.

٣٣٤٦٦-٣١٢٦-٣ وعنه عن أحمد بن فضل بن ابن بكير عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله ع بعض خطب أبيه - حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت ثم قال أبو عبد الله ع إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرّد إلى أئمة الهدى - حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٣١٢٧.

و رواه البرقي في المحاسن مثله إلى قوله على القصد ٣١٢٨.

٣٣٤٦٧-٣١٢٩-٤ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ٣١٣٠ أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

٣٣٤٦٨-٣١٣١-٥ وعنه عن بعض أصحابنا رفته عن مفضل بن عمر عن وسيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٥٦

أبي عبد الله ع قال ٣١٣٢ لما يفلح من لما يعقل ولا يعلم من لا يعلم إلى أن قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم (تُهضم) ومن تهضم ٣١٣٣ كان ألوم ومن كان كذلك كان آخرى أن يندم.

٣٣٤٦٩-٣١٣٤-٦ وعنه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ٣١٣٥ مرسلاً قال: قال أبو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فإن كل سبب ونسب وقراية ووليجه وبدعه وشبهه (باطل مضمحل) ٣١٣٦ إلا ما أثبتته القرآن.

٣٣٤٧٠-٣١٣٧-٧ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ع من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط ٣١٣٨ عمله إن حجه الله هي الحجة الواضحة.

٣٣٤٧١-٣١٣٩-٨ وعنه عن محمد بن الحسن و علي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري عن الرضا ع في حديث الخمس قال لا يحل مال إلا من وجهه أحله الله.

و رواه الشيخ كما مر في الخمس ٣١٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٥٧

٣٣٤٧٢-٣١٤١-٩ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع في حديث قال: وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رُشدته فيتبوع وأمر بين غيئه فيجنتب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله (و إلى رسوله) ٣١٤٢- قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في آخر الحديث فإن الوقوف عند الشبهات خير من الافتحاح في الهلكات.

و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين ٣١٤٣ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله ٣١٤٤.

٣٣٤٧٣-٣١٤٥-١٠ وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الجارود عن موسى بن بكر بن داب عمّن حدثه عن أبي جعفر ع في حديث أنه قال لزيد بن علي إن الله أحل حلالاً وحرم حراماً وفرض فرائض وصرّب أمثالا وسنّ سيناً إلى أن قال فإن كنت على بينة من ربك و يقين من أمرك و تبيان من شأنك فشانك وإلا فلا تزومن أمراً وأنت منه في شك وشبهه.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٥٨

٣٣٤٧٤-٣١٤٧-١١ وعنه عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا

وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٣١٤٨.

٣٣٤٧٥-٣١٤٩-١٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ٣١٥٠ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حُجُوا بِأَمْرَاهُ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهِيَ لَمَّا تَصَلَّى فَجْهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرَمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامَتْ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَتُحْرَمُ مِنْهُ وَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ نَيْتَهَا.

أَقُولُ: فَهَذِهِ تَرَكْتُ وَاجِبًا فِي الْوَاقِعِ لِجَهْلِهَا بِحُكْمِهِ وَلاَحْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بَلِ اسْتَحْسَنَ فَعَلَهَا وَاسْتَصَوَّبَ اخْتِيَاطَهَا وَقَالَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نَيْتَهَا.

٣٣٤٧٦-٣١٥١-١٣ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

٣٣٤٧٧-٣١٥٢-١٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٥٩ عَبْدُ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ الْفَرْجُ وَآمُرُ الْفَرْجَ شَدِيدٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَرَوُّجَهَا.

٣٣٤٧٨-٣١٥٣-١٥ وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَفَقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

٣٣٤٧٩-٣١٥٤-١٦ وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَ أُخْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ.

٣٣٤٨٠-٣١٥٥-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصِيرَةِ أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَادُونِهِ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تَسْتَطَابُ عَلَيْكَ ٣١٥٦ الْأَلْوَانُ وَتَنْقَلُ عَلَيْكَ ٣١٥٧ الْجِفَانُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوفٌ وَعَشِيَّتُهُمْ مَدْعُوفٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْضِمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِطْهُ وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وَجْهِهِ فَلَمْ مِنْهُ.

٣٣٤٨١-٣١٥٨-١٨ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعَيْتَكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيْقُ بِهِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْقَفُهُمْ فِي الشُّبْهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَأَقْلَهُمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٦٠ تَبَرُّمًا بِمَرَاجَعَةِ الْخُصْمِ عَلَى تَكْشِيفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ.

٣٣٤٨٢-٣١٥٩-١٩ وَعَنْ عَلِيِّ ع فِي خُطْبَتِهِ لَهُ فَلَا تَقُولُوا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُنْكَرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تَسْتَعْمِلِ الرَّأْيَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَلَا تَتَغَلَّغْ إِلَيْهِ الْفِكْرُ.

٣٣٤٨٣-٣١٦٠-٢٠ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَهُ فَيَا عَجَبًا ٣١٦١ وَمَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَا هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجْبِهَا فِي دِينِهَا لَا يَفْتَنُونَ ٣١٦٢ أَتْرَبِيَّ وَ لَمَّا يَفْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيَّ ٣١٦٣ يَعْمَلُونَ فِي الشُّبْهَاتِ وَيَسْتَيِرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَعْرُوفِ فِيهِمْ ٣١٦٤ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا مَفْرَعُهُمْ فِي الْمُعْضَمَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ ٣١٦٥ عَلَى آرَائِهِمْ كَدَانٌ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرَى وَثِيقَاتِ ٣١٦٦ وَأَسْبَابِ مُحْكَمَاتِ.

٣٣٤٨٤-٣١٦٧-٢١ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ يَا بَنِي دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَالْخَطَابَ فِيمَا لَا تُكَلِّفُ وَ أَمْسِكْ عَنْ طَرِيقِ إِذَا حَفَّتْ ضَمَلَاتُهُ فَإِنَّ الْكُفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْبَاهُوَالِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ ابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْأَسْتِغَاثَةِ بِإِلَهِكَ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ وَ تَرْكِ كُلِّ شَأْنِيهِ أَوْلَجْتِكَ فِي شُبْهَةٍ أَوْ أَسْلَمْتِكَ إِلَى ضَلَالَةٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٦١

٣٣٤٨٥-٣١٦٨-٢٢ قَالَ وَقَالَ ع مَنْ تَرَكَ قَوْلَ لَا أَدْرِي أَصِيَّبَتْ مَقَاتِلُهُ.

٣٣٤٨٦-٣١٦٩-٢٣ قَالَ وَقَالَ ع لَا وَرَعَ كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ.

٣٣٤٨٧-٣١٧٠-٢٤ قَالَ وَقَالَ ع وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضَيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدَعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى.

٣٣٤٨٨-٣١٧١-٢٥ قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ مَنْ صَرَحَتْ لَهُ الْعَبْرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثَلَاتِ حَجَرَهُ ٣١٧٢ التَّقْوَى عَنْ تَقَحُّمِ الشُّبُهَاتِ.

٣٣٤٨٩-٣١٧٣-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَةَ قَالَ وَكَانَ خَيْرًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ فَأَقُولُ قَوْلِي فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ بِهِذَا نَزَلَ جَبْرَائِيلُ.

٣٣٤٩٠-٣١٧٤-٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِائِثِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ فَمَنْ يَزِنُ حَوْلَهَا يُوَشِّكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٦٢

٣٣٤٩١-٣١٧٥-٢٨ وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٣١٧٦ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ وَرُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ عَيْتُهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ مِثْلَهُ ٣١٧٧ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ مِثْلَهُ ٣١٧٨.

٣٣٤٩٢-٣١٧٩-٢٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبُزْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبُهَةِ الْحَدِيثِ.

٣٣٤٩٣-٣١٨٠-٣٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ الْوَرَعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَيَجْتَنِبُ هَوْلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَدِيثِ.

٣٣٤٩٤-٣١٨١-٣١ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٦٣

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَارِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الشَّكَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ لَيْسَا مِثْلًا وَ لَا إِلَيْنَا.

٣٣٤٩٥-٣١٨٢-٣٢ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ٣١٨٣ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ٣١٨٤.

٣٣٤٩٦-٣١٨٥-٣٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٣١٨٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ بِمَجْرَدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ وَ لَوْ وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْمَقَامَيْنِ لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ كَثِيرٌ

مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ وَ لَا خِلَافَ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مَقَامِ الشَّكِّ فِي

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٦٤

الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا اشْتِعَالَ ذِمَّتِنَا بِعِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ حَصَلَ الشَّكُّ بَيْنَ فُرْدَيْنِ كَالْقَصِيرِ وَ التَّمَامِ وَ الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ جَزَاءِ وَاحِدٍ لِلصَّيْدِ أَوْ اثْنَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لِتَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا مَعًا قَطْعًا لِلنَّصِّ وَ تَحْرِيمِ الْجَزْمِ بِوُجُوبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ عَمَلًا بِأَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ وَ يُسْتَنْبَتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَجَبَ وَطءُ الزَّوْجَةِ وَ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ قَتْلُ شَخْصٍ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا وَ اشْتَبَهَ بِأَخْرَجٍ مُحْتَرَمٍ لِلْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ وَطءِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ وَ عَدَمِهِ وَ كَذَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ صُورَةِ الْإِشْتِبَاهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَلَى أَمْثَالِهَا كَثِيرَةٌ كَاشْتِبَاهِ الْقَبْلَةِ وَ الْفَائِتَةِ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بَلْ عَمَلٌ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا يُنَافِي وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ وَ التَّوَقُّفَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِمَا بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا مَضَى ٣١٨٧ وَ يَأْتِي ٣١٨٨ وَ قَوْلُهُ مَوْضُوعٌ قَرِينُهُ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ فِعْلٍ وَجُودِيٍّ لَا فِي تَحْرِيمِهِ مُضَافًا إِلَى النَّصِّ فِي الْمَقَامَيْنِ.

٣٣٤٩٧-٣١٨٩-٣٤ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ التَّرْوِيحِ فِي الْعِدَّةِ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَ لَمْ تَعْلَمْ كَمْ هِيَ فَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

٣٣٤٩٨-٣١٩٠-٣٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كَفَى مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ٣١٩١

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٦٥

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٣١٩٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ فِيهِ وَ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بَلْ يَكْفِي التَّوَقُّفَ وَ الْإِحْتِيَاظَ وَ إِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مُعَارَضَتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُمْ ع الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْغَافِلِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ لَا شُبْهَةٌ وَ لَا بَلَّغَهُ نَصُّ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ.

٣٣٤٩٩-٣١٩٣-٣٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَمَعِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَنِ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَتَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّسَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بِأَحْوَنَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيِّنَاتُ مِنْ عِنْدِنَا.

٣٣٥٠٠-٣١٩٤-٣٧ وَ فِي مَعَارِئِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حَمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ الْمَجْنُونُ.

٣٣٥٠١-٣١٩٥-٣٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جَلِيَّوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ وَ أَرْهَدَ النَّاسَ مَنْ تَرَكَ الْحَرَامَ وَ أَشَدُّ

النَّاسِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٦٦

اجْتِهَادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ.

٣٣٥٠٢-٣١٩٦-٣٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَيْسَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الرِّضَاعِ عَنِ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدْعُ مِنَ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَسْأَلُ عَمَّا جِئْتُ لَهُ أَوْ أَخْبِرُكَ قَالَ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَةُ الْبِرُّ مِمَّا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَ الْبِرُّ مِمَّا أَطْمَأْنَنَ بِهِ الصَّدْرُ وَ الْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَ جَالَ فِي الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْكَ.



٣٣٥٠٣-٣١٩٧-٤٠ سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَأَقْبَلْهُ وَإِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلَمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣٣٥٠٤-٣١٩٨-٤١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابٍ بِقِيَعِهِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا.

٣٣٥٠٥-٣١٩٩-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٦٧

الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْإِفْطَارِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٣٣٥٠٦-٣٢٠٠-٤٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

٣٣٥٠٧-٣٢٠١-٤٤ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

٣٣٥٠٨-٣٢٠٢-٤٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي أَمْرٍ إِلَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنْ حِمَى اللَّهِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَالْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسْطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ.

٣٣٥٠٩-٣٢٠٣-٤٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ ٣٢٠٤ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ.

٣٣٥١٠-٣٢٠٥-٤٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٦٨

الزِّيَّاتِ) ٣٢٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْقَجِيجِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاةُ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا بَنِيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا وَ الصَّوْمِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَنْهَكَ عَنِ التَّسْرِعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الزَّمِ الصَّمْتِ تَسْلَمَ الْحَدِيثِ.

٣٣٥١١-٣٢٠٧-٤٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَفُفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحْنَا فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعُدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْرَجَ قَائِمًا كَانَ شَهِيدًا وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمًا فُقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًّا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِينَ شَهِيدًا.

٣٣٥١٢-٣٢٠٨-٤٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّوْا إِلَيْهِ حَقَّهُ.

٣٣٥١٣-٣٢٠٩-٥٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مَنُصُورِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٦٩

بْنِ يُونُسَ بَرْزَجِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَذْيَنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَّا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَةُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا ٣٢١٠ لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ.

٣٣٥١٤-٣٢١١-٥١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ أَبِي النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٣٥١٥-٣٢١٢-٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَّاجِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبِ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ النُّعْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ شَيْبُوخَةَ الْأَرْبَعِيَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُشْتَبِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: قَالَ حَيْدَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَحَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَلَا وَقَدْ بَيَّنَّهَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ - وَبَيَّنَّهَمَا لَكُمْ فِي سُنَّتِي وَسَيَرَتِي وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبَدَعَ بَعِيدِي مَنْ تَرَكَهَا صِلَحَ لَهُ أَمْرٌ دِينِهِ وَصِلَحَتْ لَهُ مَرْوَتُهُ وَعِزُّهُ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَاتَّبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى وَ مَنْ رَعَى مَا شَبَّهَتْهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزْعَاهَا فِي الْحِمَى أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلَائِكَةٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَى اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٥١٦-٣٢١٣-٥٣ قَالَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٧٠

٣٣٥١٧-٣٢١٤-٥٤ قَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَقَالَ دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكَتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٥١٨-٣٢١٥-٥٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةَ الْمُهَجَّرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسَةَ) ٣٢١٦ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ (عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ) ٣٢١٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْلِيَدِهِ الْحَسَنِ ع مِنَ الْوَالِدِ الْفَنَانِ الْمُقَرَّرِ لِلزَّمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاعْلَمْ يَا بَنِي - إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي إِلَيْكَ تَقْوَى اللَّهِ وَالِافْتِصَارُ عَلَى مَا افْتَرَضَ ٣٢١٨ عَلَيْكَ وَالْأَخْذُ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُكَ ٣٢١٩ مِنْ آبَائِكَ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدْعُوا أَنْ نَظَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاطِرٌ وَفَكَرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرَ ذَلِكَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا فَلْيَكُنْ طَلْبُكَ لِدَلِيكَ ٣٢٢٠ بِتَهْتُمٍ وَتَعَلُّمٍ لَا يَتَوَرَّدُ ٣٢٢١ الشُّبُهَاتِ وَعُلُوُّ ٣٢٢٢ الْخُصُومَاتِ وَابْتِدَاءُ قَبْلِ نَظَرِكَ فِي ذَلِكَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِإِلَهِكَ ٣٢٢٣ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ وَتَبْدُ كُلَّ شَائِبَةٍ (أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ) ٣٢٢٤ شُبُهَةً أَوْ أَسْلَمْتَكَ إِلَى ضَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٧١

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا ٣٢٢٥.

٣٣٥١٩-٣٢٢٦-٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَخَّحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبُهَةِ وَكَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَأَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا لِمَ وَمَتَى ٣٢٢٧ وَكَيْفَ فَأَتَاهُمْ الْهَلْكَ مِنْ مَيَّامِنِ احْتِيَاطِهِمْ وَذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ بَلْ كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ وَالْوَجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفُ عِنْدَ التَّحْيِيرِ وَرَدَّ مَا جَهَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي ٣٢٢٨ كِتَابِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٢٢٩ يَغْنَى آلَ مُحَمَّدٍ - وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ ٣٢٣٠ الْقُرْآنَ - وَيَعْرِفُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَهُمْ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٣٣٥٢٠-٣٢٣١-٥٧ وَعَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ٣٢٣٢ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي التَّهْلُكَةِ ٣٢٣٣ وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تُرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رَوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ٣٢٣٤ أَقُولُ: التَّفْضِيلُ فِي أَمْثَالِ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازَةِ وَالْمَمَاشَةِ مَعَ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٧٢

الْخُصْمِ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَلِيلٍ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرٌ جَدًّا. ٣٣٥٢١-٣٢٣٥-٥٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ ٣٢٣٦ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ أَغْيَرَ ٣٢٣٧ مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

٣٣٥٢٢-٣٣٣٨-٥٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَفَرُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ٣٢٣٩- قَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ.

٣٣٥٢٣-٣٢٤٠-٦٠ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ٣٢٤١- قَالَ هُمْ النَّصَارَى وَالْقَسِيصُونَ وَالرُّهْبَانُ وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ- وَالْحَرُورِيُّ وَأَهْلُ الْبَدْعِ.

٣٣٥٢٤-٣٢٤٢-٦١ وَوَحَدَّثَ بِخَطِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ قُدَّسَ سِرُّهُ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ عُنْوَانَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِيهِ سَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهَلْتَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعْتًا وَتَجْرِيَةً وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئًا وَخُذْ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَاهْتِزْ مِنَ الْفِتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَلَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ١٧٣ لِلنَّاسِ.

٣٣٥٢٥-٣٢٤٣-٦٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْتَى الْمَشْكَلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِرُؤُوسِهَا لَأَنْتِ أَجْرٌ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ.

٣٣٥٢٦-٣٢٤٤-٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

٣٣٥٢٧-٣٢٤٥-٦٤ قَالَ وَ قَالَ ص مِنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٣٣٥٢٨-٣٢٤٦-٦٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٣٣٥٢٩-٣٢٤٧-٦٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْدَهُ أَسَانِيدَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٢٤٨.

٣٣٥٣٠-٣٢٤٩-٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ١٧٤

كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِجُجِيَّةِ الْأَصْلِ فَيَضَعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَا سَبَقَ مُضَافًا إِلَى كَوْنِهِ خَبْرًا وَوَاحِدًا لِمَا يِعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ وَتَأْيِيدًا الْحَمْلُ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخْصُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءِ إِذَا نَجَسَ أَحَدُهُمَا وَاسْتَبْهَأَ تَعَيَّنَ تَقْيِدُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى جَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةً عَامَّةً وَ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَ تَالِثُهَا التَّخْصِصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا وَ مُتَعَلِّقَاتِهَا كَمَا إِذَا شُكَّ فِي جَوَازِ الطَّلِيمِ أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ أَمْ لَا وَ رَابِعُهَا أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ النَّهْيَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ وَ النَّهْيَ الْعَامَّ بَلَّغْنَا وَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ وَ الْإِحْتِيَاظِ فِيهَا وَ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَ خَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرْعِيَّةِ وَ تَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْإِبْرَاءِ الْأَصْلِيَّةِ وَ سَادِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَ النَّامِرُ بِالْإِحْتِيَاظِ لِمَا مَرَّ ٣٢٥٠ وَ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ نَقْلًا

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٧٥

وَ سَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عَلِمْتَ إِبَاحَتَهُ وَ حَصَلَ الشُّكُّ فِي وَجُوبِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ تَرْكِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ بِمَجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِحًا حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَ ثَامِنُهَا أَنْ

يَكُونُ مَخْصُوصاً بِالْأَشْيَاءِ الْمُهْمَةِ الَّتِي تَعْمُ بِهَا الْبُلُوى وَيُعَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَنَقِلَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَ وَاعْلَمَ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهُ آخِرٌ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ. وَقَدْ صَرَخَ بِنَجْوَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ وَغَيْرِهِ.

٣٣٥٣١-٣٢٥١-٦٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِياناً ٣٢٥٢ فَلَا تَكْلُفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَ الْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهُ فَمَنْ يَزْنَعُ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا. ٣٢٥٣ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٧ ؛ ص ١٧٥

قَوْلُ: الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ آتِيَةٌ هُنَا وَأَوْضَحَهَا التَّقِيَّةُ وَالتَّخَصُّصُ بِمَقَامِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةٍ ذَكَرَ السُّكُوتَ وَ الرَّحْمَةَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ فَضْلِ وَ بَقَرِينَةٍ ذَكَرَ الشُّبُهَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ فَضْلِ وَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا وَ تَفْيِيدِ الشُّبُهَاتِ بِأَنَّهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ الْحَلَالِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جِدًّا (وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ) ٣٢٥٤.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٧٦

٣١١٩ (١) - الباب ١٢ فيه ٦٨ حديثاً. ٣١٢٠ (٢) - الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول و بعضها عليهما كما تضمن التهديد و الوعيد بالهلاك و الكفر و العذاب و التصريح بالوجوب و تحريم الترك إلى غير ذلك مما يأتي، و كذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان و بعضها عليها و على المنع من الترك، و كذا نصوص المحرمات " منه رحمه الله. " ٣١٢١ (٣) - الكافي ٤ - ٣٩١ - ٣١٢٢ (٤) - الكافي ٤ - ٣٩١ - ١ ذيل ١. ٣١٢٣ (٥) - التهذيب ٥ - ٤٦٦ - ١٦٣١. ٣١٢٤ (٦) - الكافي ١ - ٥٠ - ٩. ٣١٢٥ (١) - المحاسن - ٢١٥ - ١٠٢. ٣١٢٦ (٢) - الكافي ١ - ٥٠ - ١٠. ٣١٢٧ (٣) - النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧. ٣١٢٨ (٤) - المحاسن - ٢١٦ - ١٠٦. ٣١٢٩ (٥) - الكافي ١ - ٥٠ - ١٢. ٣١٣٠ (٦) - في المصدر - فقال. ٣١٣١ (٧) - الكافي ١ - ٢٦ - ٢٩. ٣١٣٢ (١) - في المصدر زيادة - يا مفضل. ٣١٣٣ (٢) - في المصدر - يهضم، و من يهضم. ٣١٣٤ (٣) - الكافي ١ - ٥٩ - ٢٢. ٣١٣٥ (٤) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٣١٣٦ (٥) - في المصدر - منقطع. ٣١٣٧ (٦) - الكافي ٢ - ٤٠٠ - ٨. ٣١٣٨ (٧) - في المصدر - أحبط الله. ٣١٣٩ (٨) - الكافي ١ - ٥٤٧ - ٢٥. ٣١٤٠ (٩) - مرفى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ٣١٤١ (١) - الكافي ١ - ٦٨ - ١٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣١٤٢ (٢) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٣١٤٣ (٣) - الفقيه ٣ - ٨ - ٣٢٣٣. ٣١٤٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٥. ٣١٤٥ (٥) - الكافي ١ - ٣٥٧ - ١٦. ٣١٤٦ (٦) - في نسخة - الحسن (هامش المخطوط). ٣١٤٧ (١) - الكافي ٢ - ٣٨٨ - ١٩. ٣١٤٨ (٢) - المحاسن - ٢١٦ - ١٠٣. ٣١٤٩ (٣) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥. ٣١٥٠ (٤) - في المصدر زيادة - عن زرارة. ٣١٥١ (٥) - الزهد - ١٩ - ٤١. ٣١٥٢ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٣ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٤ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٥ (٣) - نهج البلاغة ٣ - ٧٨. ٣١٥٦ (٤) - في المصدر - لك. ٣١٥٧ (٥) - في المصدر - اليك. ٣١٥٨ (٦) - نهج البلاغة ٣ - ١٠٤. ٣١٥٩ (١) - نهج البلاغة ١ - ١٥٣. ٣١٦٠ (٢) - نهج البلاغة ١ - ١٥٤ - ٨٤. ٣١٦١ (٣) - في المصدر - عجبى. ٣١٦٢ (٤) - في المصدر - يقتصون. ٣١٦٣ (٥) - في المصدر زيادة - و لا يؤمنون بغيث، و لا يعفون عن عيب. ٣١٦٤ (٦) - في المصدر - عندهم. ٣١٦٥ (٧) - في المصدر - المهمات. ٣١٦٦ (٨) - في المصدر - ثقات. ٣١٦٧ (٩) - نهج البلاغة ٣ - ٤٤. ٣١٦٨ (١) - نهج البلاغة ٣ - ١٦٩ - ٨٥. ٣١٦٩ (٢) - نهج البلاغة ٣ - ١٧٧ - ١١٣. ٣١٧٠ (٣) - نهج البلاغة ١ - ٨٥ - ٣٧. ٣١٧١ (٤) - نهج البلاغة ١ - ٤٢ - ١٥. ٣١٧٢ (٥) - في المصدر - حجزته. ٣١٧٣ (٦) - رجال الكشي ٢ - ٤٢٢ - ٣٢٣. ٣١٧٤ (٧) - الفقيه ٤ - ٧٤ - ٥١٤٩. ٣١٧٥ (١) - الفقيه ٤ - ٤٠٠ - ٥٨٥٨. ٣١٧٦ (٢) - في المصدر -

الحسن بن سعيد. ٣١٧٧ (٣) - الخصال - ١٥٣ - ١٨٩. ٣١٧٨ (٤) - أمالي الصدوق - ٢٥١ - ١١. ٣١٧٩ (٥) - الخصال - ١٦ - ٥٦. ٣١٨٠ (٦) - معاني الأخبار - ٢٥٢ - ١. ٣١٨١ (٧) - عقاب الأعمال - ٣٠٨، و المحاسن - ٢٤٩ - ٢٥٩. ٣١٨٢ (١) - التوحيد - ٤٥٩ - ٢٧، و الكافي ١ - ٤٣ - ٧. ٣١٨٣ (٢) - في الكافي زيادة - عن أبان. ٣١٨٤ (٣) - أمالي الصدوق - ٣٤٣ - ١٤ عن زرارة، المحاسن - ٢٠٤ - ٥٣. ٣١٨٥ (٤) - التوحيد - ٤١٣ - ٩. ٣١٨٦ (٥) - الكافي ١ - ١٦٤ - ٣. ٣١٨٧ (١) - ماضي في الأحاديث ١ - ٢٧ من هذا الباب. ٣١٨٨ (٢) - يأتي في الأحاديث ٢٩ - ٦١ من هذا الباب. ٣١٨٩ (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا. ٣١٩٠ (٤) - التوحيد - ٤١٦ - ١٧. ٣١٩١ (٥) - ثواب الأعمال - ١٦٢. ٣١٩٢ (١) - تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب. ٣١٩٣ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢١ - ٢١. ٣١٩٤ (٣) - معاني الأخبار - ٢٣٨ - ٢. ٣١٩٥ (٤) - الخصال - ١٦ - ٥٦. ٣١٩٦ (١) - ٣ - قرب الإسناد - ١٣٥. ٣١٩٧ (٢) - كتاب سليم بن قيس - ٦٧. ٣١٩٨ (٣) - أمالي المفيد - ٤٢ - ١١. ٣١٩٩ (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٩ - ١٠٣١، و الاستبصار ١ - ٢٦٤ - ٩٥٢. ٣٢٠٠ (١) - تفسير جوامع الجامع - ٥، و البحار ٢ - ٢٥٩ - ٣٢٠١ (٢) - تفسير جوامع الجامع - ٣٥ - ٣٢٠٢ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ٣٩٠. ٣٢٠٣ (٤) - أمالي الطوسي ١ - ١٠٩. ٣٢٠٤ (٥) - في المصدر - زكريا بن يحيى الكنجي. ٣٢٠٥ (٦) - أمالي الطوسي ١ - ٦. ٣٢٠٦ (١) - في المصدر - عمر بن محمّد بن علي الصيرفي. ٣٢٠٧ (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٢٣٦. ٣٢٠٨ (٣) - المحاسن - ٢٠٤ - ٥٣. ٣٢٠٩ (٤) - المحاسن - ٢١٥ - ١٠٠. ٣٢١٠ (١) - في المصدر - تثبتوا. ٣٢١١ (٢) - المحاسن - ٢١٥ - ١٠١. ٣٢١٢ (٣) - كنز الفوائد - ١ - ١٦٤. ٣٢١٣ (٤) - كنز الفوائد - ١ - ١٦٤. ٣٢١٤ (١) - كنز الفوائد - ١٦٤. ٣٢١٥ (٢) - كشف المحجّة - ١٥٩، ١٦٢. ٣٢١٦ (٣) - في المصدر - ابي جعفر بن عنبسة. ٣٢١٧ (٤) - في المصدر - عمر بن أبي المقدم. ٣٢١٨ (٥) - في المصدر - فرضه الله. ٣٢١٩ (٦) - في المصدر - الأولون. ٣٢٢٠ (٧) - في المصدر - ذلك. ٣٢٢١ (٨) - في المصدر - بتورط. ٣٢٢٢ (٩) - في المصدر - و غلو. ٣٢٢٣ (١٠) - في المصدر زيادة - عليه. ٣٢٢٤ (١١) - في المصدر - اولجتك في. ٣٢٢٥ (١) - نهج البلاغة ٣ - ٤٢ - ٣١. ٣٢٢٦ (٢) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٠ - ٢٠٦. ٣٢٢٧ (٣) - في المصدر - و من. ٣٢٢٨ (٤) - في المصدر زيادة - محكم. ٣٢٢٩ (٥) - النساء ٤ - ٨٣. ٣٢٣٠ (٦) - في المصدر - من. ٣٢٣١ (٧) - تفسير العياشي ١ - ٨ - ٢، المحاسن - ٢١٥ - ١٠٢. ٣٢٣٢ (٨) - في المصدر - عن أبي جعفر. ٣٢٣٣ (٩) - في المصدر - الهلكة. ٣٢٣٤ (١٠) - تفسير العياشي ... و عنه في البحار ٢ - ٢٥٩ - ٧. ٣٢٣٥ (١) - تفسير العياشي ٢ - ١٦ - ٣٧. ٣٢٣٦ (٢) - في المصدر - أعز. ٣٢٣٧ (٣) - في المصدر - أعز. ٣٢٣٨ (٤) - تفسير القمي ١ - ٣١١. ٣٢٣٩ (٥) - يونس ١٠ - ٢٧. ٣٢٤٠ (٦) - تفسير القمي ٢ - ٤٦. ٣٢٤١ (٧) - الكهف ١٨ - ١٠٣ - ١٠٤. ٣٢٤٢ (٨) - لم نعثر على المصدر. ٣٢٤٣ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخشي. ٣٢٤٤ (٢) - الذكرى - ١٣٨. ٣٢٤٥ (٣) - الذكرى - ١٣٨. ٣٢٤٦ (٤) - لم نجد في الذكرى هذا النص، و انما الموجود في (ص ١٣٨) - عن العبد الصالح - أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحرمة و تاخذ الحائط لدينك. ٣٢٤٧ (٥) - تقدم في الحديث ٦، و في ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٨ (٦) - تقدم في الأحاديث ١ - ١١، و في الأحاديث ١٣ و ١٤، و ١٩، و في الأحاديث ٢٩ - ٣٢، و في الحديث ٣٤ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٩ (٧) - الفقيه ١ - ٣١٧ - ٩٣٧. ٣٢٥٠ (١) - مر في أكثر أحاديث هذا الباب. ٣٢٥١ (١) - الفقيه ٤ - ٧٤ - ٥١٤٩. ٣٢٥٢ (٢) - في المصدر زيادة - لها. ٣٢٥٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٢٥٤ (٣) - ما بين القوسين جاء في المصححة و لم يرد في المسودة.

### ١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأُمَّةِ ع

٣٣٥٣٢ - ٣٢٥٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَأَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقُلْتُ لِلنَّاسِ أَلَيْسَ ٣٢٥٧ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ

الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَظَهَرَتْ فِي الْقُرْآنِ - فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِيَّ وَالْقَدْرِيَّ وَالرُّنْدِيَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرَّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقِيَمٍ فَمَا قَالِ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًّا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قِيَمَ الْقُرْآنِ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَأَنَّ مَا قَالِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٣٢٥٨ وَرَوَاهُ الْكَشِّبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ٣٢٥٩ بِنِ أَبِي يُونُسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٧٧  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٣٢٦٠.

٣٣٥٣٣-٣٢٦١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَمْرٍو ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاطَرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ فَبَعِدَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْحُجَّةِ قَالَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ - فَهَلْ يَنْفَعُنَا ٣٢٦٢ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي رَفْعِ الْاِخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ هِشَامٌ فَلِمَ اِخْتَلَفْتُمْ أَنَا وَأَنْتَ وَصَدَرَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مَخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ ٣٢٦٣ كَذَبْتُ وَإِنْ قُلْتُ ٣٢٦٤ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَزْفَعَانِ عَنَّا الْاِخْتِلَافَ أَحَلَّتْ ٣٢٦٥ لَانْتِهَامَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ وَالسَّاعِيَةَ مِنَ (الْحُجَّةِ) ٣٢٦٦ فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَيُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَثْنَى عَلَيَّ هِشَامَ.

٣٣٥٣٤-٣٢٦٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ قُلْ لَهُمْ هَلْ كَانَ فِيهَا أَظْهَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اِخْتِلَافًا فَإِنْ قَالُوا لَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص:

١٧٨

فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اِخْتِلَافٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا يُخْتَلَفُ فِي عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا مَنْ ٣٢٦٨ ذَاكَ فَقُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبَ ذَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَتَّخِذْ ٣٢٦٩ أَحَدًا فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَضِلَالِ الرَّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ وَمَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ - قَالَ بَلَى لَوْ وَجِدُوا لَهُ مُفَسِّرًا قَالَ وَمَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَفَسَّرَ لِلَّامَةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ لَيْسَ فِيهِ اِخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اِخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ.

٣٣٥٣٥-٣٢٧٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَنَا وَعَصَى مِنَّا وَجَعَلْنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَحُجَّتِهِ فِي أَرْضِهِ وَجَعَلْنَا مَعَ الْقُرْآنِ - (وَالْقُرْآنِ) ٣٢٧١ مَعَنَا لَا نَفَارُفُهُ وَلَا يُفَارِقُنَا ٣٢٧٢.

٣٣٥٣٦-٣٢٧٣-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٧٩  
الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

٣٣٥٣٧-٣٢٧٤-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٢٧٥ - فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا ٣٢٧٦ لِمَا يَعْلَمُهُ تَأْوِيلَهُ وَأَوْصِيَةٌ يَأُوهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٣٨-٣٢٧٧٧-٧ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَالْأَثَمَةُ (مِنْ وُلْدِهِ) ٣٢٧٨ ع.

٣٣٥٣٩-٣٢٧٧٩-٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٢٨٠ قَالَ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَثَمَةُ ع.

٣٣٥٤٠-٣٢٨١-٩ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٢٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٠

بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٢٨٣ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٣٥٤١-٣٢٨٤-١٠ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٢٨٥ قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ ع.

٣٣٥٤٢-٣٢٨٦-١١ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ ٣٢٨٧ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٢٨٨ ثُمَّ قَالَ أَمِيًّا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُضِيحِ- قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا.

٣٣٥٤٣-٣٢٨٩-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٢٩٠- قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ خَاصَّةً.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٨١

٣٣٥٤٤-٣٢٩١-١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَاشِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمٍ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٤٥-٣٢٩٢-١٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَعِنْدَنَا وَاللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

٣٣٥٤٦-٣٢٩٣-١٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ٣٢٩٤ قَالَ إِيَّانَا عَنِّي وَعَلِيِّ أَوْلَانَا وَأَفْضَلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص.

٣٣٥٤٧-٣٢٩٥-١٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَدِيرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَاللَّهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَاللَّهِ عِنْدَنَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٨٢

٣٣٥٤٨-٣٢٩٦-١٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ.

٣٣٥٤٩-٣٢٩٧-١٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَنَسًا تَكَلَّمُوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ- مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ٣٢٩٨ الْآيَةَ فَالْمُنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَالنَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ) ٣٢٩٩ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٥٠-٣٣٠٠-١٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ

لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع- ثُمَّ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهَ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٣٣٠١.

٣٣٥٥١-٣٣٠٢-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٣  
 بِنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَطَلَّبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ.

٣٣٥٥٢-٣٣٠٣-٢١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ (أ) هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ٣٣٠٤ فَقَالَ الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ- وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

٣٣٥٥٣-٣٣٠٥-٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلَمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ٣٣٠٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ٣٣٠٧ قَالَ الصَّدُوقُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى.

٣٣٥٥٤-٣٣٠٨-٢٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ اخْتِجَاجِهِ عَلَيَّ الصُّوفِيَّةِ لَمَّا اخْتَجَبُوا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِنْبَارِ وَ الرَّهْدِ قَالَ أَلْكُمْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٤

عَلَّمَ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ ٣٣٠٩ مَنَسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ وَ ٣٣١٠ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةُ قَالُوا أَوْ بَعْضُهُ فَمَا مَا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هَاهُنَا ٣٣١١ أُتَيْتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قِيلَ فَبَسَّ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَيِّدُ قَهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدَّكُمْ إِيَّاهَا لِجَهَالَتِكُمْ وَ تَزَكُّكُمْ النَّظَرُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ (وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنَسُوحِ) ٣٣١٢ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَ تَعَيَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ كُونُوا فِي طَلَبِ ٣٣١٣ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنَسُوحِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ دَعُوا الْجَهْلَالَ لِأَهْلِيهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ٣٣١٤.

٣٣٥٥٥-٣٣١٥-٢٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ٣٣١٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ٣٣١٧- فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٥  
 لِهَذَا تَأْوِيلًا وَ تَفْسِيرًا وَ الْقُرْآنُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوحٌ.

٣٣٥٥٦-٣٣١٨-٢٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَعِيهِ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ- فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفَسَّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع ٣٣١٩ فَإِنْ كُنْتَ تَفَسَّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ- إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرَّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ.

٣٣٥٥٧-٣٣٢٠-٢٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَدِيثِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَتِهِ لَهُ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بَصُرَ بِهِ عَمَاهُ وَ سَمِعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ) ٣٣٢١ وَ حَبِي بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ فَاطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ (وَ خَاصَّتِهِ) ٣٣٢٢ فَإِنَّهُمْ



خَاصَّةُ نُورٍ يُسَدِّ تَضَاءَهُ بِهِ وَ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ وَ هُمْ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ ٣٣٢٣ عَنْ عَلِيهِمْ وَ صِيَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَّ ٣٣٢٤ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٨٦

٣٣٥٥٨ - ٣٣٢٥ - ٢٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُقْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَضْعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ - فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

٣٣٥٥٩ - ٣٣٢٦ - ٢٨ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرُّضَا عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْحَدِيثَ.

٣٣٥٦٠ - ٣٣٢٧ - ٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِيَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُزَاعِيِّ عَنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ خُطْبَةً يَقُولُ فِيهَا إِنَّ ٣٣٢٨ عَلِيٌّ أَيْمٌ وَ وَزِيرِي وَ هُوَ خَلِيفَتِي وَ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنِّي ٣٣٢٩ إِنْ اسْتَرَشِدْتُمُوهُ أَرْشَدَكُمْ وَ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ - وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَ مَنْ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ مِثْلَهُ ٣٣٣٠.

٣٣٥٦١ - ٣٣٣١ - ٣٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٧

الْحَسَنِ) ٣٣٣٢ ابْنِ أَخِي يُوسُفَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَ اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّدًا ٣٣٣٣ - فَعَبَّئْتَهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي وَ اخْتَرْتُ ٣٣٣٤ لَهُ عَلِيًّا فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَحَا ٣٣٣٥ وَ وَزِيرًا وَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي - وَ يَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَ جَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَابِي الَّذِي مِنْهُ أُوتِيَ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ ٣٣٣٦.

٣٣٥٦٢ - ٣٣٣٧ - ٣١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْجَهْمِ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤَوَّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٣٣٨.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْتَبِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٣٣٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٨٨

٣٣٥٦٣ - ٣٣٤٠ - ٣٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَقِيصَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَ أَنَا أَخُوكَ وَ أَنَا الْمُضِيْطَفِيُّ لِلنُّبُوَّةِ وَ أَنْتَ الْمُجْتَبِيُّ لِلْإِمَامَةِ وَ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٦٤ - ٣٣٤١ - ٣٣ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَلِّسٍ عَنْ خَلْفٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ٣٣٤٢ - قَالَ ذَاكَ وَ صِيٌّ أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ٣٣٤٣- قَالَ ذَاكَ أَحْيَى عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٣٥٦٥- ٣٣٤٤- ٣٤ وَفِي الْأَمَالِي وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ٣٣٤٥- فَقَالَتْ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٨٩

الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ الرُّضَاعُ- إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وَرِثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ الْمَأْمُونَ وَمَنِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ- فَقَالَ الرُّضَاعُ الَّذِينَ وَصَّيَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣٤٦- وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ انظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي ٣٣٤٧ فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وَرِثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ.

٣٣٥٦٦- ٣٣٤٨- ٣٥ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْحَانَ الْفَرَّغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ الْعُتْبِيِّ ٣٣٤٩ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبَرْقِيِّ ٣٣٥٠ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْفَرَّشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعِيدٌ فَلَا تَحْضُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثِ.

٣٣٥٦٧- ٣٣٥١- ٣٦ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٩٠

شَاذَانَ ٣٣٥٢ عَنْ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونَ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ ٣٣٥٣ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَنُتَشَابِهِهِ وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ وَوَعِيدِهِ وَوَعِيدِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَقَصِيصِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَالْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَالْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَخَلِيفَتَهُ وَوَصِيئَهُ وَوَلِيَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَذَكَرَ النَّبِيَّةَ ع ثُمَّ قَالَ (وَإِنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ) ٣٣٥٤ تَارَكَ لِلْحَقِّ وَالْهُدَى وَأَنَّهُمُ الْمُعَبَّرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَالنَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ.

٣٣٥٦٨- ٣٣٥٥- ٣٧ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيِّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَّ اللَّهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَمَنْ جَادَلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ٣٣٥٦- وَمَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ بَدْعٍ ضَالَّةٌ وَكُلُّ ضَالَّةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْحَدِيثِ.

٣٣٥٦٩- ٣٣٥٧- ٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّى وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ١٩١

بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ فَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنِ الْقُرْآنِ- فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَّفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَى) ٣٣٥٨ غَيْرَ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَهُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَهُ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَأَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- (إِنَّهُ) ٣٣٥٩ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرَّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- وَفِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ- وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا اخْتَجَّجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَأَنْ أُنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٦٠-

فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَيْدًا وَلَا يُوجَدُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمَّا يَسْتَتِقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ وَلَمَّا الْأَمْرُ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتِمُرُونَ عَلَيْهِ وَمَنْ ٣٣٦١ يُبْلَغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوَلَاةَ حَوَاصَّ لِثِقَاتِهِ بِهِمْ فَافْتَهَمَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَأَشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا قَادِرِينَ ٣٣٦٢ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حَيْدِهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَافْتَهَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاطْلُبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٣٥٧٠-٣٣٦٣-٣٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ ثُمَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩٢

الْهَجْرِيِّ) ٣٣٦٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَعْرُوفٌ قَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتَ إِنَّمَا قُلْتَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- إِلَّا عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَعَانِي وَنَاسِخًا وَمُنْسُوخًا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَسَيْنًا وَأَمْثَالًا وَفَضْلًا وَوَضْلًا وَأَحْرَفًا وَتَضْرِيفًا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مُبْهَمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَعْلَمُهُ الْإِمَامُ وَمَنْ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَإِلَّا لِنَاقِضِ آخِرِهِ أَوْلَاهُ.

٣٣٥٧١-٣٣٦٥-٤٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ حُدُودًا كَحُدُودِ الدَّارِ.

٣٣٥٧٢-٣٣٦٦-٤١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ بَشْرِ الْوَابِشِيِّ ٣٣٦٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ الْقُرْآنَ بَطْنًا [وَلِلْبَطْنِ بَطْنًا] ٣٣٦٨ وَكَهْ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ- وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- إِنَّ الْأَيَّةَ يَكُونُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَهُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَّصِرٌ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩٣ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٥٧٣-٣٣٦٩-٤٢ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ- فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ وَفِيمَ أَنْزَلَتْ الْحَدِيثُ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْكَارِ دَعْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ٣٣٧٠ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا ٣٣٧١.

٣٣٥٧٤-٣٣٧٢-٤٣ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي احْتِجَاجِهِ يَوْمَ الْعَمِيرِ- عَلِيُّ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَلْمَا وَإِنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ أَحْصَاهُمَا وَأَعْرَفَهُمَا فَأَمْرٌ بِالْحَلَالِ وَأَنْهَى عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَأَمْرٌ أَنْ آخِذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْكُمْ وَالصَّفَقَةَ مِنْكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيْمَةَ مِنْ بَعْدِهِ ٣٣٧٣ مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَافْتَهُمُوا آيَاتِهِ وَانظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَاللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَلَا يُوضِّحَ لَكُمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ ٣٣٧٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٩٤

٣٣٥٧٥-٣٣٧٥-٤٤ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى زَنْدِيقِ سَيِّئِهِ عَنِ آيَاتِ مُتَشَابِهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٣٣٧٦- وَبِقَوْلِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٧٧- وَبِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ٣٣٧٨- وَبِقَوْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٣٧٩- وَبِقَوْلِهِ وَأَنْتَوُا السُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ٣٣٨٠- وَالسُّبُوتُ هِيَ بَيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَةٌ يَأْوَهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَوْصِيَةِ يَأْوِيهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسِينِنِهِمْ وَمَعَالِمَ دِينِهِمْ مُرْدُودٌ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَإِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةٌ الْإِيمَانِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْمًا مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَ

الْجَاهِلُ وَقِسْمًا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذَهْنُهُ وَ لَطَفَ حِسُّهُ وَ صَحَّ تَمَيُّزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ - وَقِسْمًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِنَايِدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ الْمُشْتَوِلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ - مَا لَمْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ وَ لِيُقَوِّدَهُمُ الْوَاضِعُونَ إِلَى الْإِيْتِمَامِ بِمَنْ وُلِيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: لَمَا يَخْفَى أَنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ كُلُّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَ هُوَ كَافٍ كَيْفَ وَ الشَّيْخُ فِيهَا كَثِيرٌ جِدًّا بَلْ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٩٥

٣٣٥٧٦ - ٣٣٨١ - ٤٥ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ ع أَنْ يَصْعَدَ الْمَيْتِرَ فَيَخْطُبَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ حِزْبُ اللَّهِ الْعَالِيُونَ وَ عَتْرَةُ نَبِيِّ الْأَقْرَبُونَ وَ أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ جَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِي كِتَابِ اللَّهِ - فِيهِ تَفْصِيْلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ وَ الْمَعْوَلُ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ لَا نَتَطَنَّى ٣٣٨٢ تَأْوِيلُهُ بَلْ نَتَّبِعُ حَقَائِقَهُ فَأَطِيعُونَ فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ كَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَفْرُوضَةً قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ ٣٣٨٣ - وَقَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٨٤ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضَيَّفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ ٣٣٨٥ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ ٣٣٨٦ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ ٣٣٨٧.

٣٣٥٧٧ - ٣٣٨٨ - ٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَيَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩٦

أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالَ عَلِيُّ مَا أُبَلِّغُ رِسَالَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

٣٣٥٧٨ - ٣٣٨٩ - ٤٧ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلًا فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي زَمَانٍ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَرَفَهُ ذَلِكَ الزَّمَانُ.

٣٣٥٧٩ - ٣٣٩٠ - ٤٨ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ ٣٣٩١ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا مَضَى وَ مَا يَحْدُثُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ كَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَالْقَيْتُ وَ إِنَّمَا الْإِسْمُ الْوَاحِدُ فِي وَجْهِهِ لَا تُحْصَى يَعْرِفُ ٣٣٩٢ ذَلِكَ الْوَصَاءُ.

٣٣٥٨٠ - ٣٣٩٣ - ٤٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرُهَا [تَنْزِيلُهَا] ٣٣٩٤ وَ بَطْنُهَا تَأْوِيلُهَا وَ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كُلُّ مَا ٣٣٩٥ جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ ٣٣٩٦ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩٧

يَكُونُ عَلَى الْأُمُوتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٣٩٧ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٣٣٩٨.

٣٣٥٨١ - ٣٣٩٩ - ٥٠ وَعَنِ الْفَضْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ٣٤٠٠ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ٣٤٠١ مِنْهُ مَا كَانَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّةُ ع.

٣٣٥٨٢ - ٣٤٠٢ - ٥١ وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ) ٣٤٠٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِمَكَّةَ - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّكَ لَتَفْسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ عَلَيْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ وَ لَنَا فُسَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ فِي النَّاسِ فَحُزِنَ نَعْلَمُ ٣٤٠٤ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ نَاسِخَهُ وَ مَنْسُوخَهُ (وَ مُتَّفَرِّقَهُ وَ حَظِيرَتَهُ) ٣٤٠٥ وَ فِي آيٍ لَيْلِيَةٍ نَزَلَتْ مِنْ آيَةٍ وَ فِيْمَنْ نَزَلَتْ ٣٤٠٦ فَتَحْنُ حُكْمَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ١٩٨

٣٣٥٨٣-٣٤٠٧-٥٢ وَعَنْهُ عَيْنٌ وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَتَوْمُنٌ بِهِ وَنَعْمَلٌ بِهِ وَنَدِينُ اللَّهِ بِهِ وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَتَوْمُنٌ بِهِ وَلَمَّا نَعْمَلٌ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٤٠٨.

٣٣٥٨٤-٣٤٠٩-٥٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٣٤١٠ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

٣٣٥٨٥-٣٤١١-٥٤ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤١٢ (أَنْتُمْ هُمْ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا) ٣٤١٣.

٣٣٥٨٦-٣٤١٤-٥٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ٣٤١٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَعَنْ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ١٩٩

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤١٦- قَالَ (مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا) ٣٤١٧.

٣٣٥٨٧-٣٤١٨-٥٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣٤١٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ- ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤٢٠.

٣٣٥٨٨-٣٤٢١-٥٧ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ٣٤٢٢ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَمَالَ وَالْحَرَامَ وَالتَّوِيلَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِلْمَهُ كُلَّهُ عَلِيًّا ع.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ أُخِيٍّ أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٤٢٣.

٣٣٥٨٩-٣٤٢٤-٥٨ الطَّبْرَسِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٠

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ٣٤٢٥- قَالَ إِيَّانَا عَنِّي وَعَلَيَّ أَوْلُنَا.

٣٣٥٩٠-٣٤٢٦-٥٩ وَعَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ٣٤٢٧- قَالَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ إِيَّانَا عَنِّي.

٣٣٥٩١-٣٤٢٨-٦٠ وَعَنِ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣٤٢٩- قَالَ ٣٤٣٠ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ.

٣٣٥٩٢-٣٤٣١-٦١ وَعَنْهُ ع فِي قَوْلِهِ وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٤٣٢- قَالَ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ الْمُعْصُومُونَ ع.

٣٣٥٩٣-٣٤٣٣-٦٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ ٣٤٣٤ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا- فَحَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَحَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ص عِلْمًا بَاقِيًا فِي أَوْصِيَاءِهِ فَتَرَكَهُمْ النَّاسُ وَهُمْ الشُّهُدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص:

٢٠١

مِنْ أَظْهَرَ وَوَلِيَّهَ وَوَلِيَّهَ الْأَمْرِ وَطَلَبَ عُلُومَهُمْ وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ وَاحْتَجُّوا بِالْمُنْسُوخِ وَهُمْ يَطُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَاحْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَهُمْ يَقْدِرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَاحْتَجُّوا بِأَوَّلِ آيَةٍ وَتَرَكَوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَإِلَى مَا يَخْتُمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ وَفُنُونٍ وَوُجُوهِ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَلْقِ كَمَا لَا تُشْبِهُ أَعْمَالُهُ أَعْمَالَهُمْ وَ لِهَذَا الْعِلَّةِ وَأَشْبَاهِهَا لَمَّا يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْنَى حَقِيقَتِهِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا نَبِيَّهُ وَأَوْصِيَاءُ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ ع عَنْ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ- فَصَالَ أَمَّا الْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسِخْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ- مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ

هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَ آخِرُ مُتَشَابِهَاتِ ٣٤٣٥ الْآيَةِ وَ إِنَّمَا هَلَمَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَّحُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَ اسْتَعَنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَبَدُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَأَى ظُهُورَهُمْ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٩٤-٣٣٥٩٦-٦٣-٣٤٣٦ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيْرِيُّ ع فِي تَفْسِيْرِهِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنْ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي لَهُ يَتَمَسَّكُهُ ٣٤٣٧ هَذَا الشَّرْفُ الْعَظِيْمُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ- عَنْ وَسَائِطِنَا الشُّفْرَاءِ عَنَّا إِلَى شَيْعَتِنَا- لَمَّا عَنْ آرَاءِ

الْمُجَادِلِيْنَ وَ قِيَاسِ الْفَاسِقِيْنَ ٣٤٣٨ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيَهُ فَإِنَّ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةٌ صَوَابٍ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٢  
فَقَدْ جَهَلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَ كَانَ كَمَنْ سَلَكَ [طَرِيقًا] ٣٤٣٩ مَسْبَعًا مِنْ غَيْرِ حِفَاطٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنَّ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ فَهُوَ (لَا يَغْدَمُ مِنْ الْعُقَلَاءِ الدَّمَّ وَ التَّوْبِيخَ) ٣٤٤٠ وَ إِنْ اتَّفَقَ لَهُ ٣٤٤١ افْتِرَاسُ السَّبْحِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلَاكِهِ سِقُوطَهُ عِنْدَ الْخَيْرِيْنَ الْفَاضِلِيْنَ وَ عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِيْنَ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ رَكَبَ بَحْرًا هَائِجًا بِلَا مَلَّاحٍ وَ لَا سَفِيْنَةٍ صَحِيْحَةٍ لَا يَسْمَعُ بِهَلَاكِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا لِحَقَّهُ وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٥٩٥-٣٣٥٩٦-٦٤-٣٤٤٢ فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيْفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ كَلَامِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ عَبِيْدٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ٣٤٤٣- فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيْرِهِ فَلَا هِنْدَاءَ بِنَا وَ إِلَيْنَا يَا عَمْرُو.

٣٣٥٩٦-٣٣٥٩٧-٦٥-٣٤٤٤ الْعَبَّاسِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٥٩٧-٣٣٥٩٨-٦٦-٣٤٤٥ وَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بَرَأِيَهُ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُوجَزْ وَ إِنْ أَخْطَأَ خَرَّ ٣٤٤٦ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٠٣

٣٣٥٩٨-٣٣٥٩٩-٦٧-٣٤٤٧ وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بَرَأِيَهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ ٣٤٤٨ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣٣٥٩٩-٣٣٦٠٠-٦٨-٣٤٤٩ وَ عَنْ أَبِي الْحِجْرِ وَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الْآيَةَ فَيَخْرُ فِيهَا ٣٤٥٠ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣٣٦٠٠-٣٣٦٠١-٦٩-٣٤٥١ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ.

٣٣٦٠١-٣٣٦٠٢-٧٠-٣٤٥٢ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ.

٣٣٦٠٢-٣٣٦٠٣-٧١-٣٤٥٣ وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُحِبُّطُ الْعَمَلَ وَ تَمَحِّقُ الدِّينَ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيْتَزِعُ بِالْآيَةِ فَيَخْرُ فِيهَا ٣٤٥٤ فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

٣٣٦٠٣-٣٣٦٠٤-٧٢-٣٤٥٥ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِيحًا وَ مُنْسُوخًا.

٣٣٦٠٤-٣٣٦٠٥-٧٣-٣٤٥٦ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٤

أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ مِنْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ- إِنْ الْآيَةُ يَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ (وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ) ٣٤٥٧ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ.

٣٣٦٠٥-٣٣٦٠٦-٧٤-٣٤٥٨ وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَابِرُ إِنْ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَ لِبَطْنٍ ظَهْرًا وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ مِنْهُ إِنْ الْآيَةُ لَيْتَزِلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ (كَلَامٌ مُتَصَرِّفٌ) ٣٤٥٩ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٦٠٦-٣٣٦٠٧-٧٥-٣٤٦٠ وَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مِنْكُمْ ٣٤٦١ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ- كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٣٦٠٧-٣٣٦٠٨-٧٦-٣٤٦٢ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعِيْرٌ عِلْمٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النار.

٣٣٦٠٨-٣٤٦٣-٧٧ قَالَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْ رِوَايَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي - وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٣٦٠٩-٣٤٦٤-٧٨ قَالَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ص وَالْأَثَمَةَ ع أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٠٥

٣٣٦١٠-٣٤٦٥-٧٩ قَالَ وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

٣٣٦١١-٣٤٦٦-٨٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٣٤٦٧- قَالَ اللَّيْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِي - عَشَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَوْلَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْقُرْآنُ ضَرَبَ فِيهِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَخَاطَبَ نَبِيَّهُ ص بِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَيْسَ يَعْلَمُهُ غَيْرُنَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٤٦٩ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَكَذَا أَحَادِيثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

٣٣٦١٢-٣٤٧٠-٨١ وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ.

فَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِصْمَةِ ع - وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ إِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ كَافٍ وَأَمَّا الْعَرَضُ عَلَى الْقُرْآنِ - فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَتَقَدَّمَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ٣٤٧١.

٣٣٦١٣-٣٤٧٢-٨٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ فَإِنْ كَانَتْ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٦

قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ.

وَأَمَّا مَا رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ ع أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَنَحْوَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آيَةَ ظَاهِرَهَا دَالَ عَلَى حُكْمِ نَظَرِيٍّ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجُزْمُ بِخِلَافِهَا لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا فَالْإِنْكَارُ هُنَاكَ لِأَجْلِ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ النُّسْخِ وَ التَّخْصِصِ وَ التَّأْوِيلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاخْتِيَاطِ فَذَاكَ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْإِخْتِيَاطُ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمِ عَلَى أَنْ مَا يُتَخَيَّلُ مُعَارَضَتَهُ هُنَا ظَاهِرٌ طَيِّبٌ الدَّلَالَةِ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ الْقَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِيعِ لِلتَّقْيِينِ وَ إِرَادَةِ إِرْزَامِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يَعْتَقِدُ حُجَّتِيَّةً وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنْهُمْ ع أَوْ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقَتْ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

٣٢٥٥ (١) - الباب ١٣ فيه ٨٢ حديثاً. ٣٢٥٦ (٢) - الكافي ١ - ١٦٨ - ٢. ٣٢٥٧ (٣) - ليس في المصدر. ٣٢٥٨ (٤) - علل الشرائع -

١٩٢ - ١. ٣٢٥٩ (٥) - في نسخة - محمد (هامش المخطوط). ٣٢٦٠ (١) - رجال الكشي ٢ - ٧١٨ - ٧٩٥. ٣٢٦١ (٢) - الكافي ١ -

١٧١ - ٤. ٣٢٦٢ (٣) - في المصدر - نفعنا اليوم. ٣٢٦٣ (٤) - في المصدر - نختلف. ٣٢٦٤ (٥) - في المصدر زيادة - إن. ٣٢٦٥ (٦) -

في المصدر - أبطلت. ٣٢٦٦ (٧) - ليس في المصدر. ٣٢٦٧ (٨) - الكافي ١ - ٢٤٢ - ١. ٣٢٦٨ (١) - في المصدر - فمن هو. ٣٢٦٩ (٢) -

في المصدر زيادة - في عمله. ٣٢٧٠ (٣) - الكافي ١ - ١٩١ - ٥. ٣٢٧١ (٤) - في المصدر - وجعل القرآن. ٣٢٧٢ (٥) - قوله - لا

نفارقه ولا يفارقنا، وجهه أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولا تنزيله كله كما ينبغي، ولو علم أحد غيرهم جميع تنزيله و

تاويله لفارقهم وفارقوه "منه. قده. ٣٢٧٣ (٦) - الكافي ١ - ٢١٣ - ١. ٣٢٧٤ (١) - الكافي ١ - ٢١٣ - ٢. ٣٢٧٥ (٢) - آل عمران ٣ -

٧. ٣٢٧٦ (٣) - في المصدر - لم. ٣٢٧٧ (٤) - الكافي ١ - ٢١٣ - ٣. ٣٢٧٨ (٥) - في المصدر - من بعده. ٣٢٧٩ (٦) - الكافي ١ - ٤١٤ -

١٤. ٣٢٨٠ (٧) - آل عمران ٣ - ٧. ٣٢٨١ (٨) - الكافي ١ - ٢١٣ - ١. ٣٢٨٢ (٩) - في المصدر - أحمد بن مهران. ٣٢٨٣ (١) -

العنكبوت ٢٩ - ٤٩. ٣٢٨٤ (٢) - الكافي ١ - ٢١٤ - ٢. ٣٢٨٥ (٣) - العنكبوت ٢٩ - ٤٩. ٣٢٨٦ (٤) - الكافي ١ - ٢١٤ - ٣. ٣٢٨٧ (٥) -

- في المصدر- قال- ٣٢٨٨ (٦)- العنكبوت ٢٩- ٤٩. ٣٢٨٩ (٧)- الكافي ١- ٢١٤- ٤. ٣٢٩٠ (٨)- العنكبوت ٢٩- ٤٩. ٣٢٩١ (١)- الكافي ١- ٢٢٩- ٣. ٣٢٩٢ (٢)- الكافي ١- ٢٢٩- ٥. ٣٢٩٣ (٣)- الكافي ١- ٢٢٩- ٦. ٣٢٩٤ (٤)- الرعد ١٣- ٤٣. ٣٢٩٥ (٥)- الكافي ١- ٢٥٧- ٣. ٣٢٩٦ (١)- الكافي ١- ٣٧٤- ١٠. ٣٢٩٧ (٢)- الكافي ٢- ٢٨- ١. ٣٢٩٨ (٣)- آل عمران ٣- ٧. ٣٢٩٩ (٤)- في المصدر- و المحكمات من الناسخات. ٣٣٠٠ (٥)- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٥. ٣٣٠١ (٦)- التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥٢. ٣٣٠٢ (٧)- الكافي ٢- ٦٢٤- ٢١. ٣٣٠٣ (١)- الكافي ٢- ٦٣٠- ١١. ٣٣٠٤ (٢)- في المصدر- أهما شيان أو شيء واحد. ٣٣٠٥ (٣)- الكافي ٢- ٦٣٣- ٢٥. ٣٣٠٦ (٤)- المحاسن- ٢١٢- ٨٦. ٣٣٠٧ (٥)- معاني الأخبار- ١٩٠، و عقاب الاعمال- ٣٢٩. ٣٣٠٨ (٦)- الكافي ٥- ٦٦- ١. ٣٣٠٩ (١)- في المصدر- من. ٣٣١٠ (٢)- في المصدر- من. ٣٣١١ (٣)- في المصدر- هنا. ٣٣١٢ (٤)- في المصدر- بالناسخ من المنسوخ. ٣٣١٣ (٥)- في المصدر زيادة- علم. ٣٣١٤ (٦)- يوسف ١٢- ٧٦. ٣٣١٥ (٧)- الكافي ٨- ٢٦٩- ٣٩٧. ٣٣١٦ (٨)- في المصدر زيادة- عن أبي عبيدة. ٣٣١٧ (٩)- الروم ٣٠- ١- ٣. ٣٣١٨ (١)- الكافي ٨- ٣١١- ٤٨٥. ٣٣١٩ (٢)- في المصدر زيادة- بعلم تفسره أم بجهل؟ قال- لا بعلم، فقال له أبو جعفر (عليه السلام). ٣٣٢٠ (٣)- الكافي ٨- ٣٨٦- ٥٨٦. ٣٣٢١ (٤)- في المصدر- علم ما فات. ٣٣٢٢ (٥)- في المصدر- خاصّة. ٣٣٢٣ (٦)- في المصدر- حكمهم. ٣٣٢٤ (٧)- في المصدر- الدين. ٣٣٢٥ (١)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٣٢٦ (٢)- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٣٣٢٧ (٣)- أمالي الصدوق- ٦٢- ١١. ٣٣٢٨ (٤)- في المصدر زيادة- ابن عمي. ٣٣٢٩ (٥)- في المصدر زيادة- وهو إمام المتقين وقائد الغر المحجلين. ٣٣٣٠ (٦)- بشارة المصطفى- ١٦. ٣٣٣١ (٧)- أمالي الصدوق- ١٨٤- ١٠. ٣٣٣٢ (١)- في المصدر- محمّد بن الحسين. ٣٣٣٣ (٢)- في المصدر زيادة- (صلى الله عليه وآله وسلم) حبيبا و خليلا و صفييا. ٣٣٣٤ (٣)- في المصدر- و اصطفت. ٣٣٣٥ (٤)- في المصدر- و وصيا. ٣٣٣٦ (٥)- لم نعرث عليه في النسخة المطبوعة من تفسير فرات، و قد ذكره المصنّف رحمه الله في كتاب الجواهر السنية- ٢٢٤ نقلا- عن كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٩- ١٩١. ٣٣٣٧ (٦)- أمالي الصدوق- ٨٢- ٣. ٣٣٣٨ (٧)- آل عمران ٣- ٧. ٣٣٣٩ (٨)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٩٢. ٣٣٤٠ (١)- أمالي الصدوق- ٢٧٢- ١٣. ٣٣٤١ (٢)- أمالي الصدوق- ٤٥٣- ٣. ٣٣٤٢ (٣)- النمل ٢٧- ٤٠. ٣٣٤٣ (٤)- الرعد ١٣- ٤٣. ٣٣٤٤ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٤١- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٢٨. ٣٣٤٥ (٦)- فاطر ٣٥- ٣٢. ٣٣٤٦ (١)- الأحزاب ٣٣- ٣٣. ٣٣٤٧ (٢)- في نسخة- تخلفون (هامش المخطوط). ٣٣٤٨ (٣)- التوحيد- ٩٠- ٥. ٣٣٤٩ (٤)- في المصدر- أبو الحسن محمّد بن حماد. ٣٣٥٠ (٥)- في المصدر- إسماعيل بن عبد الجليل. ٣٣٥١ (٦)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢١- ١. ٣٣٥٢ (١)- يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨٤ من الخاتمة. ٣٣٥٣ (٢)- ليس في المصدر. ٣٣٥٤ (٣)- في المصدر- و ان كان من خالفهم ضال مضل باطل. ٣٣٥٥ (٤)- الخصال ... كمال الدين و اتمام النعمة- ٢٥٦- ١. ٣٣٥٦ (٥)- المؤمن ٤٠- ٤. ٣٣٥٧ (٦)- المحاسن- ٢٦٨- ٣٥٦، و سنده- عن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و ما اثبتته المصنّف راجع الى الحديث ٣٥٥ في المصدر. ٣٣٥٨ (١)- ليس في المصدر. ٣٣٥٩ (٢)- ليس في المصدر. ٣٣٦٠ (٣)- النساء ٤- ٨٣. ٣٣٦١ (٤)- في المصدر- و لا من. ٣٣٦٢ (٥)- في المصدر زيادة- عليه و لا. ٣٣٦٣ (٦)- المحاسن- ٢٧٠- ٣٦٠. ٣٣٦٤ (١)- في المصدر- خثيمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن ابي لبيد البحراني المراء الهجرين. ٣٣٦٥ (٢)- المحاسن- ٢٧٣- ٣٧٥. ٣٣٦٦ (٣)- المحاسن- ٣٠٠- ٥. ٣٣٦٧ (٤)- في المصدر- شريس الوابشي. ٣٣٦٨ (٥)- أثبتناه من المصدر. ٣٣٦٩ (١)- رجال الكشي ١- ٢٧٣- ١٠٣. ٣٣٧٠ (٢)- رجال الكشي ١- ٢٧٥- ١٠٤. ٣٣٧١ (٣)- تفسير القمي ٢- ٢٣. ٣٣٧٢ (٤)- الاحتجاج- ٦٠. ٣٣٧٣ (٥)- الاحتجاج- ٦٥. ٣٣٧٤ (٦)- الاحتجاج- ٦٠. ٣٣٧٥ (١)- الاحتجاج- ٢٤٨ باختلاف. ٣٣٧٦ (٢)- النساء ٤- ٥٩. ٣٣٧٧ (٣)- النساء ٤- ٥٩. ٣٣٧٨ (٤)- التوبة ٩- ١١٩. ٣٣٧٩ (٥)- آل عمران ٣- ٧. ٣٣٨٠ (٦)- البقرة ٢- ١٨٩. ٣٣٨١ (١)- الاحتجاج- ٢٩٩. ٣٣٨٢ (٢)- تنظني- نظن. ٣٣٨٣ (٣)- النساء ٤- ٥٩. ٣٣٨٤ (٤)- النساء ٤- ٥٩. ٣٣٨٥ (٥)- في بشارة المصطفى زيادة- عن محمّد بن الحسن الطوسي. ٣٣٨٦ (٦)- و فيه- إسماعيل بن محمّد



الانباري. ٣٣٨٧ (٧) - بشارة المصطفى - ١٠٦. ٣٣٨٨ (٨) - بصائر الدرجات - ٢١٥ - ٣. ٣٣٨٩ (١) - بصائر الدرجات - ٢١٥ - ٥. ٣٣٩٠ (٢) - بصائر الدرجات - ٢١٥ - ٦. ٣٣٩١ (٣) - في المصدر - إبراهيم بن عمر. ٣٣٩٢ (٤) - في المصدر - تعرف. ٣٣٩٣ (٥) - بصائر الدرجات - ٢١٦ - ٧. ٣٣٩٤ (٦) - أثبتناه من المصدر. ٣٣٩٥ (٧) - في المصدر - كما. ٣٣٩٦ (٨) - في المصدر زيادة - منه. ٣٣٩٧ (١) - آل عمران ٣ - ٧. ٣٣٩٨ (٢) - بصائر الدرجات - ٢٢٣ - ٢. ٣٣٩٩ (٣) - بصائر الدرجات - ٢١٦ - ٨. ٣٤٠٠ (٤) - في المصدر زيادة - عن أبان. ٣٤٠١ (٥) - في المصدر - أحرف. ٣٤٠٢ (٦) - بصائر الدرجات - ٢١٨ - ٤. ٣٤٠٣ (٧) - في المصدر - أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكير بن صالح. ٣٤٠٤ (٨) - في المصدر - تعرف. ٣٤٠٥ (٩) - في المصدر - وسفريه و حضريه. ٣٤٠٦ (١٠) - في المصدر زيادة - وفيما نزلت. ٣٤٠٧ (١) - بصائر الدرجات - ٢٢٣ - ٣. ٣٤٠٨ (٢) - آل عمران ٣ - ٧. ٣٤٠٩ (٣) - بصائر الدرجات - ٢٢٤ - ٧. ٣٤١٠ (٤) - في المصدر - أحمد بن محمد بن خالد. ٣٤١١ (٥) - بصائر الدرجات - ٢٢٤ - ١. ٣٤١٢ (٦) - العنكبوت ٢٩ - ٢٩. ٣٤١٣ (٧) - في المصدر - قال - إيانا عنى. ٣٤١٤ (٨) - بصائر الدرجات - ٢٢٥ - ٤. ٣٤١٥ (٩) - في المصدر - عن حجر، عن حمران. ٣٤١٦ (١) - العنكبوت ٢٩ - ٤٩. ٣٤١٧ (٢) - في المصدر - نحن. ٣٤١٨ (٣) - بصائر الدرجات - ٢٢٦ - ١٤. ٣٤١٩ (٤) - في المصدر - عن عبد الرحمن. ٣٤٢٠ (٥) - العنكبوت ٢٩ - ٤٩. ٣٤٢١ (٦) - بصائر الدرجات - ٣١٠ - ١. ٣٤٢٢ (٧) - في المصدر - عيسى بن هشام الناشرى. ٣٤٢٣ (٨) - بصائر الدرجات - ٣١١ - ٧. ٣٤٢٤ (٩) - جوامع الجامع - ٢ - ٢٣٦. ٣٤٢٥ (١) - الرد ١٣ - ٤٣. ٣٤٢٦ (٢) - جوامع الجامع - ٣٨٩. ٣٤٢٧ (٣) - فاطر ٣٥ - ٣٢. ٣٤٢٨ (٤) - جوامع الجامع - ٥٣. ٣٤٢٩ (٥) - آل عمران ٣ - ٧. ٣٤٣٠ (٦) - في المصدر زيادة - كان. ٣٤٣١ (٧) - جوامع الجامع - ٩٢. ٣٤٣٢ (٨) - النساء ٤ - ٨٣. ٣٤٣٣ (٩) - المحكم و المتشابه - ٥، ١٣، ١٦. ٣٤٣٤ (١٠) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢. ٣٤٣٥ (١) - آل عمران ٣ - ٧. ٣٤٣٦ (٢) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٤. ٣٤٣٧ (٣) - في المصدر زيادة - ينال. ٣٤٣٨ (٤) - في المصدر - القائسين. ٣٤٣٩ (١) - أثبتناه من المصدر. ٣٤٤٠ (٢) - في المصدر - لا يعد من العقلاء و الفضلاء و لا يعدم الدم و العذل و التويخ. ٣٤٤١ (٣) - في المصدر - عليه. ٣٤٤٢ (٤) - تفسير فرات الكوفى - ٩١. ٣٤٤٣ (٥) - طه ٢٠ - ٨١. ٣٤٤٤ (٦) - تفسير العياشى ١ - ١٢ - ٩. ٣٤٤٥ (٧) - تفسير العياشى ١ - ١٧ - ٤. ٣٤٤٦ (٨) - في المصدر - فهوى. ٣٤٤٧ (١) - تفسير العياشى ١ - ١٨ - ٦. ٣٤٤٨ (٢) - في المصدر زيادة - [برأيه]. ٣٤٤٩ (٣) - تفسير العياشى ١ - ١٧ - ٣. ٣٤٥٠ (٤) - في المصدر - بها. ٣٤٥١ (٥) - تفسير العياشى ١ - ١٧ - ٥. ٣٤٥٢ (٦) - تفسير العياشى ١ - ١٨ - ٣. ٣٤٥٣ (٧) - تفسير العياشى ١ - ١٨ - ١. ٣٤٥٤ (٨) - في المصدر - يقع. ٣٤٥٥ (٩) - تفسير العياشى ١ - ١١ - ٣. ٣٤٥٦ (١٠) - تفسير العياشى ١ - ١٢ - ٨. ٣٤٥٧ (١) - ليس في المصدر. ٣٤٥٨ (٢) - تفسير العياشى ١ - ١١ - ٢. ٣٤٥٩ (٣) - في المصدر - كلام متصل يتصرف. ٣٤٦٠ (٤) - تفسير العياشى ١ - ١٥ - ٦. ٣٤٦١ (٥) - في المصدر - فيكم. ٣٤٦٢ (٦) - مجمع البيان ١ - ٩. ٣٤٦٣ (٧) - مجمع البيان ١ - ٩. ٣٤٦٤ (٨) - مجمع البيان ١ - ١٣. ٣٤٦٥ (١) - مجمع البيان ١ - ١٣. ٣٤٦٦ (٢) - تفسير القمى ٢ - ٤٢٥. ٣٤٦٧ (٣) - الليل ٩٢ - ١. ٣٤٦٨ (٤) - تقدم في الأبواب ٦ - ١٢ من هذه الأبواب. ٣٤٦٩ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٣٤٧٠ (٦) - انظر - الكافى ١ - ١١٨ - ٢ ذيل الحديث ٢. ٣٤٧١ (٧) - تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٤٧٢ (٨) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.

#### ١٤ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ ص الْمَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ اللَّائِمَةِ ع مَا لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

٣٣٦١٤ - ٣٤٧٧٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَيَّانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمُقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ - شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص - غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تَحْلِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ص مُتَعَمِّدِينَ وَيُسَرِّوْنَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٧  
 ثُمَّ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ فَافْتَهُمُ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا وَصِدْقًا وَكُذْبًا وَنَاسِخًا وَمُنْشُوخًا وَعَامًّا وَخَاصًّا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا  
 وَحِفْظًا وَوَهْمًا وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ حَظِيبًا وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكُذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
 مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ  
 مُتَصَيِّعٌ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأْتَمُّ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - إِلَى أَنْ قَالَ وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى  
 وَجْهِهِ وَوَهْمَ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كُذْبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَزُويهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ  
 وَهُمْ لَرَفُضُوهُ وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهُمْ لَرَفُضُوهُ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ  
 بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْشُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْشُوخٌ لَرَفُضَهُ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْشُوخٌ لَرَفُضُوهُ وَآخَرَ  
 رَابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ  
 بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْشُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمُنْشُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْقُرْآنِ مِنْهُ  
 نَاسِخٌ وَمَنْشُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانٌ وَكَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ  
 الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ - إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَ  
 نَاسِخَهَا وَمَنْشُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يُعْطِنِي فَهَمَّا وَحِفْظًا فَمَا

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٠٨

نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - وَلَا عَلِمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا ٣٤٧٥ وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ كَذَلِكَ ٣٤٧٦ وَرَوَاهُ سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ  
 ع نَحْوَهُ ٣٤٧٧.

٣٣٦١٥ - ٣٤٧٨-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَأْتِي أَقْوَامٌ يَزُودُونَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَتَّبِعُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ فَقَالَ إِنَّ  
 الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

٣٣٦١٦ - ٣٤٧٩-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
 حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صِدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بِالْهَمِّ اخْتَلَفُوا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ  
 كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَيَجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَتَنْسَخُ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا  
 بَعْضًا.

٣٣٦١٧ - ٣٤٨٠-٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَهْزَمٍ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
 الْكَاهِلِيِّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٠٩

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلِيٌّ النَّبِيُّ وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ النَّبَابِ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ مَعَ الشَّامِيِّ ٣٤٨١ وَحَدِيثِ الصَّادِقِ ع مَعَ الصُّوفِيِّ ٣٤٨٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٤٨٣ وَمَضْمُونُ  
 الْأَخِيرِ مُتَوَاتِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَاللَّهُ الْهَادِي.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢١١

الاحتجاج - ٢٤٤. ٣٤٧٧ (٣) - كتاب سليم بن قيس - ١٠٣. ٣٤٧٨ (٤) - الكافي ١ - ٤٤ - ٢. ٣٤٧٩ (٥) - الكافي ١ - ٤٥ - ٣. ٣٤٨٠ (٦) - الكافي ٢ - ٢٣٨ - ٢٧. ٣٤٨١ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣٤٨٢ (٢) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٣٤٨٣ (٣) - تقدم في الأبواب ٣ و ٧ و ١٠ من هذه الأبواب.

## أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

### ١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا

٣٣٦١٨ - ٣٤٨٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ أَنْظُرْ إِلَيَّ (أَهْلِي الْمَعِيكَ ٣٤٨٦ وَالْمَطْلُ ٣٤٨٧ وَدَفْعُ) ٣٤٨٨ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ ٣٤٨٩ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدَلِّي ٣٤٩٠ بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالِدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص:

٢١٢

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا يَحْتَلِ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ ٣٤٩١ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حِفْيِكَ وَلَا يَنَاسَ عَيْدُوكَ مِنْ عَيْدِكَ وَرَدَّ الِئْمِينَ عَلَى الْمُدْعَى مَعَ بَيْنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ لَمْ يُتَبَّ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ ٣٤٩٢ وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجْرَ وَالتَّأْدَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غَيْبًا أَمِدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفَذَ قَضِيَّتُهُ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ ٣٤٩٣.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٣٤٩٤.

٣٣٦١٩ - ٣٤٩٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ - وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢١٣

وَاعْمَلَتْ بِهِنَّ كَفْتِيكَ مَا سِوَاهُنَّ وَإِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبُعِيدِ وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَالْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ لِعَمْرِ لَقَدْ أُوجِزَتْ وَأَبْلُغَتْ.

٣٤٨٤ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٣٤٨٥ (٢) - الكافي ٧ - ٤١٢ - ١. ٣٤٨٦ (٣) - في نسخة من التهذيب - المعل (هامش المخطوط)،

المعل - معل الشيء - اختطفه و اختلسه، "القاموس المحيط (معل) ٤ - ٥١، "المعك - مطلق الدين". "القاموس المحيط (معك) ٣ -

٣١٩. "٣٤٨٧ (٤) - المطل - التسوية بالعدة و الدين "القاموس المحيط (مطل) ٤ - ٥١. "٣٤٨٨ (٥) - في الفقيه - أهل المطل و

الاضطهاد و من يدفع (هامش المخطوط). ٣٤٨٩ (٦) - في الفقيه - المدرة (هامش المخطوط). ٣٤٩٠ (٧) - يدلي - أي يرسل. (هامش

المخطوط). ٣٤٩١ (١) - في بعض النسخ - وزعهم، و الوزع - الكف و المنع. "الصحيح (وزع) ٣ - ١٢٩٧. "٣٤٩٢ (٢) - الظنين -

المتهم "الصحيح (ظنن) ٦ - ٢١٦٠. "٣٤٩٣ (٣) - الفقيه ٣ - ١٥ - ٣٢٤٣. ٣٤٩٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٢٥ - ٥٤١. ٣٤٩٥ (٥) - التهذيب

٦ - ٢٢٧ - ٥٤٧.

## ٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ

٣٣٦٢٠-٣٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٤٩٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَقْضِيَنَّ ٣٤٩٩.

٣٣٦٢١-٣٥٠٠-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشَرِيحٍ لَا تُشَاوِرُ ٣٥٠١ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبَتْ فُكِّمْ وَلَا تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانَ الْقَاضِي وَرَأَى قَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢١٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٣٥٠٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ٣٥٠٣.

٣٣٦٢٢-٣٥٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

٣٤٩٦ (١) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٣٤٩٧ (٢) - الكافي ٧-٤١٣-٢. ٣٤٩٨ (٣) - التهذيب ٦-٢٢٦-٥٤٢. ٣٤٩٩ (٤) - الفقيه ٣-١١-٣٢٣٤. ٣٥٠٠ (٥) - الكافي ٧-٤١٣-٥. ٣٥٠١ (٦) - في التهذيب والفقيه - لا تسار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٣٥٠٢ (١) - التهذيب ٦-٢٢٧-٥٤٦. ٣٥٠٣ (٢) - الفقيه ٣-١٤-٣٢٣٩. ٣٥٠٤ (٣) - التهذيب ٦-٢٩٢-٨٠٨.

## ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُسَاوَةِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَكَرَاهَةِ ضِيَاةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرَ

٣٣٦٢٣-٣٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَسِّبْ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ.

٣٣٦٢٤-٣٥٠٧-٢ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ ٣٥٠٨ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَخْضَمَ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢١٥

تَحَوَّلَ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخُضْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خُضْمُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٥٠٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٥١٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَقَالَ فِيهِ فَلْيَسَاوِ بَيْنَهُمْ.

٣٥٠٥ (٤) - الباب ٣ فيه حديثان. ٣٥٠٦ (٥) - الكافي ٧-٤١٣-٣، و التهذيب ٦-٢٢٦-٥٤٣، و الفقيه ٣-١٤-٣٢٤٢. ٣٥٠٧ (٦) - الكافي ٧-٤١٣-٤. ٣٥٠٨ (٧) - في الفقيه - حكومة (هامش المخطوط). ٣٥٠٩ (١) - التهذيب ٦-٢٢٦-٥٤٤. ٣٥١٠ (٢) - الفقيه ٣-١٢-٣٢٣٦.

## ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِضَافُ

## النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

٣٣٦٢٥-٣٥١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ٣٥١٣ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا ٣٥١٤ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمْ ٣٥١٥ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٥١٦

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢١٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٣٥١٧.

٣٣٦٢٦-٣٥١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ ٣٥١٩ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع- فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا ٣٥٢٠.

٣٣٦٢٧-٣٥٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.

٣٣٦٢٨-٣٥٢٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمًا لِعَيْرِهِ.

٣٣٦٢٩-٣٥٢٤-٥ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢١٧

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع عَجَلَ عَلَيَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ ٣٥٢٥ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدْعَى النَّيَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَقْبَلِ عَلَيَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فَكَانَ هَذَا حَطِيئَتَهُ رَسْمِ الْحُكْمِ لَا مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ.

٣٣٦٣٠-٣٥٢٦-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ- إِذَا تُحَوِّكُم ٣٥٢٧ إِلَيْكَ فَلَا تُحْكَمَ لِأَحَدِ الْخُصَمَائِنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ ٣٥٢٨ مِنَ الْآخِرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٣٦٣١-٣٥٢٩-٧ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ ٣٥٣٠ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حِينَ بَعَثَهُ بِيَرَاءَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا أَتَاكَ الْخُصَمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَأَحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٣١.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢١٨

٣٥١١ (٣) - الباب ٤ فيه ٧ أحاديث. ٣٥١٢ (٤) - الكافي ٧-٤١٤-٦. ٣٥١٣ (٥) - في التهذيب - داود بن يزيد (هامش المخطوط).

٣٥١٤ (٦) - في الفقيه زيادة - أن (هامش المخطوط). ٣٥١٥ (٧) - في الفقيه - يجلسهما (هامش المخطوط). ٣٥١٦ (٨) - التهذيب

٣٥١٧ (١) - الفقيه ٣-١١-٣٢٣٥. ٣٥١٨ (٢) - التهذيب ٦-٢٢٧-٥٤٩. ٣٥١٩ (٣) - في نسخة - دينار بن حكيم

الاولدى، و في المصدر - ذبيان بن حكيم الأزدي. ٣٥٢٠ (٤) - الفقيه ٣-١٣-٣٢٣٨. ٣٥٢١ (٥) - التهذيب ٦-٣١٠-٨٥٣. ٣٥٢٢ (٦) - ليس في المصدر.

٣٥٢٣ (٧) - الفقيه ٣-١٣-٣٢٣٧. ٣٥٢٤ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١٩٤-١. ٣٥٢٥ (١) - ص

٣٨-٢٤. ٣٥٢٦ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٦٥-٢٨٦. ٣٥٢٧ (٣) - في المصدر - تقوضي. ٣٥٢٨ (٤) - في المصدر -

تسمع. ٣٥٢٩ (٥) - تفسير العياشي ٢-٧٥-٩. ٣٥٣٠ (٦) - في المصدر - حبش. ٣٥٣١ (٧) - تقدم في البابين ٤ و ١٢ من أبواب صفات القاضي.

#### ٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَيَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدَّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

٣٣٦٣٢-٣٥٣٣ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَدَّمَتْ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٥٣٤.

٣٣٦٣٣-٣٥٣٥ ٢- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْجُبَيْدِ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ الْمُتَرَتَّبِيُّ فِي الْإِنْتِصَارِ ٣٥٣٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢١٩

٣٥٣٢ (١) - الباب ٥ فيه حديثان. ٣٥٣٣ (٢) - الفقيه ٣-١٤-٣٢٤١، و الانتصار- ٢٤٤. ٣٥٣٤ (٣) - التهذيب ٦-٢٢٧-٥٤٨. ٣٥٣٥ (٤) - الفقيه ٣-١٤-٣٢٤٠. ٣٥٣٦ (٥) - الانتصار- ٢٤٤.

#### ٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ ٣٥٣٨

٣٣٦٣٤-٣٥٣٩ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ ٣٥٤٠ بِالْمَدِينَةِ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرَمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٥٤١.

٣٣٦٣٥-٣٥٤٢ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَأَنَا جَالِسٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَتَعَمَّكَ مَعَهُ.

قَالَ وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

٣٣٦٣٦-٣٥٤٣ ٣- قَالَ وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

٣٣٦٣٧-٣٥٤٤ ٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَائِسَ ٣٥٤٥ وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٠

شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَجَلَّ اسْكُنِي ٣٥٤٦ فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقَضَاءِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٣٥٤٧ وَغَيْرِهِ ٣٥٤٨ وَتَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ ٣٥٤٩ وَغَيْرِهَا ٣٥٥٠ أَنَّ الْأئِمَّةَ ع كَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَعَلَّهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ أَوْ لِلتَّقْيَةِ.

٣٥٣٧ (١) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٣٥٣٨ (٢) - عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي "منه قده." ٣٥٣٩ (٣) - الكافي ٧-٤١٠-١. ٣٥٤٠ (٤) - في الفقيه - القاضي (هامش المخطوط). ٣٥٤١ (٥) - التهذيب ٦-٢٢٠-٥٢٠. ٣٥٤٢ (٦) - الفقيه ٣-٥-٣٢٢٤. ٣٥٤٣ (٧) - الفقيه ٣-٦-٣٢٢٥. ٣٥٤٤ (٨) - الفقيه ٣-٦-٣٢٢٦. ٣٥٤٥ (٩) - النوائيس - موضع في جهنم (مجمع البحرين) (نوس) ٤-

١٢٠. " ٣٥٤٦ (١) - في المصدر - اسكتي. ٣٥٤٧ (٢) - تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٣٥٤٨ (٣) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي. ٣٥٤٩ (٤) - تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب أحكام الاجارة. ٣٥٥٠ (٥) - تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

## ٧- بَابُ أَنْ الْمُفْتَى إِذَا أَخْطَأَ أَيْمًا وَضَمِينَ

٣٣٦٣٨-٣٥٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلِحْفَهُ وَزُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ. ٣٣٦٣٩-٣٥٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رَيْعَهُ الرَّأْيِ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَيْعَهُ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَهُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَيْعُهُ - وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَهُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَيْعُهُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢١

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٥٥٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِي الْأَحْرَامِ ٣٥٥٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٥٥٦.

٣٥٥١ (٦) - الباب ٧ فيه حديثان. ٣٥٥٢ (٧) - الكافي ١-٤٢-٣ والكافي ٧-٤٠٩-٢، والتهذيب ٦-٢٢٣-٥٣١-٣٥٥٣ (٨) - الكافي ٧-٤٠٩-١. ٣٥٥٤ (١) - التهذيب ٦-٢٢٣-٥٣٠. ٣٥٥٥ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام. ٣٥٥٦ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٥ من أبواب صفات القاضي.

## ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَالرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

٣٣٦٤٠-٣٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَوْمَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ ٣٥٥٩.

٣٣٦٤١-٣٥٦٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمْسِ وَالْأَنْفَالِ وَالْغَنَائِمِ قَالَ وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أَخَذَتْ عَنْوَةٌ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ حِصَّةَ الْعُمَّالِ إِلَى أَنْ وَسَايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٢

قَالَ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقٌ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَضْلَحِهِ مَا يُنَوِّبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ - وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَضْلَحُهُ الْعَامَّةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَّمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ ٣٥٦١ أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرَّزْقِ لِلْقَاضِي مِنَ بَيْتِ الْمَالِ وَ يَأْتِي حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلَهُ ٣٥٦٢ وَ النَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الْمَأْوَلِ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَيَكُونُ أَجْرَهُ أَوْ رِشْوَةً.

٣٣٦٤٢-٣٥٦٣-٣ وعنه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ. ٣٥٦٤ وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٣٥٦٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٥٦٦.

٣٣٦٤٣-٣٥٦٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٢٣

عَنِ الْبُخَيْرِيِّ فَقَالَ هُوَ الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ السُّحْتِ ٣٥٦٨.

٣٣٦٤٤-٣٥٦٩-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلًا اخْتَجَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ لِتَفْقُوهِ فَسَأَلَهُمُ الرَّشُوءَ.

٣٣٦٤٥-٣٥٧٠-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ لَيْثِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ.

٣٣٦٤٦-٣٥٧١-٧ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ الرَّشُوءُ فِي الْحُكْمِ.

٣٣٦٤٧-٣٥٧٢-٨ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٣٣٦٤٨-٣٥٧٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَيَّ مَالِكُ الْأَشْتَرِ حِينَ وُلِّاهُ عَلَى مِصْرَ وَأَعْمَالَهَا يَقُولُ فِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ ٣٥٧٤ مِنْهَا جُنُودٌ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٢٤

اللَّهُ وَمِنْهَا كُتَابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَمِنْهَا قِضَاءُ الْعَدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سِيَّئَةً وَوَضَعَهُ عَلَى حِدِّهِ وَفَرِيضَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يَصِلُحُهُ ثُمَّ قَالَ وَاخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيْقُ بِهِ الْأُمُورُ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ وَ أَكْثَرَ تَعَاهِدَ قِضَائِهِ وَافْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُرِيحُ عِلَّتَهُ وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَاعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ٣٥٧٥ وَغَيْرِهَا ٣٥٧٦ وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْضَى بَلْ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ كَأَمْتَالِهِ أَوْ الرِّزْقِ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْأَجْرَةُ أَوْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السُّلْطَانِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٥٧ (٤) - الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٣٥٥٨ (٥) - الكافي ٧-٤٠٩-١، و التهذيب ٦-٢٢٢-٥٢٧. ٣٥٥٩ (٦) - الفقيه ٣-٦-٣٢٢٧.

٣٥٦٠ (٧) - الكافي ١-٥٤١-٤. ٣٥٦١ (١) - مر في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس و الحديث ٤ من الباب ١ من

أبواب الأنفال و الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو. ٣٥٦٢ (٢) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٣٥٦٣ (٣) - الكافي

٧-٤٠٩-٢. ٣٥٦٤ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم

السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٥٦٥ (٤) - التهذيب ٦-٢٢٢-٥٢٦. ٣٥٦٦ (٥) - الظاهر أن المقصود منه

الحديث الأول. ٣٥٦٧ (٦) - الكافي ٧-٤٠٩-٣. ٣٥٦٨ (١) - التهذيب ٦-٢٢٢-٥٢٥. ٣٥٦٩ (٢) - التهذيب ٦-٢٢٤-٥٣٤. ٣٥٧٠ (٣)

- أمالي الطوسي ١-٢٦٨. ٣٥٧١ (٤) - تفسير العياشي ١-٣٢١-١١٣. ٣٥٧٢ (٥) - تفسير العياشي ١-٣٢١-١١٢. ٣٥٧٣ (٦) -

نهج البلاغة ٣-٩٩-٥٣. ٣٥٧٤ (٧) - في المصدر زيادة - لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض. ٣٥٧٥ (١) - تقدم

في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به. ٣٥٧٦ (٢) - تقدم ما يدل على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الامر

بالمعروف و النهي عن المنكر.



## ٩- بَابُ تَخْرِيمِ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٣٣٦٤٩-٣٥٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ ع ٣٥٧٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٥

٣٣٦٥٠-٣٥٨٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَكَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَعْسِلِينِي وَكَفِّينِي وَضَعِينِي عَلَى سِرِيرِي وَعْطِي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ ٣٥٨١ بِدُودَةٍ تَقْرُضُ مَنْحَرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْرَعِكَ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجِلُ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَيْتِنِ كُنْتُ فَرَعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أُخِيكَ فَلَانَ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصِمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنًا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتُ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٣٥٨٢ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَيْفِيَانَ الْمُرَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٣٥٨٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٨٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٦

٣٥٧٧ (٣) - الباب ٩ فيه حديثان. ٣٥٧٨ (٤) - الكافي ٧-٤١٠-١، و التهذيب ٦-٢٢٢-٥٢٨. ٣٥٧٩ (٥) - الفقيه ٣-٦-٣٢٢٨. ٣٥٨٠ (١) - الكافي ٧-٤١٠-٢. ٣٥٨١ (٢) - في نسخة- هو (هامش المخطوط). ٣٥٨٢ (٣) - التهذيب ٦-٢٢٢-٥٢٩. ٣٥٨٣ (٤) - أمالي الطوسي ١-١٢٦. ٣٥٨٤ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ١٠- بَابُ أَنَّ أَرْضَ خَطَايَا الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

٣٣٦٥١-٣٥٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ٣٥٨٧.

٣٥٨٥ (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٣٥٨٦ (٢) - الفقيه ٣-٧-٣٢٣١. ٣٥٨٧ (٣) - التهذيب ٦-٣١٥-٨٧٢.

## ١١- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

٣٣٦٥٢-٣٥٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالَفِينَ - مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ فَكُنْتُ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مِذْهُبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ لَهُمْ.

٣٣٦٥٣-٣٥٩٠-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمَةِ جَوْرِ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٢٧

فَتَقْتُلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِثْلَهُ ٣٥٩١

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ ٣٥٩٢.

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ ٣٥٩٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ نَحْوَهُ ٣٥٩٤.

٣٣٦٥٤-٣٥٩٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ مِنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى فِيهَا أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَفْضَلُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٣٥٩٦ وَخُصُوصًا ٣٥٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٨

٣٥٨٨ (٤) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ٣٥٨٩ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٢٤ - ٥٣٥. ٣٥٩٠ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٢٥ - ٥٤٠. ٣٥٩١ (١) - الفقيه ٣ - ٣٢١٨. ٣٥٩٢ (٢) - علل الشرائع - ٥٣١ - ٣. ٣٥٩٣ (٣) - في التهذيب زيادة - عن محمد بن الحسين. ٣٥٩٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٢٤ - ٥٣٦. ٣٥٩٥ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٢٥ - ٥٣٨. ٣٥٩٦ (٦) - تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٨ من أبواب الأمر والنهي. ٣٥٩٧ (٧) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٤١ من الباب ٨، وفي الأحاديث ٢ و ١٧ و ٤٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، و تقدم ما يدل على عدم جواز التقيء في الدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، و يدل على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من أبواب العشرة.

## ١٢- بَابُ تَخْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ

٣٣٦٥٥-٣٥٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَبَادَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أجزعاً أم وجعاً يا علي - قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ - إِذَا نَزَلَ لِيَتَبَصَّرَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سِفُودًا مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِيحُ ٣٦٠٠ جَهَنَّمُ - فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قَلْتُ فَهَلْ يُصَيِّبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ (حَاكِمٌ جَائِزٌ) ٣٦٠١ وَآكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشَاهِدُ الزُّورِ.

٣٣٦٥٦-٣٦٠٢-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَهْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٠٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٢٩

٣٥٩٨ (١) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٣٥٩٩ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٢٤ - ٥٣٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٦٠٠ (٣) - في المصدر - فتصحيح. ٣٦٠١ (٤) - في نسخة - حكاهما جائرین (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٣٦٠٢ (٥) - التهذيب ٦ -

٢٩٢-٨٠٨.٣٦٠٣ (٦)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

## أَبْوَابُ كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى

### ١- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ

٣٣٦٥٧-٣٦٠٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضَيْتَ فِيمَا لَمْ (أَرَوْا لَمْ أَشْهَدُ) ٣٦٠٦ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَأَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلَفْتُهُمْ ٣٦٠٧ بِهِ وَقَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

٣٣٦٥٨-٣٦٠٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَيْتَ بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضَيْتُ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣٠

وَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَقَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ- أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع- وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَزِفَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ ٣٦٠٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٦٥٩-٣٦١٠-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَيْتَ فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيِّنَاتِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدُّهُمْ إِلَيَّ وَأَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ.

٣٣٦٦٠-٣٦١١-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْمَاعُورِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ ص- حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ ٣٦١٢ ع لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ.

٣٣٦٦١-٣٦١٣-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣١

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مَنِّي يَحْكُمُ بِحُكْمِهِ آلِ دَاوُدَ- وَلَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ يُعْطَى كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

٣٣٦٦٢-٣٦١٤-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) ٣٦١٥ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٦١٦ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٦١٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أُمَّةِ الْهُدَى ع ٣٦١٨. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦١٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٣٢

٣٦٠٤ (١) - الباب ١ فيه ٦ أحاديث. ٣٦٠٥ (٢) - الكافي ٧-٤١٥-٤، التهذيب ٦-٢٢٨-٥٥٠. ٣٦٠٦ (٣) - في المصدر - أشهد و لم أر. ٣٦٠٧ (٤) - في التهذيب - تحلفهم (هامش المخطوط). ٣٦٠٨ (٥) - الكافي ٧-٤١٤-٣. ٣٦٠٩ (١) - التهذيب ٦-٢٢٨-٥٥١. ٣٦١٠ (٢) - الكافي ٧-٤١٤-٢. ٣٦١١ (٣) - الكافي ١-٣٩٧-١. ٣٦١٢ (٤) - في المصدر زيادة - و سليمان (عليه السلام). ٣٦١٣ (٥) - الكافي ١-٣٩٧-٢. ٣٦١٤ (١) - الكافي ٧-٤٣٢-٢٠. ٣٦١٥ (٢) - في المصدر - إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في الوافي ٢-١٣٦ أبواب القضاء - إسماعيل بن أبي أويس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في هامش المخطوط - في التهذيب - ابن إسماعيل ... عن الحسين بن حمزة. ٣٦١٦ (٣) - في التهذيب - الحسين بن سعيد. ٣٦١٧ (٤) - التهذيب ٦-٢٨٧-٧٩٦. ٣٦١٨ (٥) - الخصال - ١٥٥-١٩٥. ٣٦١٩ (٦) - يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْضُومُ بَيِّنَةً أَوْ يَمِينًا

٣٣٦٦٣-٣٦٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَلْفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ) ٣٦٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ٣٦٢٣ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ٣٦٢٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ ٣٦٢٥. ٣٣٦٦٤-٣٦٢٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ (مَالٍ بِشَهَادَةِ) الزُّورِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٣٣

٣٣٦٦٥-٣٦٢٨-٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي فَكَثُرَتِ الْمُطَالِبَاتُ وَالْمُطَالِمَاتُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضَى عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْضَى لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٣٦٢٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٦٣٠.

٣٦٢٠ (١) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٣٦٢١ (٢) - الكافي ٧-٤١٤-١. ٣٦٢٢ (٣) - في المصدر - عن سعد بن هشام بن الحكم، و في التهذيب - عن سعد و هشام. ٣٦٢٣ (٤) - ألحن بحجته أي أظن لها. (الصحاح - لحن - ٦-٢١٩٤) (هامش المخطوط). ٣٦٢٤ (٥) - التهذيب ٦-٢٢٩-٥٥٢. ٣٦٢٥ (٦) - معاني الأخبار - ٢٧٩. ٣٦٢٦ (٧) - الفقيه ٤-٨-٤٩٦٨. ٣٦٢٧ (٨) - في المصدر - الربا و شهادة. ٣٦٢٨ (١) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٤. ٣٦٢٩ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب. ٣٦٣٠ (٣) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٣- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَحُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ وَأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَخَيْرِهِ

٣٣٦٦٦-٣٦٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَجَمِيلٍ بِالْعَطْفِ ٣٦٣٣.

٣٣٦٦٧-٣٦٣٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٣٦٣٥ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣٤ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

٣٣٦٦٨-٣٦٣٦-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ ٣٦٣٧.

٣٣٦٦٩-٣٦٣٨-٤ وَيَا شَيْخَانَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَأٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعَى وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٦٧٠-٣٦٣٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٣٥

٣٣٦٧١-٣٦٤٠-٦ وَفِي الْعَلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعَلَلِ وَالْعَلَّةِ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَصَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَخْتَطِطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَنَاهِيًا لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (عَلَى الْجُحُودِ) ٣٦٤١ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ ٣٦٤٢ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَأَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَالاخْتِيَاظِ لِنَلَا يَهْدِرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٣٣٦٧٢-٣٦٤٣-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّاهُ (وَالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ) ٣٦٤٤ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَرَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَيَمِينُهُ قَالَ إِذَا وَاللَّهِ يَذْهَبُ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلَا يُرَكَّبُ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَرَعَ الرَّجُلُ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣٦

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ) ٣٦٤٥ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٣٦٤٦ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ٣٦٤٧.

٣٦٣١ (٤) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث. ٣٦٣٢ (٥) - الكافي ٧-٤١٥. ١. ٣٦٣٣ (٦) - التهذيب ٦-٢٢٩-٥٥٣. ٣٦٣٤ (٧) - الكافي ٧-

٣٦١-٣٦٣٥. ٤. (٨) - في المصدر زيادة- عن عمر بن أذينة. ٣٦٣٦ (١) - الكافي ٧-٤١٥. ٢. ٣٦٣٧ (٢) - التهذيب ٦-٢٢٩-٥٥٤.

٣٦٣٨ (٣) - التهذيب ٦-٢٤٠-٥٩٤. ٣٦٣٩ (٤) - الفقيه ٣-٣٢-٣٢٦٧. ٣٦٤٠ (١) - علل الشرائع- ٥٤٢-٢، و عيون أخبار الرضا

عليه السلام) ٢-٩٦-١. ٣٦٤١ (٢) - ليس في المصدر. ٣٦٤٢ (٣) - في العلل- شهد. ٣٦٤٣ (٤) - أمالي الطوسي ١-٣٦٨. ٣٦٤٤ (٥)

- في المصدر- و العرس بن عميرة. ٣٦٤٥ (١) - في الامالي- عبد الملك بن عمير. ٣٦٤٦ (٢) - أمالي الطوسي ١-٣٦٨. ٣٦٤٧ (٣)

- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَ لَمْ يَزِدْ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ

٣٣٦٧٣-٣٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عَجْرُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ (فَلَمْ تَكُنْ) ٣٦٥٠ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ (وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ) ٣٦٥١ (وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ) ٣٦٥٢ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُيِّمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانٌ وَ إِنْ حَقَّ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَتَهُ لَا نَعْلَمُ مُؤْضِعَهَا أَوْ غَيْرَ بَيِّنَتِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَدَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣٧

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَقٍّ وَ لَوْ كَانَ حَقًّا لِأَلْزَمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ٣٦٥٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع ٣٦٥٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ ٣٦٥٥ وَ غَيْرِهِ ٣٦٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ فِي شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ٣٦٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٦٥٨.

٣٦٤٨ (٤) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٣٦٤٩ (٥) - الكافي ٧-٤١٥-١. ٣٦٥٠ (٦) - في الفقيه- فلا- يكون (هامش المخطوط). ٣٦٥١ (٧) - ليس في المصدر. ٣٦٥٢ (٨) - ما بين القوسين ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٣٦٥٣ (١) - التهذيب ٦-٢٢٩-٥٥٥، وفيه- أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير. ٣٦٥٤ (٢) - الفقيه ٣-٦٣-٣٣٤٣. ٣٦٥٥ (٣) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن. ٣٦٥٦ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب أحكام الوصايا. ٣٦٥٧ (٥) - يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات. ٣٦٥٨ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

#### ٥- بَابُ أَنْ الزَّانَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ ثَبُتَ بِشَاهِدَيْنِ

٣٣٦٧٤-٣٦٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ فِي عِلَّةِ الْأَذَانِ قَالَ أَصِيلُ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَاتَانِ فَجُعِلَ (الْأَذَانُ) ٣٦٦١ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ ٣٦٦٢ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٣٨  
فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ.

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُمُومِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ ٣٦٦٣.

٣٣٦٧٥-٣٦٦٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ ٣٦٦٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ الْعِلَّةِ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّانَا وَ اثْنَتَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُعْلَظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبٍ وَ لِدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ.

٣٣٦٧٦-٣٦٦٦-٣ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ حَضَرَ الْعُدَيْرِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ يَشْهَدُونَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَمَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدٍ حَقَّهُ وَ إِنْ أَحَدَكُمْ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ (وَ يَكُونُ لَهُ) ٣٦٦٧ شَاهِدَانِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ فِي عَلِيٍّ.

٣٣٦٧٧-٣٦٦٨-٤ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ الْعَجَبُ لِمَا لَقِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ شَاهِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ حَقَّهُ وَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَيْنِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْعَشْرَةَ آلَافٍ كَانُوا حَاضِرِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَ الْبَاقُونَ كَانُوا تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ ٣٦٦٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٦٧٠.

٣٦٥٩ (٧) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٣٦٦٠ (٨) - الفقيه ١ - ٢٩٩ - ٩١٤. ٣٦٦١ (٩) - ليس في المصدر. ٣٦٦٢ (١٠) - في المصدر - جعله. ٣٦٦٣ (١) - علل الشرائع - ٢٥٩ - ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٠٦ - ١. ٣٦٦٤ (٢) - علل الشرائع - ٥١٠ - ٢. ٣٦٦٥ (٣) - يأتي في الفائده الأولى من الخاتمة برمز [أ]. ٣٦٦٦ (٤) - تفسير العياشي ١ - ٣٢٩ - ١٤٣. ٣٦٦٧ (٥) - في المصدر - وله. ٣٦٦٨ (٦) - تفسير العياشي ١ - ٣٣٢ - ١٥٤. ٣٦٦٩ (١) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٦ من احكام الوصايا، و في الباب ١٢ من أبواب اللعان و في الحديث ٥ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح و غيرها. ٣٦٧٠ (٢) - يأتي ما يدل على ثبوت الحق بشاهدين في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب و ما يدل على ثبوت الزنا باربعة شهداء في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، و على تمام المقصود في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات و غيرها.

### ٦- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَهَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضُلَ الشَّيْءُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ أَسَى

٣٣٦٧٨ - ٣٦٧٢ - ١ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَمَشِي كَرِي ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ٣٦٧٣ قَالَ لِلْمُدَّعَى أَلَيْكَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ يَرْضَاهَا وَيَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قَبْلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَلَا شَيْءَ مِنْهُ وَإِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلَا شَرًّا قَالَ لِلشُّهُودِ أَيْنَ قَبَائِلُكُمْ فَيَصِدُّ فَمَنْ أَيْنَ سَوْفُكُمْ فَيَصِدُّ فَمَنْ أَيْنَ مَنْزِلُكُمْ فَيَصِفَانِ ثُمَّ يَقِيمُ ٣٦٧٤ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ (فَيُكْتَبُ أَسَامِي الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشُّهُودِ وَيَصِفُ مَا شَهِدُوا) ٣٦٧٥ بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مَثَل ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِدٍ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢٧، ص: ٢٤٠

مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرُ إِلَى قَبَائِلِهِمَا وَ أَسْوَأِهِمَا وَ مَحَالِّهِمَا وَ الرَّبِضِ الَّذِي يَنْزِلَانِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا فَيَذْهَبَانِ وَيَسْأَلَانِ فَإِنْ أَنْوَا خَيْرًا وَ ذَكَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ أَخْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِي ٣٦٧٦ أَنْوَا عَلَيْهِمَا وَ أَخْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا هَذَا فَلَانِ بُنْ فَلَانِ وَ هَذَا فَلَانِ بُنْ فَلَانِ أ تَعْرِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ إِنْ فَلَانًا وَ فَلَانًا جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَ ذَكَرَ صَالِحٍ أَفَكَمَا قَالَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَا بِخَيْرٍ سَيِّئٍ وَ ثَنَاءٍ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ فَيَقُولُ أ تَعْرِفُونَ فَلَانًا وَ فَلَانًا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ أَفَعِدُوا حَتَّى يَخْضُرَا فَيَقْعِدُونَ فَيَخْضُرُهُمَا فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ أَ هُمَا هُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ (سِتْرَ الشَّاهِدِينَ) ٣٦٧٧ وَ لَمَّا عَابَهُمَا وَ لَمَّا وَبَّحَهُمَا وَ لَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ فَلَا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصِيْرَ طَلْحُوا لِنَّا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَ يَسْتُرُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ رَعُوفًا رَحِيمًا عَطُوفًا عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا قَبِيلَةَ لَهُمَا وَ لَا سُوقَ وَ لَا دَارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا) ٣٦٧٨ إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلَطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَى أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَ إِنْ جَرَحَهُمَا وَ طَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخُصْمِ وَ خَصْمِهِ وَ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٧٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤١

٣٦٧١ (٣) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٣٦٧٢ (٤) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٤. ٣٦٧٣ (٥) - في المصدر زيادة - في حق. ٣٦٧٤ (٦) - في المصدر - يقسم. ٣٦٧٥ (٧) - ليس في المصدر. ٣٦٧٦ (٨) - في المصدر - الذين. ٣٦٧٧ (٩) - في المصدر - سترهما مشاهدين. ٣٦٧٨ (١٠) - في المصدر - ما عرفنا. ٣٦٧٩ (١١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ من

أبواب آداب القاضى و فى الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدل على عدم قبول شهادة الفاسق فى الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من أبواب الشهادات.

## ٧- بَابُ أَنْ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَخَلَفَ تَبَّتِ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

٣٣٦٧٩-٣٦٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَخْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَخْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٣٦٨٢.

٣٣٦٨٠-٣٦٨٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلَمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ يُسْتَخْلَفُ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٣٦٨٤.

٣٣٦٨١-٣٦٨٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى.

٣٣٦٨٢-٣٦٨٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٤٢

قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعِهِ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ ٣٦٨٧ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٍ وَ يَمِينٍ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى (فَهِيَ وَاجِبَةٌ) ٣٦٨٨ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٦٨٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٦٨٣-٣٦٩٠-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ قَالَ يُسْتَخْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَقَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٣٦٩١.

٣٣٦٨٤-٣٦٩٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبَانَ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٦٩٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٣

٣٦٨٠ (١) - الباب ٧ فيه ٦ أحاديث. ٣٦٨١ (٢) - الكافي ٧-٤١٦. ١. ٣٦٨٢ (٣) - التهذيب ٦-٢٣٠-٥٥٧. ٣٦٨٣ (٤) - الكافي ٧-

٤١٦-٣٦٨٤ (٥) - التهذيب ٦-٢٣٠-٥٥٦. ٣٦٨٥ (٦) - الكافي ٧-٤١٧-٥، التهذيب ٦-٢٣٠-٥٦٠. ٣٦٨٦ (٧) - الكافي ٧-

٤١٦-٣٦٨٧ (١) - فى المصدر زيادة- عدلين. ٣٦٨٨ (٢) - فى المصدر- فهو واجب. ٣٦٨٩ (٣) - التهذيب ٦-٢٣١-٥٦٢. ٣٦٩٠

(٤) - الكافي ٧-٤١٦-٣٦٩١ (٥) - التهذيب ٦-٢٣٠-٥٦١. ٣٦٩٢ (٦) - الفقيه ٣-٦٣-٣٣٤٢. ٣٦٩٣ (٧) - تقدم فى الباب ٤

من هذه الأبواب. ٣٦٩٤ (٨) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنْ الْمُدَّعَى إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى



٣٣٦٨٥-٣٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ ٣٦٩٧

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يُسْتَحْلَفُ ٣٦٩٨.  
وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٦٩٩.

٣٣٦٨٦-٣٧٠٠-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيْتَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٧٠١

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٤

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٣٧٠٢.

٣٣٦٨٧-٣٧٠٣-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

٣٣٦٨٨-٣٧٠٤-٤ وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى مَعَ بَيْتَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعَى لِلْيَمِينِ لِتَضْرِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْيَمِينِ لِمَا مَرَّ ٣٧٠٥ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ الِاسْتِحْبَابَ أَنْ أَكْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبٌّ فَعَلًا أَوْ تَرْكًا مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ.

٣٦٩٥ (١) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٣٦٩٦ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٣٠ - ٥٥٨. ٣٦٩٧ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٣٠ - ٥٥٩. ٣٦٩٨ (٤) - الكافي

٧ - ٤١٧ - ١ وفيه - هل عليه أن يستحلف. ٣٦٩٩ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٣١ - ٥٦٤. ٣٧٠٠ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٣١ - ٥٦٣. ٣٧٠١ (٧) -

الكافي ٧ - ٤١٧ - ٢. ٣٧٠٢ (١) - الكافي ٧ - ٤١٧ - ٢ ذيل ٢. ٣٧٠٣ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٧٠٤ (٣) -

تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي. ٣٧٠٥ (٤) - مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

## ٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ ٣٧٠٧

٣٣٦٨٩-٣٧٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ

أَبِي وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٥

يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَمْ يَحِقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعَى فَلَمْ دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعِيدًا مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٧٠٩.

٣٣٦٩٠-٣٧١٠-٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَلَفَ لَكُمْ ٣٧١١ عَلَى حَقِّ فَصَدَّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتْ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعَى وَ لَا دَعْوَى لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٧١٢ وَ فِي الْأَيْمَانِ ٣٧١٣ وَ تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي إِشْهَادِ الدَّمِيِّينَ عَلَيْهَا مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ لِكِنَّهُ

مَخْصُوصٌ بِتِلْكَ الصُّورَةِ ٣٧١٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٦

٣٧٠٦ (٥) - الباب ٩ فيه حديثان. ٣٧٠٧ (٦) - عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير. (منه. قده). ٣٧٠٨ (٧) - الكافي ٧-٤١٧-١. ٣٧٠٩ (١) - التهذيب ٦-٢٣١-٥٦٥. ٣٧١٠ (٢) - الفقيه ٣-٦٢-٣٣٤١. ٣٧١١ (٣) - في المصدر زيادة- بالله. ٣٧١٢ (٤) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٧١٣ (٥) - تقدم في الباب ٤٨ من أبواب الأيمان. ٣٧١٤ (٦) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنْ الْمُدْعَى إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَكَذَا إِذَا اخْتَسَبَ حَقَّهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

٣٣٦٩١-٣٧١٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ٣٧١٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَصْرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٧١٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَزَادَ وَإِنْ اخْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ٣٧١٩.

٣٣٦٩٢-٣٧٢٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مَعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَاخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَهُ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَأَخْلِفَ عَلَيْهَا

فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٧

فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ لِي تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلَمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِمِيسِنِهِ فَحَلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ ٣٧٢١ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لِكِنَّكَ رَضَيْتَ بِمِيسِنِهِ (وَ قَدْ ذَهَبَتْ) ٣٧٢٢ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٣٧٢٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ ٣٧٢٤ وَفِيمَا يَكْتَسَبُ بِهِ ٣٧٢٥.

٣٧١٥ (١) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٣٧١٦ (٢) - الكافي ٧-٤١٨-٢. ٣٧١٧ (٣) - في الكافي زيادة- عن ابن أبي عمير. ٣٧١٨ (٤) - التهذيب ٦-٢٣١-٥٦٦. ٣٧١٩ (٥) - الفقيه ٣-١٨٥-٣٦٩٥، وفيه- و إن حسبه. ٣٧٢٠ (٦) - الكافي ٧-٤٣٠-١٤. ٣٧٢١ (١) - في المصدر- تأخذها. ٣٧٢٢ (٢) - في المصدر- فقد مضت. ٣٧٢٣ (٣) - التهذيب ٦-٢٨٩-٨٠٢. ٣٧٢٤ (٤) - تقدم ما يدل على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الباب ٤٨، و تقدم ما يدل على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ٤٧ من أبواب الأيمان. ٣٧٢٥ (٥) - تقدم ما يدل على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ٨٣، و ما يدل على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الحديث ٣ و ٧ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَنَحْوِهِ

٣٣٦٩٣-٣٧٢٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُجْحَرَ ٣٧٢٨ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ

قَضَى ع فِي الدِّينِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَشْتَفِيَدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غَرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ ٣٧٢٩ بِهِ فَيُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٤٨  
غَرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٣٧٣٠ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.

٣٣٦٩٤ - ٣٧٣١ - ٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ٣٧٣٢ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْغَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.  
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَشْتَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ مِقْدَارَ مَا تَبَيَّنَ حَالَهُ ٣٧٣٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ ٣٧٣٤ وَ فِي الْجُمُعَةِ ٣٧٣٥ وَ غَيْرِهِمَا ٣٧٣٦ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدِّينِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.  
وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٤٩

٣٧٢٦ (٦) - الباب ١١ فيه حديثان. ٣٧٢٧ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٣٢ - ٥٤٨. ٣٧٢٨ (٨) - في المصدر - الحجر. ٣٧٢٩ (٩) - في المصدر - يامر. ٣٧٣٠ (١) - الفقيه ٣ - ٢٨ - ٣٢٥٨. ٣٧٣١ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٩٩ - ٨٣٦. ٣٧٣٢ (٣) - في المصدر - السجن. ٣٧٣٣ (٤) - راجع التهذيب ٦ - ٣٠٠ - ٨٣٨ ذيل ٨٣٨ و الاستبصار ٣ - ٤٨ - ١٥٦ ذيل ١٥٦. ٣٧٣٤ (٥) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر. ٣٧٣٥ (٦) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة. ٣٧٣٦ (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

## ١٢ - بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيْنَتَيْنِ وَ مَا تَرَجَّحَ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

٣٣٦٩٥ - ٣٧٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَقِيمُ الْبَيْتَةَ وَ يَقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيْتَةَ ٣٧٣٩ أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُ يَسْتَحْلِفُ وَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَعْلِهِ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا ٣٧٤٠ عَلَى مَذُودِهِمْ ٣٧٤١ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا [وَ قَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ] ٣٧٤٢ فَقَضَى ع بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنِ وَ لَمْ يَقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ وَ تَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبُغْلَةِ ٣٧٤٣.  
وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ٣٧٤٤

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٥٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى ٣٧٤٥.  
٣٣٦٩٦ - ٣٧٤٦ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخُشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا تُنْتَجَثُ عَنْهُ فَاحْلَفَهُمَا عَلِيُّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ أَحْلَفَهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْأَخْرُ جَعَلْتَهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتَهَا بَيْنَهُمَا نَضِيفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ قَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي

هي في يده.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي دَائِبِهِ إِلَى قَوْلِهِ ع ٣٧٤٧.

٣٣٦٩٧-٣٧٤٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَائِبِهِ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَبَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٣٧٤٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٥١

٣٣٦٩٨-٣٧٥٠-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا ٣٧٥١ بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ٣٧٥٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٧٥٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٦٩٩-٣٧٥٤-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَنَا رَجُلَانِ ٣٧٥٥ بِشُهُودٍ عَدِلُهُمْ سَوَاءً وَعَدِدُهُمْ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ٣٧٥٦ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَّاهُ ٣٧٥٧ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

٣٣٧٠٠-٣٧٥٨-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهَدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهَدَا عَلَيْهِ) ٣٧٥٩ وَاخْتَلَفُوا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٥٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْجَزَنْطِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ نَحْوَهُ ٣٧٦٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٣٧٦١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٧٠١-٣٧٦٢-٧ وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ ٣٧٦٣ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهَدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهَدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمُ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقُرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ ٣٧٦٤ بِالْحَقِّ.

٣٣٧٠٢-٣٧٦٥-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنِ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهَدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعَدِلُوا فَقَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٧٦٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٧٠٣-٣٧٦٧-٩ وَعَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ

حُمْرَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٥٣

أَعْيُنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْتَنَتْهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع- قُلْتُ وَمَا قَضَى فِي هَذَا قَالَ كَدَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَهُوَ مُدْرِكٌ وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَيْدٍ أَوْ أَمِيَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ رِقًا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ٣٧٦٨ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ دَفَعَتِ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْتَنَتْهَا حُرَّةً مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَتَخْرُجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقِيمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرُجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْتَنَتْهَا دَفَعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ يَقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ حُلِيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٧٦٩.

٣٣٧٠٤-٣٧٧٠-١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ٣٧٧١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا ٣٧٧٢ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ خَمْسَةً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٥٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ نَحْوَهُ ٣٧٧٣.

٣٣٧٠٥-٣٧٧٤-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

٣٣٧٠٦-٣٧٧٥-١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُا تُتَجَّتْ عَلَى مَذُودِهِ ٣٧٧٦ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ (أَنْ يُقْرَعَ وَ) ٣٧٧٧ يُخْرَجُ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٧٧٨.

٣٣٧٠٧-٣٧٧٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٍ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٥٥

فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى (رَجُلٍ آخَرَ) ٣٧٨٠ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الزَّوْجُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا.

٣٣٧٠٨-٣٧٨١-١٤ وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ الْعُدُولُ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَهَبْ وَلَمْ يَبِعْ وَجَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيْتَةِ مِثْلَهُمْ عُدُولٌ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَقَّقَهَا لِلْمُدَّعَى وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْتَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيْتَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ وَالْأَقِيمِينَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٧٠٩-٣٧٨٢-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيِّ ع- فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا تُتَجَّتْ عِنْدَهُ عَلَى مَذُودِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقْرَعَ وَيُخْرَجَ اسْمُهُ- فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَكَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصِمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَرَعَمَ الْآخَرَ أَنَّهُ أَنْتَجَبَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ جَمِيعًا قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنتَجَبَتْ عِنْدَهُ.

وسائيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٥٦

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْتَمَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِهِمَا شُهُودًا وَيَبْطَلُ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَهُوَ الَّذِي تَصَمَّنُهُ خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُصَالِحَةِ وَالْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَإِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتْ الْبَيْتَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَأَعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ سَبَبُ الْمِلْكِ إِذَا بَشَّرَاهُ وَإِنَّمَا نِتَاجُ

الدَّائِبَةُ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَتْ الْبَيْتَةُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتْ الْبَيْتَةُ الَّتِي مَعَ الْبَيْدِ الْمُتَصَرِّفِ أَوْلَى فَأَمَّا  
خَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنْ مَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِحْلَافِ وَالْقُرْعَةِ  
وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ اطِّرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَسَلَّمَ بِأَجْمَعِهَا وَأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٣٧٨٣ وَلَعَلَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيُّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٥٧

٣٧٣٧ (١) - الباب ١٢ فيه ١٥ حديث. ٣٧٣٨ (٢) - الكافي ٧-٤١٨-١. ٣٧٣٩ (٣) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٣٧٤٠ (٤) - نتجت الدائبة و انتجت و ننجها أهلها- ولدت (القاموس المحيط- نتج- ١- ٢٠٩). ٣٧٤١ (٥) - المذود- معتلف الدائبة. (القاموس المحيط- ذود- ١- ٢٩٣). ٣٧٤٢ (٦) - ما بين المعقوفين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط) و في الكافي- و اقام هؤلاء البينة انهم أنتجوها على مذودهم. ٣٧٤٣ (٧) - التهذيب ٧-٢٣٥-١٠٢٤. ٣٧٤٤ (٨) - التهذيب ٦-٢٣٤-٥٧٥، و الاستبصار ٣-٤٠-١٣٥. ٣٧٤٥ (١) - الفقيه ٣-٦٤-٣٣٤٤ و الفقيه ٣-٦٥-٣٣٤٥. ٣٧٤٦ (٢) - الكافي ٧-٤١٩-٢. ٣٧٤٧ (٣) - التهذيب ٦-٢٣٣-٥٧٠، و الاستبصار ٣-٣٨-١٣٠. ٣٧٤٨ (٤) - الكافي ٧-٤١٩-٦، التهذيب ٦-٢٣٤-٥٧٣، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣٣. ٣٧٤٩ (٥) - التهذيب ٧-٧٦-٣٢٤. ٣٧٥٠ (١) - الكافي ٧-٤١٩-٥. ٣٧٥١ (٢) - في الفقيه- ادعيا (هامش المخطوط). ٣٧٥٢ (٣) - الفقيه ٣-٣٦-٣٢٧٦. ٣٧٥٣ (٤) - التهذيب ٦-٢٣٤-٥٧٤، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣٤. ٣٧٥٤ (٥) - الكافي ٧-٤١٩-٣، و التهذيب ٦-٢٣٣-٥٧١، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣١، و الفقيه ٣-٩٤-٣٣٩٧. ٣٧٥٥ (٦) - في الفقيه زيادة- يختصمان (هامش المخطوط). ٣٧٥٦ (٧) - في الفقيه زيادة- و رب الأرضين السبع (هامش المخطوط). ٣٧٥٧ (٨) - كذا في الكافي، و في المصادر- فاده. ٣٧٥٨ (٩) - الكافي ٧-٤١٩-٤. ٣٧٥٩ (١٠) - في التهذيب- شهد الأولان (هامش المخطوط). ٣٧٦٠ (١) - الفقيه ٣-٩٣-٣٣٩٤. ٣٧٦١ (٢) - التهذيب ٦-٢٣٣-٥٧٢، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣٢. ٣٧٦٢ (٣) - الكافي ٧-٤٢٠-١، التهذيب ٦-٢٣٥-٥٧٨، و الاستبصار ٣-٤١-١٣٨. ٣٧٦٣ (٤) - في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ٣٧٦٤ (٥) - في نسخة من التهذيب- يشهدون (هامش المخطوط). ٣٧٦٥ (٦) - الكافي ٧-٤٢٠-٢. ٣٧٦٦ (٧) - التهذيب ٦-٢٣٥-٥٧٩، و الاستبصار ٣-٤١-١٣٩. ٣٧٦٧ (٨) - الكافي ٧-٤٢٠-١. ٣٧٦٨ (١) - في المصدر زيادة- له. ٣٧٦٩ (٢) - التهذيب ٦-٢٣٥-٥٨٠. ٣٧٧٠ (٣) - الكافي ٧-٤٣٣-٢٣. ٣٧٧١ (٤) - في الاستبصار زيادة- عن أبيه. ٣٧٧٢ (٥) - في المصدر زيادة- على صاحبه. ٣٧٧٣ (١) - التهذيب ٦-٢٣٧-٥٨٣، و الاستبصار ٣-٤٢-١٤٢. ٣٧٧٤ (٢) - التهذيب ٦-٢٣٥-٥٧٧، و الاستبصار ٣-٤٠-١٣٧. ٣٧٧٥ (٣) - التهذيب ٦-٢٣٤-٥٧٦، و الاستبصار ٣-٤٠-١٣٦. ٣٧٧٦ (٤) - أى معتلف الدائبة (هامش المصححة). ٣٧٧٧ (٥) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٣٧٧٨ (٦) - الفقيه ٣-٩٣-٣٣٩٣. ٣٧٧٩ (٧) - التهذيب ٦-٢٣٦-٥٨١، و الاستبصار ٣-٤١-١٤٠. و تقدم في الباب ٢٢ من عقد النكاح. ٣٧٨٠ (١) - في التهذيب- هذا الرجل. ٣٧٨١ (٢) - التهذيب ٦-٢٤٠-٥٩٤، و الاستبصار ٣-٤٣-١٤٣. ٣٧٨٢ (٣) - التهذيب ٦-٢٣٦-٥٨٢، و الاستبصار ٣-٤١-١٤١. ٣٧٨٣ (١) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْكَلَةِ وَجَمَلُهُ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا

٣٣٧١٠-٣٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَادَّعَوْا الْوَلَدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُقْرَعُ.  
٣٣٧١١-٣٧٨٦-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَيَابَةَ وَابْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ ثَلَاثَةً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ ٣٧٨٧ الْقَرْعَةُ أَعْتَقَ قَالَ وَالْقَرْعَةُ سُنَّةٌ.

٣٣٧١٢-٣٧٨٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

٣٣٧١٣-٣٧٨٩-٤ وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الطَّيَّارُ لِرُزَارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمَسَاهِمَةِ أَلَيْسَ حَقًّا فَقَالَ زُرَّارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ فَقَالَ الطَّيَّارُ- أَلَيْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمُحِقِّ قَالَ بَلَى قَالَ فَنَعَالَ حَتَّى أَدْعِيَ أَنَا وَأَنْتَ شَيْئًا ثُمَّ نَسَاهِمَ عَلَيْهِ وَنَنْظُرَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٥٨

اِفْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يُوضِعْ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا مُدْعَيْنِ ادَّعِيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَّارَةُ- إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمُ مُبِيحٍ ٣٧٩٠ فَإِنْ كَانَا ادَّعِيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ ٣٧٩١.

٣٣٧١٤-٣٧٩٢-٥ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا جَمِيعُهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَاسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَنْتُهُ نَصَبِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

٣٣٧١٥-٣٧٩٣-٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَعُوا.

٣٣٧١٦-٣٧٩٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ ٣٧٩٥ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَيْقَطٍ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لَصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٥٩

هَذَا وَنِصْفُ هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لِهَذَا.

٣٣٧١٧-٣٧٩٦-٨ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٣٧٩٧ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ- فِي قَوْمٍ انْتَهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَبَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَاسْتَهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

٣٣٧١٨-٣٧٩٨-٩ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ كَيْفِيَّتَهَا أَوْ لِمَا يَصِلُ لِحُجِّ اللَّفْضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَمِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْقَاضِي ٣٧٩٩.

٣٣٧١٩-٣٨٠٠-١٠ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ فَأُقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَتِ الثَّلَاثُ.

٣٣٧٢٠-٣٨٠١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ٣٨٠٢ قَالَ: سَأَلْتُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٦٠

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقَرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تَصِيبُ قَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ٣٨٠٣.

٣٣٧٢١-٣٨٠٤-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوِّهُمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كُنْتُ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ٣٨٠٥ وَ السَّهَامُ سُنَّةٌ- ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ ٣٨٠٦ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسَ إِلَى صِدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَأَهَّ

فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ٣٨٠٧ تَسِعَهُ بَيْنَ فَنَدَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بَعْشَرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ - فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَرَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَيَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَيْتُمْ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِزَارُونَ الْفَامِيَّ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَطَّةَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ ٣٨٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦١

٣٣٧٢٢ - ٣٨٠٩ - ١٣ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَنَازَعَ ٣٨١٠ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سِيَهُمُ الْمُحَقِّ وَقَالَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعَدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ٣٨١١.

٣٣٧٢٣ - ٣٨١٢ - ١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

٣٣٧٢٤ - ٣٨١٣ - ١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَتْ سَبْعَةٌ جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ.

٣٣٧٢٥ - ٣٨١٤ - ١٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلَيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

٣٣٧٢٦ - ٣٨١٥ - ١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٦٢

أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعَدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ٣٨١٦.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي أَمَانَ الْأَخْطَارِ ٣٨١٧ وَفِي الْإِسْتِخَارَاتِ ٣٨١٨ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيحَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٧٢٧ - ٣٨١٩ - ١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ ع وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

٣٣٧٢٨ - ٣٨٢٠ - ١٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ وَفِي الْإِسْتِخَارَاتِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُسَاهِمَةِ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَطَارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَأَنْ تُخْرَجَ لِي خَيْرَ السَّهْمَيْنِ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَلَّيْ اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - ثُمَّ تَكْتَبُ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٢٦٣

مَا تُرِيدُ فِي الرُّقْعَتَيْنِ وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ غُلًّا ٣٨٢١ ثُمَّ تَجِيلُ السَّهَامَ فَأَيُّمَا ٣٨٢٢ خَرَجَ عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَلا تُخَالِفُ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصْنَعْ لَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْغُلُّ رَمِيَتْ بِهِ.

٣٣٧٢٩ - ٣٨٢٣ - ٢٠ وَفِي أَمَانَ الْأَخْطَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْيِرَ اللَّهَ فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْيِرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَأَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُونِ وَالْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا



قَدْ نَيْطَتْ بِالْبِرِّ كَيْهَ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلِيَالِيهِ فَيَخِرُّ لِي فِيهِ بِخَيْرِهِ تَرْدُ شَمُوسِهِ ذُلُومًا وَتَغْصُ أَيَّامُهُ سُرُورًا يَا اللَّهُ إِمَّا  
أَمْرًا فَاتَمِرْ وَإِمَّا نَهْيًا فَانْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ - ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَتِكَ.  
٣٣٧٣٠-٣٨٢٤-٢١ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ يَقَارِعُ هُوَ وَ  
آخَرُ وَ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنَّنِي مَتَى وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ.

٣٣٧٣١-٣٨٢٥-٢٢ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ يُونُسَ ع قَالَ فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِ فَجَرَّتِ  
السُّنَّةُ أَنَّ السَّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا لَا تُخْطِئُ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوْتُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦٤

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ٣٨٢٦.

٣٧٨٤ (١) - الباب ١٣ فيه ٢٢ حديث. ٣٧٨٥ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٤٠ - ٥٩٥. ٣٧٨٦ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٣٩ - ٥٨٩. ٣٧٨٧ (٤) - في  
المصدر - أصابته. ٣٧٨٨ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٤٠ - ٥٩٠، الفقيه ٣ - ٩٤ - ٣٣٩٦. ٣٧٨٩ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٣٨ - ٥٨٤. ٣٧٩٠ (١) -  
كذا، و المنيع - من سهام الميسر لا نصيب له. (الصحاح - منح - ١ - ٤٠٨). ٣٧٩١ (٢) - كذا، و المنيع - من سهام الميسر لا نصيب له.  
الصحاح - منح - ١ - ٤٠٨). ٣٧٩٢ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٣٨ - ٥٨٥. ٣٧٩٣ (٤) - الفقيه ٣ - ٩٤ - ٣٣٩٩. ٣٧٩٤ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٣٩ -  
٥٨٦، الفقيه ٤ - ٣٠٨ - ٥٦٦٠. ٣٧٩٥ (٦) - في الفقيه - الحسين بن المختار. ٣٧٩٦ (١) - التهذيب ٦ - ٢٣٩ - ٥٨٧. ٣٧٩٧ (٢) - في  
المصدر - عن أبي جعفر (عليه السلام). ٣٧٩٨ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٤٠ - ٥٩٢. ٣٧٩٩ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧  
من هذا الباب، و في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٨٠٠ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٤٠ - ٥٩١. ٣٨٠١ (٦) -  
التهذيب ٦ - ٢٤٠ - ٥٩٣. ٣٨٠٢ (٧) - في الفقيه - محمّد بن حكيم (هامش المخطوط). ٣٨٠٣ (١) - الفقيه ٣ - ٩٢ - ٣٣٨٩. ٣٨٠٤ (٢) -  
الفقيه ٣ - ٩٢ - ٣٣٨٨. ٣٨٠٥ (٣) - آل عمران ٣ - ٤٤. ٣٨٠٦ (٤) - في المصدر زيادة - السهم. ٣٨٠٧ (٥) - في المصدر - عبد  
المطلب قد ولد له. ٣٨٠٨ (٦) - الخصال - ١٥٦ - ١٩٨. ٣٨٠٩ (١) - الفقيه ٣ - ٩٢ - ٣٣٩٠. ٣٨١٠ (٢) - في المصدر - تقارع. ٣٨١١ (٣) -  
الصافات ٣٧ - ١٤١. ٣٨١٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٩٢ - ٣٣٩٢. ٣٨١٣ (٥) - الفقيه ٣ - ٩٤ - ٣٣٩٥. ٣٨١٤ (٦) - الفقيه ٣ - ٩٤ - ٣٣٩٦.  
٣٨١٥ (٧) - المحاسن - ٦٠٣ - ٣٠. ٣٨١٦ (١) - الصافات ٣٧ - ١٤١. ٣٨١٧ (٢) - الامان من أخطار الأسفار و الازمان - ٩٥. ٣٨١٨ (٣) -  
الاستخارات - ٥٣. ٣٨١٩ (٤) - النهاية - ٣٤٦. ٣٨٢٠ (٥) - ١ - الامان من اخطار الاسفار و الازمان - ٩٧. ٣٨٢١ (١) - الغفل -  
بالضم كل شيء خلا من علامة أو سمه. (انظر لسان العرب - غفل - ١١ - ٤٩٨). ٣٨٢٢ (٢) - في المصدر - فايهما. ٣٨٢٣ (٣) - الامان  
من اخطار الاسفار و الازمان - ٩٨. و أوردته عن الاستخارات في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة الاستخارة. ٣٨٢٤ (٤) - الامان  
من اخطار الاسفار و الازمان - ٩٨. ٣٨٢٥ (٥) - تفسير العياشي ٢ - ١٣٦ - ٤٦. ٣٨٢٦ (١) - تقدم في الأبواب ٣٤ و ٥٧ و ٦٥ من أبواب  
العتق، و في الباب ٧٥ من أبواب الوصايا، و في الباب ١٠ من أبواب ميراث الملائكة، و في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، و في  
الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم، و في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد، و في الأحاديث ٦ و ٧  
و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

#### ١٤ - بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي لَأَنَّ فِي الْهَلَالِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا

٣٣٧٣٢-٣٨٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَمْ يُجْزِ فِي  
الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

٣٣٧٣٣-٣٨٢٩-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ٣٨٣٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٨٣١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦٥

٣٣٧٣٤-٣٨٣٢-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى.

٣٣٧٣٥-٣٨٣٣-٤ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٣٨٣٤. ٣٣٧٣٦-٣٨٣٥-٥ وَعَنْهُ ٣٨٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٨٣٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

٣٣٧٣٧-٣٨٣٨-٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٦٦

الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَ سَلَّمَهُ بِنُ كَهْتَلِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ - هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ - فَقَالَ وَ آيِنَ وَ جَدُّتُمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ - قَالَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ٣٨٣٩ - فَقَالَ ٣٨٤٠ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ - هُوَ ٣٨٤١ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا - ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوْفَةِ - فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَةً لِيكَ الَّذِي رَضِيَ يَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحًا - فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَآتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ - أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ فَدَعَا قَبْرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع وَ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَ يَلْكَ أَوْ وَ يَحْكُ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ - أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - فَقُلْتَ هَاتِ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ مَا وَجِدَ غُلُومًا أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ فَقُلْتَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينِ فَهَذِهِ ثَنَانٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَبْرِ فَشَهِدَ أَنَّهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٦٧

دِرْعٌ طَلْحَةَ - أُخِذَتْ غُلُومًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَ يَلْكَ أَوْ وَ يَحْكُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلِيُّ ع مَعَ شُرَيْحٍ وَ زَادَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رَمَعُ ٣٨٤٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَ الرُّوَايَةِ الْأُولَى ٣٨٤٣.

٣٣٧٣٨-٣٨٤٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٣٣٧٣٩-٣٨٤٥-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ٣٨٤٦ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٣٣٧٤٠-٣٨٤٧-٩ وَعَنْهُ عَنِ فَصَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٣٨٤٨ قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦٨

٣٣٧٤١-٣٨٤٩-١٠ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ.

٣٣٧٤٢-٣٨٥٠-١١ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِزِي فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى.

٣٣٧٤٣-٣٨٥١-١٢ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا. ٣٨٥٢ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٧ ؛ ص ٢٦٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٨٥٣.

٣٣٧٤٤-٣٨٥٤-١٣ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرُ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ ع - أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةَ مَائَةٍ فَقَالَ مَا نَفْعُ فَقَالَ بَلَى يَشْهَدُ مَائَةً فَتُرْسَلُونَ وَاحِدًا يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٦٩

٣٣٧٤٥-٣٨٥٥-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى قَالَ وَ قَالَ ع نَزَلَ ٣٨٥٦ جَبْرِئِيلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ.

٣٣٧٤٦-٣٨٥٧-١٥ وَ فِي الْأَمْرِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِدَوِيِّ عَنْ صَيْهَبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ.

١٦-٣٣٧٤٧-٣٨٥٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٣٣٧٤٨-٣٨٥٩-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - تُجِزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ ع بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مَائَةٍ شَاهِدٍ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيَسْأَلُ عَنْ مَائَةٍ شَاهِدٍ فَتَجِزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٠

٣٣٧٤٩-٣٨٦٠-١٨ سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ عَنِ مَيَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ) ٣٨٦١ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعَى وَ لَا يُبْطَلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ.

٣٣٧٥٠-٣٨٦٢-١٩ الْحَسَنِ بْنِ الْفُضَّلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ

جَبْرَيْلُ ع بِالْحِجَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٣٣٧٥١-٣٨٦٣-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:  
إِنَّ الْخَلَالَ ٣٨٦٤ نَزَلَ بِهِ جَبْرَيْلُ - مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٨٦٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧١

٣٨٢٧ (٢) - الباب ١٤ فيه ٢٠ حديثا. ٣٨٢٨ (٣) - الكافي ٧-٣٨٦-٨، و التهذيب ٦-٢٧٢-٧٤٠، و الاستبصار ٣-٣٢-١٠٨-٣٨٢٩ (٤) - الكافي ٧-٣٨٥-٤. ٣٨٣٠ (٥) - التهذيب ٦-٢٧٢-٧٤١. ٣٨٣١ (٦) - الاستبصار ٣-٣٣-١١٣. ٣٨٣٢ (١) - الكافي ٧-٣٨٥-٣٨٥. ٣٨٣٣ (٢) - الكافي ٧-٣٨٥-٢، و التهذيب ٦-٢٧٥-٧٤٨، و الاستبصار ٣-٣٣-١١٢. ٣٨٣٤ (٣) - قرب الإسناد- ١٠. ٣٨٣٥ (٤) - الكافي ٧-٣٨٥-٣. ٣٨٣٦ (٥) - في الاستبصار زيادة- عن أبيه. ٣٨٣٧ (٦) - التهذيب ٦-٢٧٢-٧٤٢، و الاستبصار ٣-٣٢-٣٢٠. ٣٨٣٨ (٧) - الكافي ٧-٣٨٥-٥. ٣٨٣٩ (١) - الطلاق ٦٥-٢. ٣٨٤٠ (٢) - في المصدر زيادة- لهما أبو جعفر (عليه السلام). ٣٨٤١ (٣) - في المصدر زيادة- أن. ٣٨٤٢ (١) - الفقيه ٣-١٠٩-٣٤٢٨. ٣٨٤٣ (٢) - التهذيب ٦-٢٧٣-٧٤٧، و الاستبصار ٣-٣٤-١١٧. ٣٨٤٤ (٣) - التهذيب ٦-٢٧٥-٧٤٨، و الاستبصار ٣-٣٣-١١٢. ٣٨٤٥ (٤) - التهذيب ٦-٢٧٣-٧٤٣، و الاستبصار ٣-٣٣-١١٤. ٣٨٤٦ (٥) - في نسخة- بشهادة واحدة (هامش المخطوط). ٣٨٤٧ (٦) - التهذيب ٦-٢٧٣-٧٤٤، و الاستبصار ٣-٣٣-١١٥. ٣٨٤٨ (٧) - في المصدر- عن أبي عبد الله عليه السلام. ٣٨٤٩ (١) - التهذيب ٦-٢٧٣-٧٤٥، و الاستبصار ٣-٣٢-١١٠. ٣٨٥٠ (٢) - التهذيب ٦-٢٧٥-٧٤٩، و الاستبصار ٣-٣٣-١١١. ٣٨٥١ (٣) - التهذيب ٦-٢٧٣-٧٤٦، و الاستبصار ٣-٣٣-١١٦. ٣٨٥٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٨٥٣ (٤) - الفقيه ٣-٥٤-٣٣١٩. ٣٨٥٤ (٥) - التهذيب ٦-٢٩٦-٨٢٦. ٣٨٥٥ (١) - الفقيه ٣-٥٤-٣٣١٨. ٣٨٥٦ (٢) - في المصدر زيادة- علي. ٣٨٥٧ (٣) - أمالي الصدوق- ٢٩٧-٣. ٣٨٥٨ (٤) - أمالي الصدوق- ٢٩٧-٣. ٣٨٥٩ (٥) - قرب الإسناد- ١٥٨. ٣٨٦٠ (١) - بصائر الدرجات مخطوط، مختصر بصائر الدرجات- ٨٧. ٣٨٦١ (٢) - في المختصر- عن محمد بن سنان، عن صياح المدائني. ٣٨٦٢ (٣) - مكارم الأخلاق- ٧٥ باختلاف، و نصه ورد في البحار ٦٢-١٢٥-٧١. ٣٨٦٣ (٤) - السرائر- ٤٧٦. ٣٨٦٤ (٥) - الخلال- العود الذي تستخرج به بقايا الطعام بين الأسنان "الصحاح- خلل- ٤- ١٦٨٧" و في المصدر- فان الخل. ٣٨٦٥ (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الحديث ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدل على ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، و تقدم ما يدل على اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين في الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

## ١٥- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبَشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ

٣٣٧٥٢-٣٨٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٣٧٥٣-٣٨٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَخَرَّجَ الْحُقُوقُ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينٌ الْمُدْعَى فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٨٦٩.

٣٣٧٥٤-٣٨٧٠-٣ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يخلف بالله إن حقه لحق.

و رواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ٣٨٧١.

٣٣٧٥٥-٣٨٧٢-٤ وعن بعض أصحابنا عن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن وسيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٢

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن ع قال: إذا شهد لصاحب ٣٨٧٣ الحق امرأتان و يمينه فهو جائز.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد ٣٨٧٤ والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣٣٧٥٦-٣٨٧٥-٥ الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آباءه عن أمير المؤمنين ع في قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل و

امرأتان ٣٨٧٦- قال عديلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فإذا كان رجلاً أو رجلاً و امرأتان أقاموا الشهادة فضت بشهادتهم قال و

جاءت امرأة إلى رسول الله ص - فقالت ما بال الأمرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول الله ص إن ذلك قضاء من ملك

عادل حكيم لا يجوز و لا يحيف أيتها المرأة لأنك ناقصات الدين و العقل إن إحداهن نصف دهرها لا تصلح بحیضه و إنك

تكثرن اللعن و تكفرن العشير تمكث إحداهن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها و يُنعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة

خاصته و قالت ما رأيت منك خيراً قط.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٣٨٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٣

٣٨٦٦ (١) - الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٣٨٦٧ (٢) - الفقيه ٣- ٢٧٢- ١٤٣- ٣٨٦٨ (٣) - الكافي ٧- ٤١٦- ٣. ٣٨٦٩ (٤) - التهذيب ٦-

٢٣١- ٥٦٢. ٣٨٧٠ (٥) - الكافي ٧- ٣٨٦- ٧، و التهذيب ٦- ٢٧٢- ٧٣٩، و الاستبصار ٣- ٣٢- ١٠٧. ٣٨٧١ (٦) - الفقيه ٣- ٥٥-

٣٣٢١. ٣٨٧٢ (٧) - الكافي ٧- ٣٨٦- ٦. ٣٨٧٣ (١) - في نسخه- لطالب (هامش المخطوط). ٣٨٧٤ (٢) - التهذيب ٦- ٢٧٢- ٧٣٨، و

الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٦. ٣٨٧٥ (٣) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٧٦. ٣٨٧٦ (٤) - البقرة ٢- ٢٨٢. ٣٨٧٧ (٥) - يأتي في

الأحاديث ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٨ و ٥١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

## ١٦- باب حكم من ادعى على آخر ألفاً و أقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين و أقام بينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل و أنكر المدعى

٣٣٧٥٧-٣٨٧٩-١ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع

أنه كتب إليه يسأله عن رجل ادعى عليه رجل ألف درهم و أقام به البينة العادلة و ادعى عليه خمسمائة درهم في صك آخر و له

بذلك كله بينة عادلة و ادعى أيضاً عليه ثلاثمائة درهم في صك آخر و مائتي درهم في صك آخر و له بذلك كله بينة عادلة و يزعم

المدعى عليه أن هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بألف درهم و المدعى منكر أن يكون كما زعم فهل تجب عليه

الألف الدرهم مرة واحدة أم تجب عليه كل ما يقيم البينة به و ليس في الصكاك استثناء إنما هي صكاك على وجهها فأجاب ع

يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة و هي التي لا شبهة فيها و ترد اليمين في الألف الباقي على المدعى فإن نكل فلا حق له.

٣٨٧٨ (١) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٣٨٧٩ (٢) - الاحتجاج - ٤٨٩.

## ١٧- باب أنه إذا كان جماعة جوساً و سطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا و ادعاه واحد حكم له به

٣٣٧٥٨-٣٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٤  
 قُلْتُ عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَوَسَطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَيْسَ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلَمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ٣٨٨٢ وَرَوَاهُ فِي النَّهَائَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ٣٨٨٣.

٣٨٨٠ (٣) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٣٨٨١ (٤) - الكافي ٧-٤٢٢-٥. ٣٨٨٢ (١) - التهذيب ٦-٢٩٢-٨١٠. ٣٨٨٣ (٢) - النهاية- ٣٥-٧.

### ١٨- بَابُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ

٣٣٧٥٩-٣٨٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّى نَاقَهُ بِأَعْيَاهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أُوفِيْتِكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ مَا تَدْعَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّى نَاقَهُ بِعُتْهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ قَدْ أُوفِيْتَهُ فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - أَلَيْسَ بَيْنَهُ أَنْكَ قَدْ أُوفِيْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَشِ تَوْفِ حَقِّكَ وَتَأْخُذْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَاتَّحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَاتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ ع وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٥  
 مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدْعَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّى نَاقَهُ بِعُتْهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ قَدْ أُوفِيْتَهُ تَمَنَّى نَاقَهُ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ الأَعْرَابِيُّ لَمَا مَا أُوفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيُّ ع سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نَصِي دُفُوكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالتَّوَابِ وَالْعَصَابِ وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا نَصِي دُفُوكَ عَلَى تَمَنَّى نَاقَهُ الأَعْرَابِيُّ وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَمَا مَا أُوفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصِيْبَتْ يَا عَلِيُّ - فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى القُرَشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَمَا حَكَمْتَ بِهِ.  
 وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُلَقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ٣٨٨٦.

٣٣٧٦٠-٣٨٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ ٣٨٨٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ ٣٨٨٩ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ قَضِيْبَهُ أُخْرَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَ هَذِهِ القَضِيْبَةِ.  
 وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٦

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ المُرْتَضَى فِي الأِنْصَارِ مُرْسَلًا ٣٨٩٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٧٦١-٣٨٩١-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ٣٨٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ لِيَقْضِيَهُ ٣٨٩٣ تَمَنَّى فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ المَاعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رَجُلًا يَغْتَرِضُونَ المَاعْرَابِيَّ فَيَسِيءُ أَمُونَهُ بِالفَرَسِ وَ لَمَّا يَشْمُرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ص ابْتِاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُ هُمُ المَاعْرَابِيِّ فِي السَّوْمِ فَنَادَى المَاعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتِاعًا لِهَذَا الفَرَسِ فَابْتِئِعْهُ وَ إِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ص حِينَ سَمِعَ المَاعْرَابِيَّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِئِعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ

النَّاسُ يُلَوِّدُونَ بِالنَّبِيِّ صَ وَالْبَأْعْرَابِيِّ وَ هَمَا يَتَشَاجِرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَلَمْ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتَكَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ إِنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَ عَلَى خُزَيْمَةَ - فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِتَضِيْعِ بَدِيْعِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ .

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ ٣٨٩٤ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَ النَّهْيِ

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٧

عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٣٨٩٥ وَ عَنْ كَتْمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ تَقْيِيهِ ٣٨٩٦ وَ حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي دِرْعِ طَلْحَةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٩٧ .

٣٨٨٤ (٣) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٨٥ (٤) - الفقيه ٣ - ١٠٥ - ٣٤٢٥، و الانتصار - ٢٣٨ - ٣٨٨٦ (١) - أمالي الصدوق - ٩١ - ٢ - ٣٨٨٧ (٢) - الفقيه ٣ - ١٠٦ - ٣٤٢٦. ٣٨٨٨ (٣) - في نسخة - محمد بن يحيى الشيباني (هامش المخطوط). ٣٨٨٩ (٤) - في المصدر - عن ابن جريح. ٣٨٩٠ (١) - الانتصار - ٢٣٩ - ٣٨٩١ (٢) - الفقيه ٣ - ١٠٨ - ٣٤٢٧. ٣٨٩٢ (٣) - في المصدر - عبد الرحمن بن أبي أحمد الذهلي. ٣٨٩٣ (٤) - في المصدر - ليقبضه. ٣٨٩٤ (٥) - الكافي ٧ - ٤٠٠ - ١ - ٣٨٩٥ (١) - تقدم في الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ من أبواب صفات القاضي. ٣٨٩٦ (٢) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف. ٣٨٩٧ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

#### ١٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقَ الشُّهُودِ عِنْدَ الرَّيْبِ وَ اسْتِغْصَاءَ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخَّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنْ اِخْتَلَفُوا زِدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

٣٣٧٦٢ - ٣٨٩٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ فَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ نِسْوَةَ حَتَّى أَمْسَتْ كُوهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِأَصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةَ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَفَرَّقَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيْتَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ: فَأَخْضَرْتُهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِيُّ عَ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَذَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَزَدَهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِخْوَةَ الشُّهُودِ وَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٧٨

قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ ٣٩٠٠ وَ أُعْطِيَتْهَا الْأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَضِدِّي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ وَ قَالَتْ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَ فَاصْذُقِي قَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَأَقْضَتْهَا بِأَصْبِعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ ٣٩٠١ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ عَ - فَأَلْزَمَ عَلِيُّ عَ الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَادِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعًا الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُتْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوْجُهُ الْجَارِيَّةُ وَ سِاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ دَانِيَالَ - وَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ وَ اسْتِغْصَاءِ سُؤَالِهِمْ عَنْ جُرِّيَّاتِ الْقَضِيَّةِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٣٩٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٩٠٣ أَقُولُ: قَوْلُهُ عَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ الشُّهُودَ إِلَّا دَانِيَالَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ وَ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ التَّفْرِيقُ وَ كَانَ كُلِّيًّا لَأَتَتْ فَائِدَتُهُ وَ بَطَلَتْ حِكْمَتُهُ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَ عَلَى تِلْكَ الْجُرِّيَّاتِ وَ كَذَا الْقَوْلُ

فيما يأتي من تفریق أهل الدَّعوى ٣٩٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٧٩

٣٨٩٨ (٤) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٣٨٩٩ (٥) - الكافي ٧-٤٢٥-٩. ٣٩٠٠ (١) - أي الحبس فانه حق "منه رحمه الله. ٣٩٠١ (٢) - في الفقيه - الشهود (هامش المخطوط). ٣٩٠٢ (٣) - التهذيب ٦-٣٠٨-٨٥٢. ٣٩٠٣ (٤) - الفقيه ٣-٢٠-٣٢٥١. ٣٩٠٤ (٥) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

## ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقَ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكَرِينَ مَعَ الرَّبِيَّةِ وَاسْتِصْآءَ سَوَالِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعْوَاهُمْ إِنْ اِخْتَلَفُوا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

٣٣٧٦٣-٣٩٠٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ إِنْ شَاءَ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ هُوَ لَمَّا نَفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَاءَ لَتَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا تَمَّ فَسَاءَ لَتَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَسَاءَ لَتَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاللَّهِ لَمَا أَحْكَمَنَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلَقَ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيُّ ع- يَا قَنْبِرُ ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّاهُ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بَعِيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صِدْقِيَّةً وَدَوَاهُ وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَثُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٨٠

أَيَّ سِنَةٍ فَقَالَ فِي سِنَةِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَإِلَى أَيِّ بَلَدٍ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلٍ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ قَالَ وَمَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَكَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَدَّقْتُمُوهُ عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبُقُوعُونَ وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَعَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَقْرَأُ بِالْمِثْلِ وَأَحْرَدَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقْرَعَ أَيْضًا فَالْزَمَهُمُ الْمَالَ وَاللِّدْمَ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ دَاوُدَ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اِخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيُّ ع خَاتَمَهُ وَجَمَعَ خَوَاتِيمَ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ لَا يَخِيبُ.

٣٣٧٦٤-٣٩٠٧-٢ وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ عَنِ خَالِدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْعُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَقَالَ الْقَوْمُ لَا بَلَّ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُمْ لَاءٌ قَوْلٌ وَلِهَذَا قَوْلُ قَالَ فَإِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمَهُ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَالْقَاهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ سَهْمَهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨١

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ٣٩٠٨ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِزْشَادِهِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ ٣٩٠٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٩١٠.



٣٩٠٥ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٣٩٠٦ (٢) - الكافي ٧ - ٣٧١ - ٨. ٣٩٠٧ (١) - الكافي ٧ - ٣٧٣ - ٩. ٣٩٠٨ (١) - الفقيه ٣ - ٢٤ - ٣٢٥٥. ٣٩٠٩ (٢) - ارشاد المفيد - ١١٥. ٣٩١٠ (٣) - التهذيب ٦ - ٣١٦ - ٨٧٥.

## ٢١- باب جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمُنْفَوِلَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٣٧٦٥ - ٣٩١٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ٣٩١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَكَمْ تَقْدِرُ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ وَأَخَذَتْ بِنِصْفِهِ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَحْذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَفَضَّحَنِي فَقَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يِعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَائِسٌ وَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَيَّنَتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - مَا تَرَى يَا أبا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِلَى بَيَاضٍ عَلَى نَوْبِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ فَحْذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اِحْتَالَتَ لِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨٢

عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٣٩١٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٩١٥.

٣٣٧٦٦ - ٣٩١٦ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَامًا أَدْعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَى بِأَمِّ الْغُلَامِ فَأَتَتْ بِهَا مَعَ اِرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَارْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَأَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مِدْعٌ غَشُومٌ ظُلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَيْدَةَ جَارِيَتِهَا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَرَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِعُمَرَ - أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَهَا وَقَدْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيُّ ع لِأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّتِهِ هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَلَيْكَ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِمَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ رَوَّجْتُ

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨٣

هَيْدَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَالنَّقْدَ مِنْ مَالِي يَا قَنْبُرُ عَلِيُّ بِالْدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبُرٌ بِهَا فَصَبَّ بِهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ خُذْهَا فَصَبَّ بِهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَلَا تَأْتِنِي إِلَّا وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّثَ فَقَالَ لَهَا قَوْمِي فَنَادَتْ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ - تُرِيدُ أَنْ تَرْوِجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي زَوْجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعَرَ وَشَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَتْنَفِي مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي.

٣٣٧٦٧ - ٣٩١٧ - ٣ وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدْعَى بُوَهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ع - فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَيْدَةُ الْمَرْأَةِ تُعَلِّمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ وَقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا بِصَبَّانٍ أَتْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعُبُودُ حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعْبُ قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمُ فَقَامَ الصَّبَّانُ وَقَامَ الْغُلَامُ

فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عَ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَدَقْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تَكَاةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ٣٩١٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٨٤  
طَرِيفٌ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٩١٩.

٣٣٧٦٨-٣٩٢٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَ مِنَ الْجَبَلِ حَاجِيًا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَمَا ذُنِبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عِدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ- فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ- فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذُنْبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَتَّبَ عَلِيَّ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَاللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي وَإِنَّهُ وَتَّبَ عَلِيَّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكْذِبُ وَهَذَا يُكْذِبُ هَذَا فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيَانِي إِلَّا بِحَقِّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ- قَالَ لِمَنْتَرِ اثْقُبَ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحِ يَسِيحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَيْدُهُ وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَيْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فإني لست أراكما تصدقانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَذْخُلُ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَذْخُلُ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيرُ عَلِيُّ بَسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ- عَجَلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسِيَهُ مُيَادِرًا فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِلْغُلَامِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَمَكَتَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلِيَّ قَالَ فَتَوَقَّقْ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٣٩٢١.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨٥

٣٣٧٦٩-٣٩٢٢-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسِيَّةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرِ ٣٩٢٣ بِهِمَا ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسِيَّةِ أَرْغِفَةٍ أَقْسَمُ بِهَا نَضِيْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسِيَّةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَآتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا أَضْطَحَبَا فَإِنْ قَضَيْتُكُمَا دَيْتُهُ فَقَالَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسِيَّةِ أَرْغِفَةً سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةً دَرَاهِمًا وَقَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَّ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ وَأَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ وَأَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسِيَّةِ رَغِيفَانِ وَثُلْثٌ وَأَكَلْتَ ثَلَاثَةَ غَيْرَ ثُلْثٍ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلْثٍ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلْثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلْثِ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٣٩٢٤

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٨٦

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْضَى دُونَ النُّصْفِ ٣٩٢٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزْنِيِّ رَفَعَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٩٢٦ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِزْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٣٩٢٧.

٣٣٧٧٠-٣٩٢٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ ع جَارِيَتَانِ قَوْلِمَاتَا جَمِيعًا فِي لَيْلِيهِ وَاحِدَةٍ قَوْلِمَاتٍ إِخْرَدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا فَعَمِدَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَأَخَذَتْ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ الْإِبْنُ ابْنِي وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ الْإِبْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبْنَهُمَا وَقَالَ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنًا فَالَابْنُ لَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٣٩٢٩.

٣٣٧٧١-٣٩٣٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَيَلْقَى فِي السَّفِينَةِ حديدًا أَوْ صُفْرًا أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ ٣٩٣١ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَوَزَنَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٨٧

٣٣٧٧٢-٣٩٣٢-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ ٣٩٣٣ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَأَمْرَاتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَكَذَا فَحُلِّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَفَضُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ أَذْهَبُوا بِهِ ٣٩٣٤ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلَيْهِ فَفَضُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنِهِ وَأَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبْدِ فَشَدَّ فِيهِ حَيْطٌ وَأَدْخَلَ رَجُلَيْهِ وَالْقَيْدَ فِي الْجَفْنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع اِرْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَالْقَيْدَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبُرَ فَهُوَ وَرُئُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٩٣٥ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ.

٣٣٧٧٣-٣٩٣٦-٩ وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تُوْفِيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٨٨

- وَحَلَفَ ابْنًا وَعَبْدًا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْإِبْنَ وَأَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَاتَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ ع أَنْ يَتَّقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُرُ جَرِّدِ السَّيْفَ (وَأَشَارَ إِلَيْهِ) ٣٩٣٧ لِمَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ فَفَنَحَى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ لِلْآخِرِ أَنْتَ الْإِبْنُ وَقَدْ أَعْتَقْتَ هَذَا وَجَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ.

٣٣٧٧٤-٣٩٣٨-١٠ وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجْمَانَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً ضَرْبْنَاكَ حَدًّا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ عَلِيُّ ع يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرْجًا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَلَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَلَمْ تُعَدِّ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٣٧٧٥-٣٩٣٩-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلِدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَمْ يَنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعَّظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيُّ ع - اتُّوْنِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَقْدَهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْآخَرَى اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ع إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا وَلَوْ كَانَ ابْنُهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَاشْفَقَتْ وَاعْتَرَفَتِ الْآخَرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتَيْهَا وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٨٩

وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرْتُ زَوْجَتِي مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيهَا فَحَلَقْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفُظُهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفُظُ نِصْفَهَا وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ.

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قَضَائِهِمْ ع ٣٩٤٠ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا ٣٩٤١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٤٣.

٣٩١١ (٤) - الباب ٢١ فيه ١١ حديثاً. ٣٩١٢ (٥) - الكافي ٧-٤٢٢-٤. ٣٩١٣ (٦) - في التهذيب - عن أبي العلاء، و في الوافي ٢-١٦٢ كتاب القضاء أورد الاثنان. ٣٩١٤ (١) - ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩١٥ (٢) - التهذيب ٦-٣٠٤-٨٤٨. ٣٩١٦ (٣) - الكافي ٧-٤٢٣-٦، و التهذيب ٦-٣٠٤-٨٤٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٣٩١٧ (١) - الكافي ٧-٤٢٤-٧. ٣٩١٨ (٢) - التهذيب ٦-٣٠٦-٨٥٠. ٣٩١٩ (١) - الفقيه ٣-٢٤-٣٢٥٤. ٣٩٢٠ (٢) - الكافي ٧-٤٢٥-٨. ٣٩٢١ (٣) - التهذيب ٦-٣٠٧-٨٥١. ٣٩٢٢ (١) - الكافي ٧-٤٢٧-١٠. ٣٩٢٣ (٢) - في المصدر- العابر. ٣٩٢٤ (٣) - التهذيب ٦-٢٩٠-٨٠٥. ٣٩٢٥ (١) - التهذيب ٨-٣١٩-١١٨٤. ٣٩٢٦ (٢) - الفقيه ٣-٣٧-٣٢٧٩. ٣٩٢٧ (٣) - ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩٢٨ (٤) - التهذيب ٦-٣١٥-٣١٥. ٣٩٢٩ (٥) - الفقيه ٣-١٩-٣٢٤٩. ٣٩٣٠ (٦) - الفقيه ٣-١٧-٣٢٤٥. ٣٩٣١ (٧) - في المصدر زيادة- الموضوع. ٣٩٣٢ (١) - الفقيه ٣-١٧-٣٢٤٦. ٣٩٣٣ (٢) - في نسخة- جعفر بن غالب (هامش المخطوط). ٣٩٣٤ (٣) - في نسخة- بنا (هامش المخطوط). ٣٩٣٥ (٤) - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٣٩٣٦ (٥) - الفقيه ٣-٢٣-٣٢٥٣. ٣٩٣٧ (١) - في نسخة- و اسر إليه (هامش المخطوط). ٣٩٣٨ (٢) - الفقيه ٣-٢٧-٣٢٥٦. ٣٩٣٩ (٣) - ارشاد المفيد- ١١٠. ٣٩٤٠ (١) - راجع النهاية- ٣٤٨-٣٥٥. ٣٩٤١ (٢) - راجع الفقيه ٣-٩-١٨، و الكافي ٧-٤٢١-٤٣٣، و الوافي ٢-١٥٩-١٧٠ من أبواب القضاء و الشهادات. ٣٩٤٢ (٣) - تقدم في الأبواب ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٩٤٣ (٤) - يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٣، و في الحديث ٥ من الباب ١٤، و في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ٥ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

## ٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣٣٧٧٦-٣٩٤٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) ٣٩٤٦ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَالتَّنَاحُحُ وَالمَوَارِيثُ ٣٩٤٧ وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٠ - وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُشَالُ عَنْ بَاطِنِهِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الْأَنْسَابَ مَكَانَ المَوَارِيثِ ٣٩٤٨. وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المُقَرِّي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٩٤٩. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَالِ ٣٩٥٠.

٣٩٤٤ (٥) - الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٣٩٤٥ (٦) - الكافي ٧-٤٣١-١٥. ٣٩٤٦ (٧) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٣٩٤٧ (٨) - في الفقيه- الأنساب (هامش المخطوط). ٣٩٤٨ (١) - الفقيه ٣-١٦-٣٢٤٤. ٣٩٤٩ (٢) - الخصال- ٣١١-٨٨. ٣٩٥٠ (٣) - التهذيب ٦-٢٨٨-٧٩٨، و الاستبصار ٣-١٣-٣٥.

## ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُّ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيْتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمَ هَلْ يَقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

٣٣٧٧٧ - ٣٩٥٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعَى أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَحَدَمٍ أَوْ تَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ ٣٩٥٣ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٩١  
 قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ أَدْعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةَ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَ ٣٩٥٤ حَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي أَدْعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّتِهِ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَالْحَدَمِ أَيْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَهَا.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٩٥٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى ٣٩٥٦.

٣٩٥١ (٤) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٣٩٥٢ (٥) - الكافي ٧ - ٤٣١ - ١٨ - ٣٩٥٣ (٦) - في المصدر - إلا بيئته. ٣٩٥٤ (١) - في المصدر - أو [في]. ٣٩٥٥ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٨٩ - ٨٠٠. ٣٩٥٦ (٣) - الفقيه ٣ - ١١٠ - ٣٤٢٩.

## ٢٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصَدِيقُ الْمُدَّعِي مَعَ اِحْتِمَالِ الصَّدَقِ لَأَمَّعِ عَدَمِ اِحْتِمَالِهِ

٣٣٧٧٨ - ٣٩٥٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ - يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجِدِ - إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَعْلَةٍ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَيَدْعِيَ الْبَعْلَةَ فَاتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَأَدْعَى الْبَعْلَةَ فَتَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ لِغُلَامَانِهِ خُذُوا سِرِّجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَالسَّرِّجُ أَيْضًا لِي فَقَالَ ٣٩٥٩ كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ سَرَّجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَ أَمَا الْبَعْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مِنْدُ قَرِيبٍ وَأَنْتَ أَغْلَمٌ وَمَا قُلْتَ.  
 وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٢

٣٩٥٧ (٤) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٣٩٥٨ (٥) - الكافي ٨ - ٨٦ - ٤٨. ٣٩٥٩ (٦) - في المصدر زيادة - أبو الحسن (عليه السلام).

## ٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَبَعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اِخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتِّ

٣٣٧٧٩ - ٣٩٦١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أَفْضَى إِلَى الْيَدِ الْحُكْمَ لَأَقْرَأَ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَّثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فِي حَدَثِ أَخْدَثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقْرَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.  
 ٣٣٧٨٠ - ٣٩٦٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمَانِيِّ جَمِيعًا عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ يَعْنِي) ٣٩٦٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَالْعَلَّةُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَفِيحُلُّ الشَّرَاءِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالْعَلَّةُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مَلِكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَشْبُهَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٩٣  
 هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سَوْقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ٣٩٦٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٣٩٦٥ كَمَا يَأْتِي.

٣٣٧٨١ - ٣٩٦٦ - ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عِيسَى وَ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَدَكَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ - أ تَحَكَّمْ فِينَا بِخَلِيفِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَغْلِبُكَوْنَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيْتَةَ قَالَ إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيْتَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَعْدَهُ وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ ٣٩٦٧ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى ٣٩٦٨ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيْتَةَ ٣٩٦٩ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالُوا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٣٩٧٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٣٩٧١

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٤

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا ٣٩٧٢ أَقُولُ: لَمَّا يَنَافَى هَذَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ ٣٩٧٣ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِاشْتِصَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُنَاكَ عِدَمُ دَعْوَى الْمُتَصَرِّفِ الْمَلِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهَا لِمُعَارَضَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَ لَا بَيْنَ جَوَازِهَا وَ عِدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٩٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٧٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ ٣٩٧٦.

٣٩٦٠ (١) - الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٦١ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٩٥ - ٨٢٤. ٣٩٦٢ (٣) - الكافي ٧ - ٣٨٧ - ١. ٣٩٦٣ (٤) - في التهذيب - القاسم بن محمد. ٣٩٦٤ (١) - الفقيه ٣ - ٥١ - ٣٣٠٧. ٣٩٦٥ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٦١ - ٦٩٥. ٣٩٦٦ (٣) - تفسير القمي ٢ - ١٥٦. ٣٩٦٧ (٤) - في المصدر - المسلمين. ٣٩٦٨ (٥) - في المصدر زيادة - شهودا. ٣٩٦٩ (٦) - ليس في المصدر. ٣٩٧٠ (٧) - في المصدر - ادعى عليه. ٣٩٧١ (٨) - علل الشرائع - ١٩٠ - ١. ٣٩٧٢ (١) - الاحتجاج - ٩٢. ٣٩٧٣ (٢) - يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات. ٣٩٧٤ (٣) - تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٩٧٥ (٤) - يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات. ٣٩٧٦ (٥) - تقدم في الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

## ٢٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ ٣٩٧٨ الْمُوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

٣٣٧٨٢ - ٣٩٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ قَالَ الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ يَبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكُفْلَاءٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٥

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا ٣٩٨١.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ٣٩٨٢.

٣٣٧٨٣ - ٣٩٨٣ - ٢ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا يُحْبَسُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبُ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْثَمَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

٣٣٧٨٤ - ٣٩٨٤ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (شَرَاءَ لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ) ٣٩٨٥ لَا تَرُدُّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِّنَّا دُونَ

صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَجَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَانْكَرَ الشَّرَاءَ يَغْنَى الْقَبَالَةَ فَجَاءَ الْأَخْرَجُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشَّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَيَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٩٦

الْبَيْتِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ وَ لَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الْعَدْلُ أَنْ يَعْرِضَ الشَّرَاءَ عَلَيَّ الْبَيْتِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوْقَ عِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَمْرُ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٣٧٨٥-٣٩٨٦-٤ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَيَّ غَائِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَلَيَّ حُجَّتِهِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْكُفَيْلِ لِمَا مَرَّ ٣٩٨٧ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَيَّ الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ عُمُومًا ٣٩٨٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَيْعِ مِيَالِهِ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ ٣٩٨٩.

٣٩٧٧ (٦) - الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث. ٣٩٧٨ (٧) - قبالة الأرض - أخذها مزارعته أو مساقاة (مجمع البحرين - قبل - ٥ - ٤٤٨). ٣٩٧٩ (٨) - التهذيب ٦ - ٢٩٦ - ٨٢٧. ٣٩٨٠ (١) - التهذيب ٦ - ٢٩٦ - ٨٢٨. ٣٩٨١ (٢) - التهذيب ٦ - ١٩١ - ٤١٣. ٣٩٨٢ (٣) - الكافي ٥ - ١٠٢ - ٣٩٨٣ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٩٩ - ٨٣٦، والاستبصار ٣ - ٤٧ - ١٥٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٩٨٤ (٥) - التهذيب ٦ - ٣٠٣ - ٨٤٦. ٣٩٨٥ (٦) - في المصدر - شراء لهما من رجل فقالا. ٣٩٨٦ (١) - قرب الإسناد - ٦٦. ٣٩٨٧ (٢) - مر في الحديث ١ و ٣ من هذا الباب. ٣٩٨٨ (٣) - تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب. ٣٩٨٩ (٤) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

## ٢٧- بَابُ أَنْ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

٣٣٧٨٦-٣٩٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٢٩٧ التَّوْرَةِ وَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ - يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

٣٣٧٨٧-٣٩٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصِيرَانِيَانِ أَوْ يَهُودِيَانِ - كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرِ قَابِي الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٣٩٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ٣٩٩٤.

٣٩٩٠ (٥) - الباب ٢٧ فيه حديثان. ٣٩٩١ (٦) - التهذيب ٦ - ٣٠٠ - ٨٣٩. ٣٩٩٢ (١) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٢. ٣٩٩٣ (٢) - تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الايمان، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موانع الارث. ٣٩٩٤ (٣) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب دييات النفس.

## ٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضِيٍّ إِلَى قَاضِيٍّ

٣٣٧٨٨-٣٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ

(عَنْ عَلِيٍّ) ٣٩٩٧ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّىٰ وَلِيَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيْنَاتِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٨

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ٣٩٩٨.

٣٩٩٥ (٤) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٣٩٩٦ (٥) - التهذيب ٦ - ٣٠٠ - ٨٤٠. ٣٩٩٧ (٦) - ليس في المصدر. ٣٩٩٨ (١) - التهذيب ٦ - ٣٠٠ - ٨٤١.

### ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الِئْمِينِ بَأَن يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقْلٍ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الِئْمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَتَقَدُّ شَرْفَهُ

٣٣٧٨٩ - ٤٠٠٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا عَ جَمِيْعًا قَالَا لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص - عَلَى أَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. ٣٣٧٩٠ - ٤٠٠١ - ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ - فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدَّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٠٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٢٩٩

٣٩٩٩ (٢) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٤٠٠٠ (٣) - التهذيب ٦ - ٣١٠ - ٨٥٥. ٤٠٠١ (٤) - قرب الإسناد - ٤٢. ٤٠٠٢ (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من أبواب الايمان.

### ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَخْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتَبْنَىٰ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ الثِّيَابَ

٣٣٧٩١ - ٤٠٠٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ مَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَا لَا نَمَّ قَالَ ٤٠٠٥ لِلْمُسْتَعْدَى أ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَخْلَفَهُ لِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيَّ يَمِينٌ.

٣٣٧٩٢ - ٤٠٠٦ - ٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْجُغَلَّ عَلَى الْحَمَامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

٣٣٧٩٣ - ٤٠٠٧ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمًا.

٤٠٠٣ (١) - الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٠٠٤ (٢) - التهذيب ٦ - ٣١٤ - ٨٤٨. ٤٠٠٥ (٣) - في المصدر - قال علي (عليه السلام). ٤٠٠٦ (٤) - التهذيب ٦ - ٣١٤ - ٨٤٩. ٤٠٠٧ (٥) - التهذيب ٦ - ٣١٤ - ٨٧٠.

### ٣١- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدُّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النَّبَاتِ

٣٣٧٩٤ - ٤٠٠٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٠٠ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُقِيمُ



الْحُدُودَ السُّلْطَانَ أَوْ الْقَاضِيَ فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

٣٣٧٩٥-٤٠١٠-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيُضَوِّبْ بِهِ حَاكِمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٤٠١١ وَ الْحَجْرِ ٤٠١٢ وَ الْوَصَايَا ٤٠١٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٠١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٠١٥.

٤٠٠٨ (٦) - الباب ٣١ فيه حديثان. ٤٠٠٩ (٧) - التهذيب ٦-٣١٤-٨٧١. ٤٠١٠ (١) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١، و قطعه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. ٤٠١١ (٢) - تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات. ٤٠١٢ (٣) - تقدم في الباب ٢ من أبواب الحجر. ٤٠١٣ (٤) - تقدم في الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الوصايا. ٤٠١٤ (٥) - تقدم في الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، و في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد، و في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٠١٥ (٦) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب القذف، و في الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، و في الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

### ٣٢- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

٣٣٧٩٦-٤٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ أَنَّ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْؤَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠١

وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ.

٣٣٧٩٧-٤٠١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحَبِّسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

٣٣٧٩٨-٤٠١٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ٤٠٢٠ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِيسِ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ ٤٠٢١ قَالَ وَ قَالَ ع حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع ٤٠٢٢ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٤٠٢٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ ع مَثَلُهُ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ ٤٠٢٤ وَ فِي الْحَجْرِ ٤٠٢٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٠٢٦.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠٢

٤٠١٦ (٧) - الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٤٠١٧ (٨) - الفقيه ٣-٣١-٣٢٦٤. ٤٠١٨ (١) - الفقيه ٣-٣١-٣٢٦٥، التهذيب ٦-٣١٩-٨٧٧.

٤٠١٩ (٢) - الفقيه ٣-٣١-٣٢٦٦. ٤٠٢٠ (٣) - ليس في المصدر. ٤٠٢١ (٤) - الاكرباء - جمع مكارى و هو المستاجر. (لسان العرب - كرا - ١٥-٢١٩). ٤٠٢٢ (٥) - التهذيب ٦-٣١٤-٨٧٠. ٤٠٢٣ (٦) - التهذيب ٦-٣١٩-٨٧٨. ٤٠٢٤ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٤٠٢٥ (٨) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر. ٤٠٢٦ (٩) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ٣٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِخْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا يَبِينُهُ وَ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

٣٣٧٩٩-٤٠٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَخْلِفُ إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَ أَنْكَرَهُ) ٤٠٢٩ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَأْتَنِي بِأَخْرَسٍ فَأَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ ٤٠٣٠ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَبَيِّنْتُ لِلَّامَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتُونِي بِمُضِيحٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَيْتُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَيَّ جُنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاهٍ وَ صَدِّيقِي ٤٠٣١ فَآتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (إِنَّهُ عَلَيَّ) ٤٠٣٢- فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْعَالِبُ الصَّارُ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ الْمُدَّعَى لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طَلْبُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَاثْتَمَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ ٤٠٣٣ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٠٣٤.

٣٣٨٠٠-٤٠٣٥-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ رَدِّ الْمُنْكَرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ أَيْضاً ٤٠٣٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَيْمَانِ ٤٠٣٧.

٤٠٢٧ (١) - الباب ٣٣ فيه حديثان. ٤٠٢٨ (٢) - التهذيب ٦- ٣١٩- ٨٧٩. ٤٠٢٩ (٣) - ليس في المصدر. ٤٠٣٠ (٤) - في المصدر زيادة- فانكره، و كذا في هامش المصححة عن نسخة. ٤٠٣١ (٥) - في الفقيه: و صينية (هامش المخطوط)، و الصحيفة. قصصه تشعب الرجل. (الصحيح - صحف - ٤- ١٣٨٤). ٤٠٣٢ (٦) - ليس في المصدر. ٤٠٣٣ (١) - الفقيه ٣- ١١٢- ٣٤٣٢. ٤٠٣٤ (٢) - لم نعره عليه في الكافي المطبوع. ٤٠٣٥ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٠٣٦ (٤) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٠٣٧ (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الأيمان.

### ٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

٣٣٨٠١-٤٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٤٠٤٠ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى ٤٠٤١ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ ٤٠٤٢ وَ غَيْرِهَا ٤٠٤٣.

٤٠٣٨ (٦) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٤٠٣٩ (٧) - الكافي ٧- ٤٤٩- ١. ٤٠٤٠ (٨) - الليل ٩٢- ١. ٤٠٤١ (٩) - النجم ٥٣- ١. ٤٠٤٢ (١) - تقدم في البابين ١٥ و ٣٠ من أبواب الأيمان. ٤٠٤٣ (٢) - تقدم في الباب ١ من أبواب النذر.

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحُقُوقَ مِنَ الشُّهُودِ

٣٣٨٠٢-٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حِدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ ٤٠٤٦ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ ٤٠٤٧.

٤٠٤٤ (٣) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٤٠٤٥ (٤) - الفقيه ٣-٢٩-٣٢٦٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود. ٤٠٤٦ (٥) - يأتي في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود. ٤٠٤٧ (٦) - يأتي في الأبواب ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من أبواب الشهادات.

### ٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

٣٣٨٠٣-٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٠٥  
عُتْبِيَّةُ ٤٠٥٠ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ بِدَارٍ فَقَبِضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٠٥١.

٣٣٨٠٤-٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْوَالِدَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ بَشَسَ مَا صَدَّعَ وَالِدَكَ فَإِنْ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعِ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعِ صَوْتَهُ فَاخْفِضِ أَنْتَ صَوْتَكَ الْحَدِيثَ.  
وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠٧

٤٠٤٨ (٧) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٤٠٤٩ (٨) - الكافي ٧-٣٣-١٨. ٤٠٥٠ (١) - في المصدر-الحكم بن أبي عقيلة. ٤٠٥١ (٢) - التهذيب ٩-١٣٦-٥٧٣. ٤٠٥٢ (٣) - الفقيه ٤-٢٤٧-٥٥٨٧.

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

### اشاره

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٠٩

### ١- بَابُ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَى تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ

٣٣٨٠٥-٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ٤٠٥٥- قَالَ قَبِلَ الشَّهَادَةَ وَ قَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ٤٠٥٦ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٤٠٥٧.

٣٣٨٠٦-٥٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ٤٠٥٩-

قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.

٣٣٨٠٧-٣-٤٠٦٠ وعنه عن النَّصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣١٠

الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَاجِبُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ ٤٠٦١ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ.

٣٣٨٠٨-٤-٤٠٦٢ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ.

٣٣٨٠٩-٥-٤٠٦٣ وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ٤٠٦٤-٤٠٦٤ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

٣٣٨١٠-٦-٤٠٦٥ وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ٤٠٦٦ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٤٠٦٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٣٨١١-٧-٤٠٦٨ وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣١١

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ٤٠٦٩-٤٠٦٩ فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَتَّبِعْ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ ٤٠٧٠ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ٤٠٧١.

٣٣٨١٢-٨-٤٠٧٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

٣٣٨١٣-٩-٤٠٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع لَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا.

٣٣٨١٤-١٠-٤٠٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ٤٠٧٥-٤٠٧٥ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٧٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣١٢

٤٠٥٣ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٤٠٥٤ (٢) - التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٠. ٤٠٥٥ (٣) - البقرة ٢- ٢٨٢- ٢٨٣. ٤٠٥٦ (٤) - البقرة ٢-

٢٨٢- ٢٨٣. ٤٠٥٧ (٥) - الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٧. ٤٠٥٨ (٦) - التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥١، و الكافي ٧- ٣٧٩- ٢. ٤٠٥٩ (٧) - البقرة ٢-

٢٨٢. ٤٠٦٠ (٨) - التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٢. ٤٠٦١ (٩) - الكافي ٧- ٣٨٠- ٥. ٤٠٦٢ (١٠) - الكافي ٧- ٣٨٠- ٢ ذيل ٢. ٤٠٦٣ (١١) -

التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٣، و الكافي ٧- ٣٧٨- ١. ٤٠٦٤ (١٢) - البقرة ٢- ٢٨٢. ٤٠٦٥ (١٣) - التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٥. ٤٠٦٦ (١٤) -

المصدر- أحمد بن محمد بن أبي نصر. ٤٠٦٧ (١٥) - الكافي ٧- ٣٨٠- ٦. ٤٠٦٨ (١٦) - التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٤. ٤٠٦٩ (١٧) - البقرة

٢- ٢٨٢. ٤٠٧٠ (١٨) - تقاعس عن الامر- تاخر "الصحاح (قعس) ٣- ٩٦٤. ٤٠٧١ (١٩) - الكافي ٧- ٣٨٠- ٣. ٤٠٧٢ (٢٠) - الكافي

٧- ٣٨٠- ٤. ٤٠٧٣ (٢١) - الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٦. ٤٠٧٤ (٢٢) - تفسير العياشي ١- ١٥٥- ٥٢٢. ٤٠٧٥ (٢٣) - البقرة ٢- ٢٨٢. ٤٠٧٦ (٢٤) -

يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

٣٣٨١٥-٤٠٧٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ٤٠٧٩- قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

٣٣٨١٦-٤٠٨٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لِيُزَوَى بِهَا مَالٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجِهَهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ ٤٠٨١ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجِهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ٤٠٨٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٤٠٨٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣١٣

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ٤٠٨٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٤٠٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لِيُتَوَى مَالٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ ٤٠٨٦.

٣٣٨١٧-٤٠٨٧-٣ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ٤٠٨٨- قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ.

٣٣٨١٨-٤٠٨٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ٤٠٩٠.

٣٣٨١٩-٤٠٩١-٥ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلُونِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوَلَّى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣١٤

ع فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ سُبِّحَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ فَادَّهَى فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ٤٠٩٢- وَقَالَ وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ٤٠٩٣.

٣٣٨٢٠-٤٠٩٤-٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ ٤٠٩٥ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَ كَتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

٣٣٨٢١-٤٠٩٦-٧ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ٤٠٩٧- قَالَ مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا يَأْبَ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَ لِيَقْمَهَا وَ لِيُنْصَحَ فِيهَا وَ لَا تَأْخُذُ فِيهَا لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٣٨٢٢-٤٠٩٨-٨ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبِي وَ نَزَلَتْ فِيمَنْ امْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ٤٠٩٩ يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٠١.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣١٥

٤٠٨١ (٥) - الكدوح - الخدوش، وقيل - هي أكبر من الخدوش "، الصحاح (كدح) - ١ - ٣٩٨. ٤٠٨٢ (٦) - الطلاق ٦٥ - ٢. ٤٠٨٣ (٧) - أمالي الصدوق - ٣٩٠ - ٤. ٤٠٨٤ (١) - عقاب الأعمال - ٢٦٨ - ٣. ٤٠٨٥ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٧٦ - ٧٥٦. ٤٠٨٦ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٨ - ٣٣٢٩. ٤٠٨٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٨ - ٣٣٢٠. ٤٠٨٨ (٥) - البقرة ٢ - ٢٨٣. ٤٠٨٩ (٦) - الفقيه ٤ - ١٣ - ٤٩٦٨. ٤٠٩٠ (٧) - في نسخة\I- وَاللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ\E (هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و الآية في سورة البقرة ٢ - ٢٨٣. ٤٠٩١ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٣ - ٩. ٤٠٩٢ (١) - النساء ٤ - ٥٨. ٤٠٩٣ (٢) - البقرة ٢ - ١٤٠. ٤٠٩٤ (٣) - عقاب الاعمال - ٣٣٣. ٤٠٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٤٠٩٦ (٥) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٥. ٤٠٩٧ (٦) - البقرة ٢ - ٢٨٢. ٤٠٩٨ (٧) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٥. ٤٠٩٩ (٨) - البقرة ٢ - ٢٨٣. ٤١٠٠ (٩) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٠١ (١٠) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ و في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّمِيمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ

٣٣٨٢٣ - ٤١٠٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ٤١٠٤ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ٤١٠٥ وَ سَأَلْتِ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أُنْحِيكَ ضَمِيمًا فَلَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ ٤١٠٦. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٠٨. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣١٦

٤١٠٢ (١) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٤١٠٣ (٢) - الكافي ٨ - ١٢٤ - ٩٥ و الكافي ٧ - ٣٨١ - ٣. ٤١٠٤ (٣) - في الموضع الأول من المصدر - الحسن. ٤١٠٥ (٤) - ليس في الموضع الأول من المصدر، و في الموضع الثاني " - كتب ابى في رسالته الى. ٤١٠٦ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٧٦ - ٧٥٧. ٤١٠٧ (٦) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٤١٠٨ (٧) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ و في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

### ٤- بَابُ جَوَازِ نَصِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهِ لِيَجْزِيَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقًّا

٣٣٨٢٤ - ٤١١٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَشْهَدْتَ ٤١١١ عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تَقِيمَهَا فَعَيَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَ رَتَّبَهَا وَ صَيَّحَهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِيدُ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَ يُحِقُّ الْحَقَّ وَ بِالشَّاهِدِينَ يُوجِبُ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ يُعْطَى وَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ وَ يُصَيِّحُهُ وَ لَا يُؤْخِذُ بِهِ زِيَادَةَ عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَبِيلِ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلْنَا مِنْ جَمَاعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٤١١٢.

٣٣٨٢٥ - ٤١١٣ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هُوَ لَاءِ



٣٣٨٣٣-٣٣٨٣٤-٧-٤١٣٠-٧ وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاسِمِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ.

٣٣٨٣٤-٣٣٨٣٥-٨-٤١٣١-٨ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَأَنَّهُ طَلَّقَ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أُفْتِرُكُهَا مُعَلَّقَةً.

٣٣٨٣٥-٣٣٨٣٦-٩-٤١٣٢-٩ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُومًا. أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ التَّخْيِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَلَا يَحْيَا حَقَّهُ إِلَّا وَسَائِلَ الشِّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٢٠

بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا وَاسْتِدْلَالُهَا بِالْحَدِيثِ الْأَخِيرِ.

٣٣٨٣٦-٣٣٨٣٧-١٠-٤١٣٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ٤١٣٤ وَغَيْرِهِ ٤١٣٥.

٤١١٨ (٥) - الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث. ٤١١٩ (٦) - الكافي ٧-٣٨٢-٥. ٤١٢٠ (١) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٧٨. ٤١٢١ (٢) - الكافي ٧-٣٨١-١. ٤١٢٢ (٣) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٧٩. ٤١٢٣ (٤) - الكافي ٧-٣٨١-٢. ٤١٢٤ (٥) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٧٨. ٤١٢٥ (٦) - الكافي ٧-٣٨١-٣. ٤١٢٦ (٧) - في المصدر - فليشهد. ٤١٢٧ (٨) - الكافي ٧-٣٨٢-٦. ٤١٢٨ (١) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٧٧. ٤١٢٩ (٢) - الفقيه ٣-٥٥-٣٣٢٢. ٤١٣٠ (٣) - الفقيه ٣-٥٥-٣٣٢٣. ٤١٣١ (٤) - الفقيه ٣-٥٦-٣٣٢٤. ٤١٣٢ (٥) - الفقيه ٣-٥٧-٣٣٢٥. ٤١٣٣ (١) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٨٠. ٤١٣٤ (٢) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل على بعض المقصود. ٤١٣٥ (٣) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

## ٦- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا

٣٣٨٣٧-٣٣٨٣٨-١-٤١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَسْتَنَادُ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٣٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٤٠. ٤١٣٩ وسائل الشيعة؛ ج ٢٧؛ ص ٣٢٠

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢١

٤١٣٦ (٤) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٤١٣٧ (٥) - عقاب الأعمال- ٣٣٣. ٤١٣٨ (٦) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ٤١٣٩ (٧) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤١٤٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

## ٧- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَتَوَلَّى غَيْرَهُ

٣٣٨٣٨-٣٣٨٣٩-١-٤١٤٢-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْأَخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَ



يَتَوَلَّى غَيْرُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَضِلُّ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ٤١٤٣ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقْمِ لِلْوَكِيلِ وَإِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ٤١٤٤.

٤١٤١ (١) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٤١٤٢ (٢) - الاحتجاج - ٤٩٠. ٤١٤٣ (٣) - في المصدر - لا يجوز ذلك. ٤١٤٤ (٤) - الطلاق ٦٥-٢.

## ٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَآمِنَ التَّرْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ

٣٣٨٣٩-٤١٤٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ ٤١٤٧ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٢٢  
شَهَادَةٌ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَخَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَّةً وَ مَعَهُ ٤١٤٨ رَجُلٌ ثِقَّةً فَاشْهَدْ لَهُ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ٤١٤٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤١٥٠.

٣٣٨٤٠-٤١٥١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَاشْهَدْ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ ٤١٥٢ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي ٤١٥٣ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

٣٣٨٤١-٤١٥٤-٣ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ) ٤١٥٥ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤١٥٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٤١٥٧.  
وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢٣

٣٣٨٤٢-٤١٥٨-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَدْرُكُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤١٥٩ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ اخْتِمَالِ التَّرْوِيرِ.

٣٣٨٤٣-٤١٦٠-٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٣٣٨٤٤-٤١٦١-٦ وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٣٣٨٤٥-٤١٦٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اِحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ ٤١٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢٤

٤١٤٥ (٥) - الباب ٨ فيه ٧ أحاديث. ٤١٤٦ (٦) - الكافي ٧-٣٨٢-١. ٤١٤٧ (٧) - في التهذيب - الحسين بن علي بن النعمان (هامش المخطوط). ٤١٤٨ (١) - في المصدر - و معك. ٤١٤٩ (٢) - الفقيه ٣-٧٢-٣٣٦١. ٤١٥٠ (٣) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٨١، و

الاستبصار ٣-٢٢-٦٨. ٤١٥١ (٤)- الكافي ٧-٣٨٢-٢، و التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٤، و الاستبصار ٣-٢٢-٦٧. ٤١٥٢ (٥)- في المصدر زيادة- لهم. ٤١٥٣ (٦)- في التهذيب زيادة- بخطي (هامش المخطوط). ٤١٥٤ (٧)- الكافي ٧-٣٨٣-٣. ٤١٥٥ (٨)- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن حسان. ٤١٥٦ (٩)- التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٢، و الاستبصار ٣-٢١-٦٥. ٤١٥٧ (١٠)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤١٥٨ (١)- الكافي ٧-٣٨٣-٤. ٤١٥٩ (٢)- التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٣، و الاستبصار ٣-٢٢-٦٦. ٤١٦٠ (٣)- الكافي ١-٥٢-٨. ٤١٦١ (٤)- الكافي ١-٥٢-٩. ٤١٦٢ (٥)- الكافي ١-٥٢-١٠. ٤١٦٣ (٦)- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

## ٩- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٣٨٤٦-٤١٦٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

٣٣٨٤٧-٤١٦٦-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيُقَطَّعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنٍ ٤١٦٧ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَعَقَابُ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٤١٦٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٣٨٤٨-٤١٦٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبِضَ ٤١٧٠ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ ٤١٧١ جَهَنَّمَ- فَقَالَ عَلِيُّ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ،

ج ٢٧، ص: ٣٢٥

هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِزٌ وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدُ زُورٍ.

٣٣٨٤٩-٤١٧٢-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٤١٧٣ لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ فِي ٤١٧٤ النَّارِ- وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٤١٧٥.

٣٣٨٥٠-٤١٧٦-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَمَنْ حَبَسَ

عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا.

٣٣٨٥١-٤١٧٧-٦ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٤١٧٨ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَمِنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَهُوَ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وسائيل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢٦

٣٣٨٥٢-٤١٧٩-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٤١٨٠ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ النَّارُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٨١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٨٢.

٤١٦٤ (١)- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٤١٦٥ (٢)- الكافي ٧-٣٨٣-٢، و أمالي الصدوق- ٣٨٩-٢، و عقاب الأعمال- ٢٦٨-١. ٤١٦٦

(٣)- الكافي ٧-٣٨٣-١. ٤١٦٧ (٤)- الفقيه ٣-٦١-٣٣٣٨. ٤١٦٨ (٥)- أمالي الصدوق- ٣٩٠-٣، و عقاب الأعمال- ٢٦٨-٢.

٤١٦٩ (٦) - الكافي ٣- ٢٥٣- ١٠. ٤١٧٠ (٧) - في المصدر- لقبض. ٤١٧١ (٨) - في المصدر- به فتصح. ٤١٧٢ (١) - الكافي ٧- ٣٨٣- ٣. ٤١٧٣ (٢) - في المصدر زيادة- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). ٤١٧٤ (٣) - في المصدر- من. ٤١٧٥ (٤) - الفقيه ٣- ٦٠- ٣٣٣٧. ٤١٧٦ (٥) - الفقيه ٤- ١٥- ٤٩٦٨. ٤١٧٧ (٦) - عقاب الاعمال- ٣٣٦. ٤١٧٨ (٧) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٤١٧٩ (١) - قرب الإسناد- ٤١. ٤١٨٠ (٢) - ليس في المصدر. ٤١٨١ (٣) - تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤١٨٢ (٤) - يأتي في الباب ١١ و ١٥ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنْ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَرَمُوا

٣٣٨٥٣- ٤١٨٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمُّوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُعْرَمُوا الشُّهُودَ شَيْئًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤١٨٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ ٤١٨٧ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤١٨٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢٧

٤١٨٣ (٥) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٤١٨٤ (٦) - الكافي ٧- ٣٨٣- ١. ٤١٨٥ (٧) - في التهذيب زيادة- شهدوا على رجل ثم هامش المخطوط، و كذلك المصدر. ٤١٨٦ (٨) - التهذيب ٦- ٢٥٩- ٦٨٥. ٤١٨٧ (٩) - الفقيه ٣- ٦١- ٣٣٣٩. ٤١٨٨ (١٠) - يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنْ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَغَرَّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا بَعِيْنَهُ فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ

٣٣٨٥٤- ٤١٩٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوَبَّتُهُ قَالَ يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرَ مَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ٤١٩١

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَآخَرَ مَعَهُ أَدَّى النُّصْفَ ٤١٩٢.

٣٣٨٥٥- ٤١٩٣- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ جَمِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنَهُ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ مَالِ الرَّجُلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤١٩٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٢٨

مِثْلَهُ ٤١٩٥.

٣٣٨٥٦- ٤١٩٦- ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ٤١٩٧ وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنَهُ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ٤١٩٨.

٣٣٨٥٧-٤١٩٩-٤ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَحَدَنَا بِالْأَوَّلِ وَطَرَحَنَا الْآخِيرَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٠٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٢٠١.

٤١٨٩ (١) - الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٤١٩٠ (٢) - الكافي ٧-٣٨٣-٢. ٤١٩١ (٣) - التهذيب ٦-٢٦٠-٦٨٧. ٤١٩٢ (٤) - عقاب الاعمال-٢٦٩-٥. ٤١٩٣ (٥) - الكافي ٧-٣٨٤-٣. ٤١٩٤ (٦) - التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٦. ٤١٩٥ (١) - الفقيه ٣-٥٩-٣٣٣١. ٤١٩٦ (٢) - الكافي ٧-٣٨٤-٦. ٤١٩٧ (٣) - في المصدر- الشىء قائما بعينه رد على صاحبه. ٤١٩٨ (٤) - التهذيب ٦-٢٦٠-٦٨٨. ٤١٩٩ (٥) - التهذيب ٦-٢٨٢-٧٧٥، الفقيه ٣-٤٣-٣٢٨٩. ٤٢٠٠ (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٢٠١ (٧) - يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

٣٣٨٥٨-٣-٤٢٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٢٩

شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ ٤٢٠٤ أَوْ هَمَّتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَأُغْرِمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدَتْ قُتِلَ.

٣٣٨٥٩-٢-٤٢٠٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ ٤٢٠٦ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٢٠٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٢٠٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٨٦٠-٣-٤٢٠٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مِسْمَعِ كَزْدِينَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٢١٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٢١١.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣٠

٤٢٠٢ (٨) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٠٣ (٩) - الكافي ٧-٣٨٤-٤، التهذيب ٦-٢٦٠-٦٩١ و التهذيب ١٠-٣١١-١١٦٢. ٤٢٠٤ (١) - في التهذيب-الراجع (هامش المخطوط). ٤٢٠٥ (٢) - الكافي ٧-٣٨٤-٥. ٤٢٠٦ (٣) - في التهذيب-الراجع (هامش المخطوط). ٤٢٠٧ (٤) - التهذيب ٦-٢٦٠-٦٩٠. ٤٢٠٨ (٥) - التهذيب ١٠-٣١١-١١٦٠. ٤٢٠٩ (٦) - الفقيه ٣-٥٠-٣٣٠٥. ٤٢١٠ (٧) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٢١١ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتِ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

٣٣٨٦١-١-٤٢١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَنَّدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢١٤٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢١٥٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَذَبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ نَفْسَهُ لِمَا يَأْتِي ٢١٦٤.

٣٣٨٦٢-٢-٢١٧٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بَأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرِ وَيُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ ٢١٨٠ الرَّجُلِ ثُمَّ تَعَتَّدَتْ وَتَزَوَّجَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣١

٣٣٨٦٣-٣-٢١٩٠-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ) ٢٢٢٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ ٢٢٢١ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٢٢٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٢٢٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣٢

٢١٢ (١) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٢١٣ (٢) - الكافي ٧-٣٨٤-٧. ٢١٤ (٣) - التهذيب ٦-٢٦٠-٦٨٩. ٢١٥ (٤) - الاستبصار ٣-٣٨-٣٨. ٢١٦ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٢١٧ (٦) - الفقيه ٣-٥٩-٣٣٤، التهذيب ٦-٢٨٦-٧٩١. ٢١٨ (٧) - في الفقيه - (بما غرا) بدل (لها عن). ٢١٩ (١) - الفقيه ٣-٦٠-٣٣٥. ٢٢٠ (٢) - في الاستبصار - عن العلاء، عن أبي أيوب. ٢٢١ (٣) - في المصدر - عند. ٢٢٢ (٤) - السرائر - ٤٨١. ٢٢٣ (٥) - التهذيب ٦-٢٨٥-٧٨٩، و الاستبصار ٣-٣٨-١٢٩. ٢٢٤ (٦) - تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد، و في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، و بالإطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢٢٥ (٧) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمَّنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

٣٣٨٦٤-١-٢٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بَأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ عَزَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخِرِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٢٢٢٨.

٣٣٨٦٥-٢-٢٢٢٩-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبَّهْنَا عَزْمًا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَزَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهْنَا عَلَيَّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَا: شُبَّهْنَا عَزْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِن رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالُوا شُبَّهْنَا عَزْمًا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

٣٣٨٦٦-٣-٢٢٣٠-٣ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٣٣

رَجَلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أخطَانَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

٣٣٨٦٧-٤٢٣١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذَانَاهُ بِالْأَوْلَى وَطَرَحَنَا الْآخَرَى. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٣٢.

٤٢٢٦ (١) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٤٢٢٧ (٢) - الكافي ٧-٣٨٤-٨. ٤٢٢٨ (٣) - التهذيب ٦-٢٦١-٦٩٢. ٤٢٢٩ (٤) - التهذيب ٦-٢٨٥-٧٨٨. ٤٢٣٠ (٥) - التهذيب ١٠-١٥٣-١٥٣. ٤٢٣١ (١) - الفقيه ٣-٤٣-٣٢٨٩، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٤٢٣٢ (٢) - تقدم ما يدلُّ عليه بالإطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ١٥- بَابُ أَنْ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَيُحْسِنُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ

٣٣٨٦٨-٤٢٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُهِدُوا الزُّورَ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ٤٢٣٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣٤

٣٣٨٦٩-٤٢٣٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شُهِودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جُلْدًا ٤٢٣٧ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى تُعْرَفَهُمُ النَّاسُ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ٤٢٣٨- قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ شُهِودَ الزُّورِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٤٢٣٩.

٣٣٨٧٠-٤٢٤٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهٍ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُحْلَى سَبِيلَهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٢٤١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٤٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣٥

٤٢٣٣ (٣) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٣٤ (٤) - الفقيه ٣-٥٩-٣٣٣٢. ٤٢٣٥ (٥) - عقاب الأعمال ٦-٢٦٩-٤. ٤٢٣٦ (١) - الفقيه ٣-٦٠-٣٣٣٦. ٤٢٣٧ (٢) - في المصدر- حدا. ٤٢٣٨ (٣) - النور ٢٤-٤ و ٤. ٤٢٣٩ (٤) - التهذيب ٦-٢٦٣-٦٩٩. ٤٢٤٠ (٥) - التهذيب ٦-٢٨٠-٧٧٠. ٤٢٤١ (٦) - الفقيه ٣-٥٩-٣٣٣٣. ٤٢٤٢ (٧) - يأتي ما يدلُّ عليه بعمومه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ١٦- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَ جَبَّ عَلَيْهَا إِفَامَتُهَا وَ قَبِلَتْ

٣٣٨٧١-٤٢٤٤-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٤٢٤٥- قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ ٤٢٤٦ اللَّهُ شَهِادَةُ

امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنَقْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاخْتَرْتُنَّ مِنَ الْعَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُتَحَفِّظَاتِ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ اخْتَرْتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَرْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظِمَ ثَوَابُهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٤٢٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٣٦

٤٢٤٣ (١) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٤٢٤٤ (٢) - تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) - ٢٨٥. ٤٢٤٥ (٣) - البقرة ٢ - ٢٨٢. ٤٢٤٦ (٤) - في المصدر - عدل. ٤٢٤٧ (٥) - تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم. ٤٢٤٨ (٦) - يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

### ١٧- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِزْجَارِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمَشَارِكِ فِي الْإِزْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفِيهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ

٣٣٨٧٢ - ٤٢٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ ٤٢٥١ هَذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْعُمُوسَ فَقَالَ اخْلُفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

٣٣٨٧٣ - ٤٢٥٢ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيْبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِيهَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي (مَا أُحْدِثَ) ٤٢٥٣ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَ لَا حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تَقَسَّمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدِلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَوْ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَبَقَتْ أُمَّتِي (فَيُؤْخَذُ بِالْبَلَدِ) ٤٢٥٤ فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامٌ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فَقَالَ كَلَّمَا غَابَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٣٧

يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ ٤٢٥٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٤٢٥٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٨٧٤ - ٤٢٥٧ - ٣ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَمَّا أَعْلَمْتُ ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أُمَّتِي فَيَكْلِفُونَهُ الْقَضَاءَ شَاهِدَيْنِ بَأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ ٤٢٥٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ ٤٢٥٩.

٤٢٤٩ (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٥٠ (٢) - الكافي ٧ - ٣٨٧ - ٢، التهذيب ٦ - ٢٦٢ - ٦٩٦. ٤٢٥١ (٣) - في المصدر - على أن. ٤٢٥٢ (٤) - الكافي ٧ - ٣٨٧ - ٤. ٤٢٥٣ (٥) - في المصدر - ما حدث. ٤٢٥٤ (٦) - في المصدر - فيوجد في البلد. ٤٢٥٥ (١) - في المصدر - عليه. ٤٢٥٦ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٦٢ - ٦٩٨. ٤٢٥٧ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٣٧ - ١٠٣٥. ٤٢٥٨ (٤) - لا منافاة بين الحديثين و بين ما مر في القضاء من الحكم باليد لان المفروض هنا ان صاحب اليد لا يدعى الملكية و هو واضح. منه (هامش المخطوط). ٤٢٥٩ (٥) - تقدم في الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

## ١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ

٣٣٨٧٥-٤٢٦١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَةٌ يَجُوزُ لَنَا ٤٢٦٢ إِحْيَاءُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٣٨

حَقَّهُ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا حُشِيَ ذَهَابُهُ ٤٢٦٣ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِإِلَّةِ التَّنْذِيرِ ٤٢٦٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٢٦٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٤٢٦٦.

٣٣٨٧٦-٤٢٦٧-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ أَخِي ٤٢٦٨ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ ٤٢٦٩ خَصَمًا يَسْتَكْبِرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي ٤٢٧٠ يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَا بَلَّغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤَسِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَيَّ امْرِيٌّ مِنْ وَ كَفِّ ٤٢٧١ فِي دِينِهِ وَ لَا مَاثَمٌ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجِ حَرَامٍ أَوْ سَفْكٍ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ٤٢٧٢.

وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٣٩

٣٣٨٧٧-٤٢٧٣-٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ٤٢٧٤ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَفْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ وَ لَا يُرَدُّ شَهَادَةُ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَبْلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ وُلَاةِ الْجُورِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يُبْطَلُ حَقُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِي عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ٤٢٧٥.

- ٤٢٦٠ (٦)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٦١ (٧)- الكافي ٧-٣٨٨-١. ٤٢٦٢ (٨)- في الفقيه- له (هامش المخطوط). ٤٢٦٣ (١)- في الفقيه- ذهاب حقه (هامش المخطوط). ٤٢٦٤ (٢)- الدنس- محرکه الوسخ "القاموس المحيط (دنس) ٢-٢١٧" و في الفقيه- التدليس (هامش المخطوط). ٤٢٦٥ (٣)- التهذيب ٦-٢٦١-٦٩٤. ٤٢٦٦ (٤)- الفقيه ٣-٧٤-٣٣٦٣. ٤٢٦٧ (٥)- التهذيب ٦-٢٦٣-٧٠٠. ٤٢٦٨ (٦)- كلمة "أخي" ليس في الكافي (بخطه ره) هامش المخطوط. ٤٢٦٩ (٧)- في المصدر زيادة- لى. ٤٢٧٠ (٨)- في المصدر زيادة- هل. ٤٢٧١ (٩)- الوكف- الاثم و العيب "الصحيح (وكف) ٤-١٤٤١. ٤٢٧٢ (١٠)- الكافي ٧-٤٠١-٣. ٤٢٧٣ (١)- بصائر الدرجات لسعد مفقود، مختصر بصائر الدرجات- ٨٦. ٤٢٧٤ (٢)- في المصدر زيادة- عن صياح المدائني. ٤٢٧٥ (٣)- بصائر الدرجات- ٥٣٤.

## ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَغْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ

٣٣٨٧٨-٤٢٧٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



القاسم بن وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٠

الفضيل عن أبي الحسن ع قال: سألته قلت له رجل من مواليك عليّ دين لرجل مخاليف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم ٤٢٧٨ أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لعريمه بينه هل يجوز له أن يخلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٤٢٧٩.

٣٣٨٧٩-٣٣٨٧٩-٢-٤٢٨٠-٢ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن سويد عن أبي الحسن الماضي ع قال: قلت له يشهدني هؤلاء علي إخواني قال نعم أقيم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال الصدوق وفي نسخة أخرى وإن خفت على أخيك ضرراً فلا أقول: حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر والثانية على المعسر.

٣٣٨٨٠-٣٣٨٨٠-٣-٤٢٨١-٣ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أقيموا الشهادة على الولدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحبه الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسله ومثل ذلك أن يكون

لاخر على آخر دين وهو معسر وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤١

وقد أمر الله بإنظاره حتى يسر فقال تعالى فنظره إلى ميسره ٤٢٨٢- ويألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين ٤٢٨٣.

٤٢٧٦ (٤) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٧٧ (٥) - الكافي ٧-٣٨٨-٢. ٤٢٧٨ (١) - في التهذيب - علم الله (هامش المخطوط).

٤٢٧٩ (٢) - التهذيب ٦-٢٦١-٢٦٣-٤٢٨٠ (٣) - الفقيه ٣-٧٢-٣٣٦٠. ٤٢٨١ (٤) - التهذيب ٦-٢٥٧-٢٥٧. ٤٢٨٢ (١) - البقرة ٢-

٢٨٠. ٤٢٨٣ (٢) - الفقيه ٣-٤٩-٣٣٠٤.

## ٢٠- باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

٣٣٨٨١-٣٣٨٨١-١-٤٢٨٥-١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله ع قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن غراب عن أبي عبد الله ع مثله ٤٢٨٦ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن أبي عبد الله ع مثله ٤٢٨٧.

٣٣٨٨٢-٣٣٨٨٢-٢-٤٢٨٨-٢ قال الصدوق وروى أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً.

ورواه الكليني والشيخ كما مر ٤٢٨٩.

وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٢

٣٣٨٨٣-٣٣٨٨٣-٣-٤٢٩٠-٣ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي ص وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٤٢٩١ ويأتي ما يدل عليه ٤٢٩٢.

٤٢٨٤ (٣) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٨٥ (٤) - الكافي ٧-٣٨٣-٣-٤٢٨٦ (٥) - الفقيه ٣-٧١-٣٣٥٩-٤٢٨٧ (٦) - التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٢-٤٢٨٨ (٧) - الفقيه ٣-٧٢-٣٣٦١-٤٢٨٩ (٨) - مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٢٩٠ (١) - الشرائع ٤-١٣٢. ٤٢٩١ (٢) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٢٩٢ (٣) - يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢١ و في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

## ٢١- بَابُ أَنْ الصَّبِيِّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قَبْلَتْ

٣٣٨٨٤-٤٢٩٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنَّ عَقْلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٤٢٩٥.

٣٣٨٨٥-٤٢٩٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّانِ إِذَا أَشْهَدُوهُنَّ وَ هُنَّ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا. مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٢٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٣

٣٣٨٨٦-٤٢٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَأَاهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبُرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْوًا ٤٢٩٩ مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

٣٣٨٨٧-٤٣٠٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّانِ إِذَا أَشْهَدُوا وَ هُنَّ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ٤٣٠١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٤٣٠٢.

٤٢٩٣ (٤) - الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. ٤٢٩٤ (٥) - الكافي ٧-٣٨٩-٤-٤٢٩٥ (٦) - التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٧-٤٢٩٦ (٧) - الكافي ٧-٣٨٩-٥-٤٢٩٧ (٨) - التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٨-٤٢٩٨ (٩) - التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥٠-٤٢٩٩ (١٠) - في نسخة - خيرا (هامش المخطوط). ٤٣٠٠ (٣) - التهذيب ٦-٢٥٠-٦٤٣، و الاستبصار ٣-١٨-٥١-٤٣٠١ (٤) - الفقيه ٣-٤٥-٣٢٩٥-٤٣٠٢ (٥) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

## ٢٢- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيِّانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٣٣٨٨٨-٤٣٠٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٣٣٨٨٩-٤٣٠٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٤٤

حُمُرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٣٣٨٩٠-٤٣٠٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٣٠٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ اسْتَدْلَالُهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا لَا

يُخْفَى وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ع يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا مَرَّ ٤٣٠٨ وَ بِمَا يَأْتِي ٤٣٠٩.  
٣٣٨٩١-٤٣١٠-٤ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ  
الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٤٣١١.  
٣٣٨٩٢-٤٣١٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَسَائِلِ  
الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٥

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أَشْهَدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ ٤٣١٣ الْحَدِيثُ.  
٣٣٨٩٣-٤٣١٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ:  
شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَزْجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ٤٣١٥.

٤٣٠٣ (٦) - الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث. ٤٣٠٤ (٧) - الكافي ٧-٣٨٩-٢، و التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٥. ٤٣٠٥ (٨) - الكافي ٧-٣٨٩-٣،  
و التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٦. ٤٣٠٦ (١) - الكافي ٧-٣٨٨-١. ٤٣٠٧ (٢) - التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٤. ٤٣٠٨ (٣) - مر في الحديثين ١ و  
٢ من هذا الباب. ٤٣٠٩ (٤) - يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ٤٣١٠ (٥) - الكافي ٧-٣٨٩-٦. ٤٣١١ (٦) - التهذيب ٦-  
٢٥٢-٦٤٩. ٤٣١٢ (٧) - التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥٠. ٤٣١٣ (١) - في المصدر - الكثير. ٤٣١٤ (٢) - الفقيه ٣-٤٤-٣٢٩٤. ٤٣١٥ (٣) -  
يأتي في الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان.

## ٢٣- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

٣٣٨٩٤-٤٣١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.  
٣٣٨٩٥-٤٣١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ  
شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٣١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٨٩٦-٤٣٢٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٤٦  
بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ  
الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ الشَّهَادَةُ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ  
فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كُنْتُهَا أَثْمْتُ بَرِّئْتُ فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٤٣٢١.

٣٣٨٩٧-٤٣٢٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ:  
تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٣٨٩٨-٤٣٢٣-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ ٤٣٢٤ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٣٢٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ ٤٣٢٦ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٣٢٧  
أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَ فِي نُسْخِهِ لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٧

٣٣٨٩٩-٣٣٨٩٩-٦-٤٣٢٨-٦ وَيَشِينَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: - أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: إِذْ خَالَ الْمَرْأَةُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ ٤٣٣٠ وَ غَيْرُهُمَا ٤٣٣١.

٣٣٩٠٠-٣٣٩٠٠-٧-٤٣٣٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهَدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُّ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يَرُدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

٣٣٩٠١-٣٣٩٠١-٨-٤٣٣٣-٨ وَيَشِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عُثْمَانَ ٤٣٣٤ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوْلَاهِ قَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٤٨

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْ مَفْهُومَ الصَّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

٣٣٩٠٢-٣٣٩٠٢-٩-٤٣٣٥-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَصَّالَةَ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٣٣٦.

٣٣٩٠٣-٣٣٩٠٣-١٠-٤٣٣٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٣٣٩٠٤-٣٣٩٠٤-١١-٤٣٣٨-١١ وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبِ ٤٣٣٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ - وَ إِلا فَلَا تَجُوزُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٣٤٠.

٣٣٩٠٥-٣٣٩٠٥-١٢-٤٣٤١-١٢ وَيَشِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٤٩

ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَحَدٌ وَ جِهَيْنِ إِذَا أَنْ نَحْمِلَهَا يَعْني الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٤٣٤٢ وَ إِذَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ لِتَهْمِهِ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ.

٣٣٩٠٦-٣٣٩٠٦-١٣-٤٣٤٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِبَاغٌ جَارَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى - إِذَا أَسْلَمُوا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ٤٣٤٤ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى كَوْنِ الرَّدِّ لِفَسْقٍ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ إِخْرَجَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيُشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ.

٣٣٩٠٧-٣٣٩٠٧-١٤-٤٣٤٥-١٤ وَيَشِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَكَاتِبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدَّى أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحَسَابِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ أَدَى النُّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ فَشَهِدَ لَكَ بِالْقَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيَتْ مِنْ

حَقَّكَ مَا أَعْتَقَ النَّصْفَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥٠

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٣٤٦.

٣٣٩٠٨-٤٣٤٧-١٥ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُسْكُرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ يُدَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ٤٣٤٨- قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عَيْبِدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَغَلَ الْعَيْبِدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحْمِيلِ الشَّهَادَاتِ وَعَنْ أَدَائِهَا.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَالْأَخِيرُ ظَاهِرٌ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ ٤٣٤٩.

٤٣١٦ (٤) - الباب ٢٣ فيه ١٥ حديثا. ٤٣١٧ (٥) - الكافي ٧-٣٨٩-١، و التهذيب ٦-٢٤٨-٦٣٤، و الاستبصار ٣-١٥-٤٢. ٤٣١٨ (٦) - الكافي ٧-٣٩٠-٣. ٤٣١٩ (٧) - التهذيب ٦-٢٤٨-٦٣٥، و الاستبصار ٣-١٦-٤٣. ٤٣٢٠ (٨) - الكافي ٧-٣٨٩-٢. ٤٣٢١ (١) - التهذيب ٦-٢٤٨-٦٣٣، و الاستبصار ٣-١٥-٤١. ٤٣٢٢ (٢) - الفقيه ٣-٤٥-٣٢٢٣. ٤٣٢٣ (٣) - الفقيه ٣-٤١-٣٢٢٤. ٤٣٢٤ (٤) - في نسخة زيادة- (لا هامش المخطوط). ٤٣٢٥ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٩-٦٣٦. ٤٣٢٦ (٦) - في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمد. ٤٣٢٧ (٧) - الاستبصار ٣-١٦-٤٤. ٤٣٢٨ (١) - الفقيه ٣-٤٨-٣٣٠١. ٤٣٢٩ (٢) - في المصدر- أ تجوز. ٤٣٣٠ (٣) - راجع التهذيب ٦-٢٤٩-٦٣٩ ذيل ٦٣٩، و الاستبصار ٣-١٦-٤٧ ذيل ٤٧. ٤٣٣١ (٤) - راجع الوافي ٢-١٤٥ أبواب القضاء و الشهادات. ٤٣٣٢ (٥) - التهذيب ٦-٢٥٠-٦٤٢، و الاستبصار ٣-١٧-٥٠. ٤٣٣٣ (٦) - التهذيب ٦-٢٥٠-٦٤٠، و الاستبصار ٣-١٧-٤٨. ٤٣٣٤ (٧) - في نسخة- ابن عثمان (هامش المخطوط). ٤٣٣٥ (١) - التهذيب ٦-٢٥٠-٦٤١، و الاستبصار ٣-١٧-٤٩. ٤٣٣٦ (٢) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٤٣٣٧ (٣) - التهذيب ٦-٢٤٩-٦٣٨، و الاستبصار ٣-١٦-٤٦. ٤٣٣٨ (٤) - التهذيب ٦-٢٤٩-٦٣٩، و الاستبصار ٣-١٦-٤٧. ٤٣٣٩ (٥) - في الاستبصار- عن سعيد. ٤٣٤٠ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٣٤١ (٧) - التهذيب ٦-٢٤٩-٦٣٧، و الاستبصار ٣-١٦-٤٥. ٤٣٤٢ (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب. ٤٣٤٣ (٢) - التهذيب ٦-٢٥٠-٦٤٣، و الاستبصار ٣-١٨-٥١. ٤٣٤٤ (٣) - الفقيه ٣-٤٥-٣٢٩٥ و فيه- عن إسماعيل بن مسلم. ٤٣٤٥ (٤) - التهذيب ٦-٢٧٩-٧٦٧. ٤٣٤٦ (١) - تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٤٣٤٧ (٢) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٧٦. ٤٣٤٨ (٣) - البقرة ٢-٢٨٢. ٤٣٤٩ (٤) - يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

## ٢٤- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٢٣٥١

٣٣٩٠٩-٤٣٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنْ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٤٣٥٣

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥١

أقول: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بَدَلًا لِهِيَ آخِرِهِ وَمَا يَأْتِي ٤٣٥٤.

٣٣٩١٠-٤٣٥٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا أُجِزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٤٣٥٦.

٣٣٩١١-٤٣٥٧-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٣٥٨.

٣٣٩١٢-٤٣٥٩-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحِدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظْرَ ٤٣٦٠ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ

مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلَا تَجُوزُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٥٢

فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا ٤٣٦١ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٣٣٩١٣-٤٣٦٢-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ ٤٣٦٣ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا

كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٣٦٤.

٣٣٩١٤-٤٣٦٥-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٣٣٩١٥-٤٣٦٦-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلا يَس

مَعَهُنَّ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٥٣

رَجُلٌ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانَا وَالرَّجْمِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٣٦٧ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْرَمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ ٤٣٦٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٣٩١٦-٤٣٦٩-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ ٤٣٧٠ وَالنِّفْسَاءِ.

٣٣٩١٧-٤٣٧١-٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ) ٤٣٧٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَكُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ.

٣٣٩١٨-٤٣٧٣-١٠ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالِ وَلا يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٥٤

ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحِدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٣٧٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩١٩-٤٣٧٥-١١ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَلا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ

امْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ وَرَجُلَانِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجْمُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِّ قَالَ لَا.

٣٣٩٢٠ - ٤٣٧٦ - ١٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُلَامِ ٤٣٧٧ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِخْ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٤٣٧٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٢١ - ٤٣٧٩ - ١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عِذْرَاءٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا (خَاتَمَ مِنَ اللَّهِ) ٤٣٨٠ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٣٨١.

٣٣٩٢٢ - ٤٣٨٢ - ١٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٤٣٨٣ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٣٨٤.

٣٣٩٢٣ - ٤٣٨٥ - ١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تَجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ. ٣٣٩٢٤ - ٤٣٨٦ - ١٦ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ يَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٣٣٩٢٥ - ٤٣٨٧ - ١٧ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥٦

وَبِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ ٤٣٨٨.

٣٣٩٢٦ - ٤٣٨٩ - ١٨ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحَدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَالنَّفْسَاءِ.

٣٣٩٢٧ - ٤٣٩٠ - ١٩ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَالنَّفْسَاءِ.

٣٣٩٢٨ - ٤٣٩١ - ٢٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحْيَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٣٣٩٢٩ - ٤٣٩٢ - ٢١ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَالْمَنْفُوسِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجَالِ ٤٣٩٣.

٣٣٩٣٠ - ٤٣٩٤ - ٢٢ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٥٧

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَلَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

٣٣٩٣١ - ٤٣٩٦ - ٢٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٣٩٧.

٣٣٩٣٢-٤٣٩٨-٢٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ٤٣٩٩ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تُقْبَلُ فِي الرَّبْعِ لِمَا مَرَّ ٤٤٠٠ وَ يَحْتَمِلُ التَّيَمُّنَ.

٣٣٩٣٣-٤٤٠١-٢٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَمَّا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرِّجَالِ.

٣٣٩٣٤-٤٤٠٢-٢٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَفَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٣٥٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ ٤٤٠٣.

٣٣٩٣٥-٤٤٠٤-٢٧ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنِ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتَيْنِ الدِّيَةَ لِمَا مَضَى ٤٤٠٥ وَ يَأْتِي ٤٤٠٦.

٣٣٩٣٦-٤٤٠٧-٢٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيَمُّنِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ ٤٤٠٨.

٣٣٩٣٧-٤٤٠٩-٢٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزَّانَا لِمَا مَرَّ ٤٤١٠.

وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٣٥٩

٣٣٩٣٨-٤٤١١-٣٠ وَعَنْهُ عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ) ٤٤١٢ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٤١٣.

٣٣٩٣٩-٤٤١٤-٣١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ - سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ ٤٤١٥ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٣٩٤٠-٤٤١٦-٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِّ قَالَ نَعَمْ.

٣٣٩٤١-٤٤١٧-٣٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ٤٤١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٦٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بَيْتِ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعٌ دِيَّةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٤٤١٩.

٣٣٩٤٢-٤٤٢٠-٣٤ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمِيدَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرْتَةِ مَنْ يُصَيِّدُ قَتْلَهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ



بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفِي قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ قُبِلَتْ فِي الرَّبْعِ لِمَا مَرَّ ٤٤٢١.

٣٣٩٤٣-٣٥-٤٤٢٢٢-٣٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَأْتُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَاسْتَخَفُوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحَ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ ٤٤٢٣ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَ نَظْرًا لِنَلَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٦١

يُنْكَرُ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَّتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (وَ اسْتِحْلَ الْفُرُوجُ) ٤٤٢٤ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فُقِلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ ٤٤٢٥ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

٣٣٩٤٤-٣٦-٤٤٢٦٤-٣٦ وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ (دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ٤٤٢٧ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَارًا وَ اخْتِيَاظًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا. ٤٤٢٨ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ؛ ج ٢٧ ؛ ص ٣٦١

٣٣٩٤٥-٣٧-٤٤٢٩٠-٣٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا أَدَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٦٢

٣٣٩٤٦-٣٨-٤٤٣٠-٣٨ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهْلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ.

٣٣٩٤٧-٣٩-٤٤٣١-٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ أُخْرَى.

٣٣٩٤٨-٤٠-٤٤٣٢-٤٠ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ أَدَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثَلَاثِهَا بِعَتَقِ رَقِيقٍ لَهَا أَيْعَتُقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ ٤٤٣٤ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْجَمِيعِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٣٣٩٤٩-٤١-٤٤٣٥-٤١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ.

٣٣٩٥٠-٤٢-٤٤٣٦-٤٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٦٣

عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٤٣٧ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّيَقُّنِ وَالْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّيَقُّنِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّابِقَةَ ٤٤٣٨.

٣٣٩٥١-٤٤٣٩-٤٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ ٤٤٤٠ بِنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٤٤٤١.

٣٣٩٥٢-٤٤٤٢-٤٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزُّنَا فَقَالَتْ أَنَا بَكْرٌ فَظَنَرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَاهَا بَكْرًا فَقَالَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ ٤٤٤٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ. وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٦٤.

٣٣٩٥٣-٤٤٤٤-٤٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ٤٤٤٥ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صِيَّحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرُّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَبِأَن كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٤٤٦ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٤٤٤٧.

٣٣٩٥٤-٤٤٤٨-٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمُنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ.

٣٣٩٥٥-٤٤٤٩-٤٧ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ (يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ) ٤٤٥٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَكَتَبَ عَ لَهَا (مَا أَتَابَهَا) ٤٤٥١ بِهِ سَيِّدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَهَمِينَ. وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٦٥.

٣٣٩٥٦-٤٤٥٢-٤٨ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

٣٣٩٥٧-٤٤٥٣-٤٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٤٤٥٤ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا بَكْرٌ فَامَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنظُرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَاهَا بَكْرًا فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُحْجِزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

٣٣٩٥٨-٤٤٥٥-٥٠ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ٤٤٥٦ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ تَرْكِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرَّؤْيِيِّ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ مِثْلَ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرُورَةٍ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِذَا لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٤٤٥٧ كَافِرَيْنِ وَ مِثْلَ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ.

٣٣٩٥٩-٤٤٥٨-٥١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ حِدَاهَا وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٦٦.

الَّتِي حَيَّازَتْ فِيهَا الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ ٤٤٥٩ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا إِنْ كَانَتْ وَ حِدَاهَا قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبُولِ فِي الرَّبِيعِ ٤٤٦٠ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي النَّصْفِ ٤٤٦١ أَوْ مَعَ يَمِينٍ ٤٤٦٢ أَوْ رَجُلٍ لِمَا مَرَّ ٤٤٦٣ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٤٦٤ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٤٤٦٥.

- ٤٣٥٠ (٥) - الباب ٢٤ فيه ٥١ حديثاً. ٤٣٥١ (٦) - العنوان موافق لعنوان الاستبصار "منه قده". ٤٣٥٢ (٧) - الكافي ٧ - ٣٩٠ - ٤٣٥٣. ١
- (٨) - التهذيب ٦ - ٢٦٦ - ٧١١، والاستبصار ٣ - ٢٦ - ٨٢ ولم يرد ابن أبي عمير في التهذيب. ٤٣٥٤ (١) - يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الباب. ٤٣٥٥ (٢) - الكافي ٧ - ٣٩٠ - ٢. ٤٣٥٦ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٦٩ - ٧٢٣، والاستبصار ٣ - ٢٩ - ٩٥. ٤٣٥٧ (٤) - الكافي ٧ - ٣٩٠ - ٣. ٤٣٥٨ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٦٤ - ٧٠٣، والاستبصار ٣ - ٢٣ - ٧١. ٤٣٥٩ (٦) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٤، و التهذيب ٦ - ٢٦٤ - ٧٠٤، والاستبصار ٣ - ٢٣ - ٧٢. ٤٣٦٠ (٧) - في التهذيب والاستبصار - ينظرون (هامش المخطوط). ٤٣٦١ (١) - في التهذيب والاستبصار - شهادتهن (هامش المخطوط). ٤٣٦٢ (٢) - الكافي ٧ - ٣٩٢ - ١١، التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧٠٧، والاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٥. ٤٣٦٣ (٣) - في نسخة من التهذيب - الحارثي (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر وفي التهذيب والاستبصار المطبوع - الخارقي. ٤٣٦٤ (٤) - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٤٣٦٥ (٥) - الكافي ٧ - ٣٩٢ - ١٢، التهذيب ٦ - ٢٦٨ - ٧٢٠، والاستبصار ٣ - ٢٩ - ٩٢، والفقيه ٣ - ٥٣ - ٣٣١٦. ٤٣٦٦ (٦) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٥. ٤٣٦٧ (١) - التهذيب ٦ - ٢٦٤ - ٧٠٥، والاستبصار ٣ - ٢٣ - ٧٣. ٤٣٦٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٥١ - ٣٣٠٩. ٤٣٦٩ (٣) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٦. ٤٣٧٠ (٤) - العذرة - البكارة (الصحيح - عذر - ٢ - ٧٣٨). ٤٣٧١ (٥) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٧، التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٢. ٤٣٧٢ (٦) - في التهذيب - عبد الرحمن بن بكير. ٤٣٧٣ (٧) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٨. ٤٣٧٤ (١) - التهذيب ٦ - ٢٦٤ - ٧٠٢، والاستبصار ٣ - ٢٣ - ٧٠. ٤٣٧٥ (٢) - الكافي ٧ - ٣٩١ - ٩، التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧٠٦، و الاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٤. ٤٣٧٦ (٣) - الكافي ٧ - ٣٩٢ - ١٣. ٤٣٧٧ (٤) - في التهذيب - الصبي (هامش المخطوط). ٤٣٧٨ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٦٨ - ٧٢١، والاستبصار ٣ - ٢٩ - ٩٣. ٤٣٧٩ (٦) - الكافي ٧ - ٤٠٤ - ١٠. ٤٣٨٠ (٧) - خاتم من الله - كناية عن البكارة. أساس البلاغة - ١٠٣). ٤٣٨١ (١) - التهذيب ٦ - ٢٧٨ - ٧٦١. ٤٣٨٢ (٢) - الكافي ٧ - ٣٩٢ - ١٠ و لاحظ الحديث ٢١ التالي. ٤٣٨٣ (٣) - في الكافي والاستبصار - عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٤٣٨٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٦٩ - ٧٢٢، و الاستبصار ٣ - ٢٩ - ٩٤. ٤٣٨٥ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٦٧ - ٧١٧، و الاستبصار ٣ - ٢٨ - ٨٨. ٤٣٨٦ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٦٨ - ٧١٨، و الاستبصار ٣ - ٢٨ - ٨٩. ٤٣٨٧ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٦٩ - ٧٢٤. ٤٣٨٨ (١) - الاستبصار ٣ - ٣٠ - ٩٦. ٤٣٨٩ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٦٩ - ٧٢٥، و الاستبصار ٣ - ٣٠ - ٩٧. ٤٣٩٠ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٧٠ - ٧٢٧، و الاستبصار ٣ - ٣٠ - ٩٩. ٤٣٩١ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٦٣ - ٧٠١، و التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٤، و الاستبصار ٣ - ٢٢ - ٦٩، والفقيه ٣ - ٥٣ - ٣٣١٥. ٤٣٩٢ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٧٠ - ٧٢٨، و الاستبصار ٣ - ٣٠ - ١٠٠. ٤٣٩٣ (٦) - في نسخة من التهذيب - الرجل (هامش المخطوط). ٤٣٩٤ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٧٠ - ٧٢٩، و الاستبصار ٣ - ٣١ - ١٠٢. ٤٣٩٥ (٨) - في نسخة - عن (هامش المخطوط)، وكذلك في التهذيب. ٤٣٩٦ (١) - التهذيب ٦ - ٢٧٠ - ٧٣٠، و الاستبصار ٣ - ٣١ - ١٠٣. ٤٣٩٧ (٢) - وفي نسخة - المرأة الواحدة (هامش المخطوط). ٤٣٩٨ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٧٠ - ٧٣١، و الاستبصار ٣ - ٣١ - ١٠٥. ٤٣٩٩ (٤) - في الاستبصار - سليمان (هامش المخطوط). ٤٤٠٠ (٥) - مر في الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب. ٤٤٠١ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٦٧ - ٧١٣، و الاستبصار ٣ - ٢٧ - ٨٤. ٤٤٠٢ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٦٧ - ٧١٤، و الاستبصار ٣ - ٢٧ - ٨٥. ٤٤٠٣ (١) - الفقيه ٣ - ٥٢ - ٣٣١١. ٤٤٠٤ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٦٧ - ٧١٦، و الاستبصار ٣ - ٢٧ - ٨٧. ٤٤٠٥ (٣) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٤٠٦ (٤) - يأتي في الحديث ٣٣ من هذا الباب. ٤٤٠٧ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧٠٨، و الاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٦. ٤٤٠٨ (٦) - مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب. ٤٤٠٩ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧٠٩، و الاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٧. ٤٤١٠ (٨) - مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب. ٤٤١١ (١) - التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧١٠، و الاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٨. ٤٤١٢ (٢) - في التهذيب - عبيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال، و في الاستبصار - عبد الله بن

المفضل بن محمد بن هلال. ٤٤١٣ (٣) - تقدم في الحديث ٢٩ من هذا الباب. ٤٤١٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٧٢ - ٧٣٨، والاستبصار ٣ - ٣١ - ١٠٦. ٤٤١٥ (٥) - في المصدر - لطالب. ٤٤١٦ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٦٦ - ٧١٢، والاستبصار ٣ - ٢٧ - ٨٣. ٤٤١٧ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٦٧ - ٧١٥، والاستبصار ٣ - ٢٧ - ٨٦. ٤٤١٨ (٨) - في الفقيه والاستبصار - عن أبي عمران (هامش المخطوط)، وفي التهذيب - عن ابن أبي عمران. ٤٤١٩ (١) - الفقيه ٣ - ٥٢ - ٣٣١٣. ٤٤٢٠ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٦٨ - ٧١٩، والاستبصار ٣ - ٢٨ - ٩٠. ٤٤٢١ (٣) - مر في الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب. ٤٤٢٢ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٨١ - ٧٧٤، والاستبصار ٣ - ٢٦ - ٨١. ٤٤٢٣ (٥) - في الاستبصار - عزيمة (هامش المخطوط). ٤٤٢٤ (١) - في المصدر - ويستحل الفرج. ٤٤٢٥ (٢) - البقرة ٢ - ٢٨٢. ٤٤٢٦ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٦٩ - ٧٢٦، والاستبصار ٣ - ٣٠ - ٩٨. ٤٤٢٧ (٤) - في التهذيب - سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و. ٤٤٢٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٤٢٩ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٣. ٤٤٣٠ (١) - التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٧. ٤٤٣١ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٨٠ - ٧٦٩، والاستبصار ٣ - ٢٥ - ٧٩. ٤٤٣٢ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٨٠ - ٧٧١، والاستبصار ٣ - ٢٨ - ٩١. ٤٤٣٣ (٤) - في المصدر - رقبه. ٤٤٣٤ (٥) - مر في ذيل الحديث ٣٤ من هذا الباب. ٤٤٣٥ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٨٤ - ٧٨٢، والاستبصار ٣ - ٣٠ - ١٠١. ٤٤٣٦ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٨١ - ٧٧٣. ٤٤٣٧ (١) - الاستبصار ٣ - ٢٥ - ٨٠. ٤٤٣٨ (٢) - تقدم في الحديث ٣٥ من هذا الباب. ٤٤٣٩ (٣) - التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٤، والفقيه ٣ - ٥٣ - ٣٣١٥. ٤٤٤٠ (٤) - في نسخة - الحسن (هامش المخطوط). ٤٤٤١ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٦٣ - ٧٠١، والاستبصار ٣ - ٢٢ - ٦٩. ٤٤٤٢ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٥. ٤٤٤٣ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٢ - ٣٣١٢. ٤٤٤٤ (١) - التهذيب ٦ - ٢٧١ - ٧٣٦، والاستبصار ٣ - ٣١ - ١٠٤. ٤٤٤٥ (٢) - كذا في التهذيب، وفي الاستبصار - بإسناده عن ابن سنان (هامش المخطوط). ٤٤٤٦ (٣) - الكافي ٧ - ١٥٦ - ٤. ٤٤٤٧ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٩١ - ١٣٩٦. ٤٤٤٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٢ - ٣٣١٠. ٤٤٤٩ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٣ - ٣٣١٤. ٤٤٥٠ (٧) - في المصدر - الحسين بن خالد الصيرفي. ٤٤٥١ (٨) - في المصدر - ما أتاها. ٤٤٥٢ (١) - الفقيه ٣ - ٥٤ - ٣٣١٧. ٤٤٥٣ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٩ - ١١٧. ٤٤٥٤ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٤٤٥٥ (٤) - علل الشرائع - ٥٠٨ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٥ - ١. ٤٤٥٦ (٥) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [أ]. ٤٤٥٧ (٦) - المائدة ٥ - ١٠٦. ٤٤٥٨ (٧) - تحف العقول - ٣٥٩. ٤٤٥٩ (٨) - في المخطوط - المرأة، و ما أثبتناه من المصدر. ٤٤٦٠ (٢) - مر ما يدل على القبول في الربع في الأحاديث ١٥ و ١٦ و ٣٣ و ٤٥ من هذا الباب. ٤٤٦١ (٣) - مر ما يدل على قبول شهادة المرأتين في النصف في الحديثين ٤٥ و ٤٨ من هذا الباب. ٤٤٦٢ (٤) - مر ما يدل على قبول شهادة امرأتين مع يمين في الحديث ٣١ من هذا الباب. ٤٤٦٣ (٥) - مر ما يدل على قبول شهادة امرأتين مع رجل في الحديث ٣٤ من هذا الباب. ٤٤٦٤ (٦) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٤٦٥ (٧) - يأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا.

## ٢٥- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَالرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٣٣٩٦٠ - ٤٤٦٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

٣٣٩٦١ - ٤٤٦٨ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع وسایل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٦٧

أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.



الشهادات. ٤٤٨٥ (٣) - يأتي في الباب ٤١ من أبواب الشهادات. ٤٤٨٦ (٤) - مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشهادات.

## ٢٧- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَ قَبُولَهَا فِي غَيْرِهِ

٣٣٩٦٩-١-٤٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ ٤٤٨٩ وَاحِدٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٣٣٩٧٠-٢-٤٤٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ) ٤٤٩١ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَفَقِهِ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَّعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٠

مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ٤٤٩٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ٤٤٩٣.

٣٣٩٧١-٣-٤٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٤٤٩٥.

٣٣٩٧٢-٤-٤٤٩٦- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ قَالَ يَجُوزُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرِكَةٌ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٤٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٤٩٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٧١

٤٤٨٧ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٤٤٨٨ (٦) - الكافي ٧-٣٩٤-١. ٤٤٨٩ (٧) - في المصدر- علي. ٤٤٩٠ (٨) - الكافي ٧-٣٩٤-٢. ٤٤٩١ (٩) - في المصدر- عن محمد بن الحسين. ٤٤٩٢ (١) - الفقيه ٣-٤٠-٣٢٨٣. ٤٤٩٣ (٢) - التهذيب ٦-٢٤٦-٦٢٥. ٤٤٩٤ (٣) - الفقيه ٣-٤٤-٣٢٩٣. ٤٤٩٥ (٤) - التهذيب ٦-٢٤٦-٦٢٣، والاستبصار ٣-١٥-٤٠. ٤٤٩٦ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٦-٦٢٢، والاستبصار ٣-١٥-٣٩. ٤٤٩٧ (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ من أبواب الشهادات. ٤٤٩٨ (٧) - يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ و في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

## ٢٨- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

٣٣٩٧٣-١-٤٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَغْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- هِرْلُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوْقَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ أَيْ جُوزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا (وَهُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ) ٤٥٠١ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوْقَ ع نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوْقَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ٤٥٠٢ وَ كَذَا الشَّيْخُ ٤٥٠٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٠٤.

٤٤٩٩ (١) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٤٥٠٠ (٢) - الكافي ٧-٣٩٤-٣. ٤٥٠١ (٣) - في المصدر - بحق له على الميت أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير. ٤٥٠٢ (٤) - الفقيه ٣-٧٣-٣٣٦٢. ٤٥٠٣ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٧-٢٤٦. ٤٥٠٤ (٦) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٠ من احكام الوصايا.

### ٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَجَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

٣٣٩٧٤-٣٣٩٧٤-١-٤٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٢  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَحْيَرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٥٠٧.

٣٣٩٧٥-٣٣٩٧٥-٢-٤٥٠٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٤٥٠٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي.

٣٣٩٧٦-٣٣٩٧٦-٣-٤٥١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَانِعًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ (وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) ٤٥١١.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ ٤٥١٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥١٣.  
وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٧٣

٤٥٠٥ (٧) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٠٦ (٨) - التهذيب ٦-٢٥٧-٦٧٤، و الاستبصار ٣-٢١-٦٣. ٤٥٠٧ (٩) - الفقيه ٣-٧٠-٣٣٥٤. ٤٥٠٨ (١٠) - الكافي ٧-٣٩٤-٤. ٤٥٠٩ (١١) - التهذيب ٦-٢٤٦-٦٢٤، و الاستبصار ٣-٢١-٦٢. ٤٥١٠ (١٢) - الفقيه ٣-٤٤-٣٢٩٢. ٤٥١١ (١٣) - في المصدر - و لا باس بها له عند مفارقتها. ٤٥١٢ (١٤) - التهذيب ٦-٢٥٨-٦٧٦، و الاستبصار ٣-٢١-٦٤. ٤٥١٣ (١٥) - يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

### ٣٠- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهِمِ وَ الْخَصْمِ

٣٣٩٧٧-٣٣٩٧٧-١-٤٥١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٥١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنُّ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّ.  
٣٣٩٧٨-٣٣٩٧٨-٢-٤٥١٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنُّ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٥١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
٣٣٩٧٩-٣٣٩٧٩-٣-٤٥١٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنُّ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ ٤٥٢٠.  
٣٣٩٨٠-٣٣٩٨٠-٤-٤٥٢١-٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٤

عَبْدُ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ ٤٥٢٢.

٣٣٩٨١-٤٥٢٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ٤٥٢٤ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينَ وَالْمُتَّهَمَ وَالْخَضْمَ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْحَاثِنُ فَقَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينَ.

٣٣٩٨٢-٤٥٢٥-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَلَا خَضْمٍ وَلَا مُتَّهَمٍ وَلَا ظَنَّيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٤٥٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥٢٧.

٤٥١٤ (١) - الباب ٣٠ فيه ٦ أحاديث. ٤٥١٥ (٢) - الكافي ٧-٣٩٥-١، و التهذيب ٦-٢٤٢-٦٠١. ٤٥١٦ (٣) - في التهذيب زيادة-

عن أبيه. ٤٥١٧ (٤) - الكافي ٧-٣٩٥-٢. ٤٥١٨ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٢-٦٠٢. ٤٥١٩ (٦) - الكافي ٧-٣٩٥-٣. ٤٥٢٠ (٧) -

التهذيب ٦-٢٤٢-٥٩٨. ٤٥٢١ (٨) - الكافي ٧-٣٩٥-٥. ٤٥٢٢ (١) - التهذيب ٦-٢٤٢-٦٠٠. ٤٥٢٣ (٢) - الفقيه ٣-٤٠-٣٢٨١.

٤٥٢٤ (٣) - في المصدر- عبد الله بن علي الحلبي. ٤٥٢٥ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٤١. ٤٥٢٦ (٥) - تقدم في

الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٤٥٢٧ (٦) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

### ٣١- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنَا

٣٣٩٨٣-٤٥٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٥

فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ ٤٥٣٠.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٤٥٣١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ٤٥٣٢ وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٤٥٣٣.

٣٣٩٨٤-٤٥٣٤-٢ وَزَادَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يَجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرئيلُ.

٣٣٩٨٥-٤٥٣٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٥٣٦

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٧٦

٣٣٩٨٦-٤٥٣٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي بِالزَّوْنَا عَلَى رَجُلٍ وَ فِيهِمْ وَلَدُ زَوْنَا لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا

يَوْمُ النَّاسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٥٣٨.

٣٣٩٨٧-٤٥٣٩-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ

شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحًا.



أقول: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّيَقُّنَ.

٣٣٩٨٨-٤٥٤١-٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنِ فَقَالَ لَا وَلَا عَبْدِي.  
أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ ٤٥٤٢.

٣٣٩٨٩-٤٥٤٣-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ٤٥٤٤ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ  
هَلْ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٧

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ (نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) ٤٥٤٥ وَلَا يُؤْم.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَقُّنِ لِمَا مَرَّ ٤٥٤٦.

٣٣٩٩٠-٤٥٤٧-٨ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْم.

٣٣٩٩١-٤٥٤٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لَوْلَدِ الزَّوْنِ أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ  
شَهَادَةٌ وَلَا يُؤْمُ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَقَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَالْحِزْبِيرَ.

٣٣٩٩٢-٤٥٤٩-١٠ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُوحًا حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزَّوْنِ.

٤٥٢٨ (٧) - الباب ٣١ فيه ١٠ أحاديث. ٤٥٢٩ (٨) - الكافي ٧-٣٩٥-٤، و التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٠. ٤٥٣٠ (١) - الزخرف ٤٣-٤٤.

٤٥٣١ (٢) - بصائر الدرجات- ٢٩-٣. ٤٥٣٢ (٣) - لم نعثر عليه في بصائر الدرجات المطبوع. ٤٥٣٣ (٤) - رجال الكشي ٢-٤٦٩.

٤٥٣٤ (٥) - رجال الكشي ٢-٢٠٩. ٤٥٣٥ (٦) - الكافي ٧-٣٩٥-٦. ٤٥٣٦ (٧) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٣. ٤٥٣٧ (٨) - الكافي ٧-٣٩٦-٨. ٤٥٣٨ (٩) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٤. ٤٥٣٩ (١٠) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١١. ٤٥٤٠ (١١) - في نسخة- بن

(١) - الكافي ٧-٣٩٦-٨. ٤٥٣٨ (٢) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٤. ٤٥٣٩ (٣) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١١. ٤٥٤٠ (٤) - في نسخة- بن

هامش المخطوط). ٤٥٤١ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٢. ٤٥٤٢ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤٥٤٣ (٧) - قرب الإسناد- ١٢٢. ٤٥٤٤ (٨) - في المصدر زيادة- موسى بن جعفر (عليه السلام). ٤٥٤٥ (٩) - في المصدر- لا تجوز.

٤٥٤٦ (١٠) - مر في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب. ٤٥٤٧ (١١) - مسائل علي بن جعفر- ١٩١-٣٩١. ٤٥٤٨ (١٢) - تفسير

العياشي ٢-١٤٨-٢٨. ٤٥٤٩ (١٣) - تفسير العياشي ٢-١٤٨-٢٧.

### ٣٢- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

٣٣٩٩٣-٤٥٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
ع كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

٣٣٩٩٤-٤٥٥٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٨

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ  
يَتَّبِعِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٥٥٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٣٩٩٥-٤٥٥٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ  
الْمُرِيبُ وَالْخَضْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعُ مَعْرَمٍ وَالْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ وَالتَّابِعُ وَالْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تَرُدُّ شَهَادَاتُهُمْ.

٣٣٩٩٦-٤٥٥٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَمَّا أَخَذُ  
بِقَوْلِ عَرَافٍ ٤٥٥٦ وَلَا قَائِفٍ ٤٥٥٧ وَلَا لَيْصٍ وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٣٣٩٩٧-٤٥٥٨-٥ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَخْنَاءٍ أَوْ

ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

٣٣٩٩٨-٣٣٩٩٩-٤٥٥٩-٦ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٧٩  
قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

٣٣٩٩٩-٣٣٩٩٩-٤٥٦٠-٧ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَالْخَصْمِ وَدَافِعِ مَعْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكَ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعِ ٤٥٦١  
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَالنَّزْدِ وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ.

٣٤٠٠٠-٣٤٠٠٠-٤٥٦٢-٨ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ٤٥٦٣ وَ لَا ذِي غَمَزٍ ٤٥٦٤ عَلَى أَحِيهِ وَلَا ظَنِينٍ  
فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْعَمْرُ الشَّخْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَالظَّنِينُ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةِ الَّتِي يُتَّهَمُ بِالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَالْمُتَوَلَّى  
غَيْرِ مَوْلَاهِ وَالْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَالتَّابِعِ وَالْأَجِيرِ وَنَحْوِهِ.

٣٤٠٠١-٣٤٠٠١-٤٥٦٥-٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ  
إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمُونَ الْأَصْحَاءَ فَكَتَبَ ٤٥٦٧ إِنْ كَانَ  
مَا بِهِمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٨٠

حَادِثًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَمَا ٤٥٦٨ كَانَ وَلَادَةً لَمْ تَجُزْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٤٥٦٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥٧٠.

٤٥٥٠ (٦) - الباب ٣٢ فيه ٩ أحاديث. ٤٥٥١ (٧) - الكافي ٧-٣٩٦-٧، و التهذيب ٦-٢٤٣-٦٠٣. ٤٥٥٢ (٨) - الكافي ٧-٣٩٦-١١.  
٤٥٥٣ (١) - التهذيب ٦-٢٤٣-٦٠٦. ٤٥٥٤ (٢) - التهذيب ٦-٢٤٢-٥٩٩، و الاستبصار ٣-١٤-٣٨. ٤٥٥٥ (٣) - الفقيه ٣-٥٠-  
٣٣٠٦. ٤٥٥٦ (٤) - العراف - الكاهن "الصحيح (عرف) ٤-١٤٠٢. ٤٥٥٧ (٥) - القائف - الذي يعرف الآثار، و يعرف شبه الرجل  
باخيه و أبيه "لسان العرب (قوف) ٩-٢٩٣. ٤٥٥٨ (٦) - الفقيه ٣-٤٣-٣٢٨٨. ٤٥٥٩ (٧) - الفقيه ٣-٤٣-٣٢٩٠. ٤٥٦٠ (١) -  
الفقيه ٣-٤٠-٣٢٨٢. ٤٥٦١ (٢) - في نسخة - بائع (هامش المخطوط). ٤٥٦٢ (٣) - معاني الأخبار - ٢٠٨. ٤٥٦٣ (٤) - في المصدر  
زيادة - و لا ذى حقد. ٤٥٦٤ (٥) - في المصدر - غمر. ٤٥٦٥ (٦) - الاحتجاج - ٤٨٩. ٤٥٦٦ (٧) - في المصدر - يجوز. ٤٥٦٧ (٨) -  
في المصدر - فاجاب. ٤٥٦٨ (١) - في المصدر - و ان. ٤٥٦٩ (٢) - تقدم في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب. ٤٥٧٠ (٣) -  
يأتي في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

### ٣٣- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنِجِ وَكُلِّ مُقَامِرٍ وَفَاعِلِ الْغِنَاءِ وَمُسْتَمِعِهِ

٣٤٠٠٢-٣٤٠٠٢-٤٥٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّزْدِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ  
صَاحِبِ الشَّاهِينَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ ٤٥٧٣ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ ٤٥٧٤ وَمَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٥٧٥

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَرَاتٍ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَلَا  
قُتِلَ ٤٥٧٦.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٥٧٧ وَفِي التَّجَارَةِ ٤٥٧٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨١

عَلَيْهِ ٤٥٧٩.

٤٥٧١ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٤٥٧٢ (٥) - الكافي ٧ - ٣٩٦ - ٩. ٤٥٧٣ (٦) - في التهذيب و الفقيه - و قتل و الله شاهه (هامش المخطوط). ٤٥٧٤ (٧) - في التهذيب و الفقيه - و قتل و الله شاهه (هامش المخطوط). ٤٥٧٥ (٨) - التهذيب ٦ - ٢٤٣ - ٦٠٤. ٤٥٧٦ (٩) - الفقيه ٣ - ٤٣ - ٣٢٩١. ٤٥٧٧ (١٠) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و بخصوصه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٤٥٧٨ (١١) - تقدم في الأبواب ٩٩ - ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به. ٤٥٧٩ (١) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

### ٣٤- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

٣٤٠٠٣ - ٤٥٨١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ اتَّعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قَلْتُ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٥٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ ٤٥٨٣. ٣٤٠٠٤ - ٤٥٨٤ - ٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٤٥٨٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دَمِّ سَابِقِ الْحَاجِّ ٤٥٨٦.

٤٥٨٠ (٢) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٤٥٨١ (٣) - الكافي ٧ - ٣٩٦ - ١٠. ٤٥٨٢ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٤٣ - ٦٠٥. ٤٥٨٣ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٦ - ٣٢٩٧. ٤٥٨٤ (٦) - الكافي ٧ - ٣٩٦ - ١٢. ٤٥٨٥ (١) - التهذيب ٦ - ٢٤٣ - ٦٠٧. ٤٥٨٦ (٢) - تقدم في الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر الى الحج.

### ٣٥- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكُفِّهِ

٣٤٠٠٥ - ٤٥٨٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ٤٥٨٩ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكُفِّهِ ٤٥٩٠ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كُفِّهِ. ٣٤٠٠٦ - ٤٥٩١ - ٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كُفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مَنَعَ سَخِطَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كُفِّهِ لَا تُقْبَلُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ٤٥٩٢.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٣

٣٤٠٠٧ - ٤٥٩٣ - ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَا تُقْبَلُ ٤٥٩٤ شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ ٤٥٩٥.

٤٥٨٧ (٣) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٨٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٩٧ - ١٤، التهذيب ٦ - ٢٤٤ - ٦٠٩. ٤٥٨٩ (٥) - في التهذيب - موسى (هامش المخطوط). ٤٥٩٠ (٦) - في المصدر - في كفه. ٤٥٩١ (٧) - الكافي ٧ - ٣٩٦ - ١٣. ٤٥٩٢ (٨) - التهذيب ٦ - ٢٤٣ - ٦٠٨. ٤٥٩٣ (١) - قرب الإسناد - ١٢٢. ٤٥٩٤ (٢) - في المصدر - لا تجوز. ٤٥٩٥ (٣) - في نسخة - في كفه (هامش المخطوط).

### ٣٦ - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِي بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

٣٤٠٠٨ - ٤٥٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاضِي بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٤٠٠٩ - ٤٥٩٨ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَادٍ ٤٥٩٩ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْزِدُ الرَّجُلَ فَيَجْلُدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يَقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ بِنَسْ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٦٠٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٤٠١٠ - ٣٤٠١١ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصَيَّبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٣٤٠١١ - ٣٤٠١٢ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع ٤٦٠٣ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَفْزِدُ الْمُحْصِيَّاتِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحُدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٦٠٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٠١٢ - ٣٤٠١٣ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاضِي إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٤٠١٣ - ٣٤٠١٤ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصَيَّبُ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتُهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٨٥

اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيْبَةِ لِمَا مَرَّ ٤٦٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٠٨.

٤٥٩٦ (٤) - الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث. ٤٥٩٧ (٥) - الكافي ٧ - ٣٩٧ - ١، التهذيب ٦ - ٢٤٥ - ٦١٥، والاستبصار ٣ - ٣٦ - ١٢٠. ٤٥٩٨ (٦) - الكافي ٧ - ٣٩٧ - ٢. ٤٥٩٩ (٧) - في التهذيب - عن حماد. ٤٦٠٠ (١) - التهذيب ٦ - ٢٤٦ - ٦٢٠، والاستبصار ٣ - ٣٧ - ١٢٥.

٤٦٠١ (٢) - الكافي ٧ - ٣٩٧ - ٤، التهذيب ٦ - ٢٤٥ - ٦١٩، والاستبصار ٣ - ٣٧ - ١٢٤. ٤٦٠٢ (٣) - الكافي ٧ - ٣٩٧ - ٥. ٤٦٠٣ (٤) - في المصدر - عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٤٦٠٤ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٤٥ - ٦١٧، والاستبصار ٣ - ٣٦ - ١٢٢. ٤٦٠٥ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٤٦ - ٦٢١، والاستبصار ٣ - ٣٧ - ١٢٦. ٤٦٠٦ (٧) - التهذيب ٦ - ٢٨٤ - ٧٨٦، والاستبصار ٣ - ٣٧ - ١٢٧. ٤٦٠٧ (٨) - مرفى

الأحاديث ١-٥ من هذا الباب. ٤٦٠٨ (٢) - يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٣٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

٣٤٠١٤-١-٤٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنَى عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَوْ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَيُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦١١.

٣٤٠١٥-٢-٤٦١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعَرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٤٦١٣.

٣٤٠١٦-٣-٤٦١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٨٦

لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا ٤٦١٥ فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٦١٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦١٧.

٤٦٠٩ (٣) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٤٦١٠ (٤) - الكافي ٧-٣٩٧-٦. ٤٦١١ (٥) - التهذيب ٦-٢٤٥-٦١٦، والاستبصار ٣-٣٦-٣٦.

٤٦١٢. ١٢١ (٦) - الكافي ٧-٣٩٧-٣، التهذيب ٦-٢٤٥-٦١٨، والاستبصار ٣-٣٧-١٢٣. ٤٦١٣ (٧) - الفقيه ٣-٥١-٣٣٠٨. ٤٦١٤

(٨) - الكافي ٧-٣٩٧-٤. ٤٦١٥ (١) - في التهذيب - أحدا حد (هامش المخطوط). ٤٦١٦ (٢) - التهذيب ٦-٢٤٥-٦١٩. ٤٦١٧

(٣) - تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

### ٣٨- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَوَلَوْ ذَمًّا عَدَا مَا اسْتَنْبَى

٣٤٠١٧-١-٤٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٤٦٢٠ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠١٨-٢-٤٦٢١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ٤٦٢٢ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٦٢٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٧

٣٤٠١٩-٣-٤٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٢٥.

٤٦١٨ (٤) - الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث. ٤٦١٩ (٥) - الكافي ٧-٣٩٨-١، التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥١. ٤٦٢٠ (٦) - في التهذيب - الممل (

هامش المخطوط). ٤٦٢١ (٧) - الكافي ٧-٣٩٨-٢. ٤٦٢٢ (٨) - في الكافي و التهذيب زيادة - عن يونس. ٤٦٢٣ (٩) - التهذيب ٦-

٢٥٢-٦٥٢. ٤٦٢٤ (١) - الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٦. ٤٦٢٥ (٢) - يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

### ٣٩- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قَبِلَتْ

٣٤٠. ٢٠- ٣٤٠. ٢٠- ١- مُحَمَّدٌ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّمِّيِّ - وَالْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذَّمِّيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهَدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمَا بَعِيدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

٣٤٠. ٢١- ٢- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أُجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِيهِوْدِيٌّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ - أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٤٠. ٢٢- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦٣٠.

٣٤٠. ٢٣- ٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ ٤٦٣٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّضْرَانِيِّ - يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّضْرَانِيُّ - أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٤٠. ٢٤- ٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (الْبُهِودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ إِذَا أَشْهَدَا) ٤٦٣٤ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٦٣٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٠. ٢٥- ٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ ٤٦٣٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٨٩

٣٤٠. ٢٦- ٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَّرَ شَادُؤَ وَحَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مِذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِمَا مَضَى ٤٦٣٩ وَ يَأْتِي ٤٦٤٠ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا تَقْبَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَعَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

٣٤٠. ٢٧- ٨- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوها وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّضَارِيُّ إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ٤٦٤٢.

٤٦٢٦ (٣) - الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث. ٤٦٢٧ (٤) - الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٥. ٤٦٢٨ (٥) - الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٤. ٤٦٢٩ (٦) - الكافي ٧-

٣٩٨- ٥. ٤٦٣٠ (١) - التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٦، والاستبصار ٣- ١٨- ٥٢. ٤٦٣١ (٢) - الكافي ٧- ٣٩٨- ٤، التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٧،

والاستبصار ٣- ١٨- ٥٣. ٤٦٣٢ (٣) - في التهذيب والاستبصار زيادة- عن العلاء. ٤٦٣٣ (٤) - الكافي ٧- ٣٩٨- ٣. ٤٦٣٤ (٥) - في

- المصدر- اليهود و النصارى إذا شهدوا. ٤٦٣٥ (٦)- التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٨. ٤٦٣٦ (٧)- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٥٩، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٤. ٤٦٣٧ (٨)- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٦٠، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٥. ٤٦٣٨ (١)- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٦١، و الاستبصار ٣- ١٩- ٥٦. ٤٦٣٩ (٢)- مضى فى الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب. ٤٦٤٠ (٣)- يأتى فى الحديث ٨ من هذا الباب. ٤٦٤١ (٤)- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٣. ٤٦٤٢ (٥)- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٥.

#### ٤٠- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

٢٨- ٣٤٠- ٤٦٤٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٠  
غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٢٩- ٣٤٠- ٤٦٤٥ ٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٤٦٤٦ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ- وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سَيُتَوَّأُ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرَبَاءِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٠- ٣٤٠- ٤٦٤٧ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٤٦٤٨- فَقَالَ إِذَا ٤٦٤٩ كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَاءِ ٤٦٥٠ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

٣١- ٣٤٠- ٤٦٥٢ ٤- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ٤٦٥٣ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ ٤٦٥٤ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٩١

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٦٥٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ ٤٦٥٦.

- ٤٦٤٣ (٦)- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث. ٤٦٤٤ (٧)- الفقيه ٣- ٤٧- ٣٢٩٩. ٤٦٤٥ (١)- الفقيه ٣- ٤٧- ٣٣٠٠. ٤٦٤٦ (٢)- المائدة ٥- ١٠٦. ٤٦٤٧ (٣)- الكافي ٧- ٣٩٨- ٦، التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥٣. ٤٦٤٨ (٤)- المائدة ٥- ١٠٦. ٤٦٤٩ (٥)- فى نسخة- إن (هامش المخطوط). ٤٦٥٠ (٦)- فى التهذيب زيادة- و (هامش المخطوط). ٤٦٥١ (٧)- فى نسخة من التهذيب- على (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٤٦٥٢ (٨)- الكافي ٧- ٣٩٨- ٢. ٤٦٥٣ (٩)- فى المصدر- تجد. ٤٦٥٤ (١٠)- فى التهذيب- شهادته (هامش المصححة). ٤٦٥٥ (١)- التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥٢. ٤٦٥٦ (٢)- تقدم فى الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصية.

#### ٤١- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

٣٢- ٣٤٠- ٤٦٥٨ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّرِّ وَ الْعَفَافِ (وَ كَفِّ الْبَطْنِ) ٤٦٥٩ وَ الْفُرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللَّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزُّنَا وَ الرَّيَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّخِيفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةُ ٤٦٦٠ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا) ٤٦٦١ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيْشِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِيئُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيئَهُنَّ

بِخُصُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَمَّا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مَصَلَاةٍ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصَلَاةٍ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ فَإِذَا شِئِلَ عَنْهُ فِي قَبْلِهِ ٤٦٦٢ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مَصَلَاةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عِدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كِفَارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلًّا وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةً وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٢

الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الْاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاةٍ لَأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صِلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ ٤٦٦٣ الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَوْ عِدَالَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص - فِيهِ الْحَرْقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ٤٦٦٤ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٣٤٠٣٣-٣٤٠٣٤-٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصَلَاةٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ زَادَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غَيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ جَبَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنَّ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَزَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَ تَبَتَّ عِدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

٣٤٠٣٤-٣-٤٦٦٦٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٣

الْحَقُّ أَيْحَلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَ الْمَنَاحِكِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْأَنْسَابِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

٣٤٠٣٥-٤-٦٦٦٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْضَى بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ تَرَكَ الْأَنْسَابَ وَ ذَكَرَ بَدَلَهَا الْمَوَارِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ ٤٦٦٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٦٦٩ أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ ٤٦٧٠ بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمثَالِهِ وَ حَكَمُوا بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِرًا عَلَى أَنْ مَنْ تَكَلَّفَ التَّفْتِيْشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ وَجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاكَ وَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يُنَافِي الْعِدَالَةَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْفَحْصُ وَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وَجُوبِ التَّفْحُصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعِدَالَةُ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَوَاطِبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفُسْطِ.

٣٤٠٣٦-٥-٦٦٧١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٩٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ ٤٦٧٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ ٤٦٧٣.

٣٤٠٣٧-٦-٦٦٧٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ بِفِسْقِ الْحَدِيثِ.



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٤٦٧٥.

٣٤٠٣٨-٣٤٠٣٩-٧-٤٦٧٦-٧ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٤٦٧٧.

٣٤٠٣٩-٣٤٠٣٨-٨-٤٦٧٨-٨ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْمَأْمُرُ إِلَيْنَا لَمَاجَرْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْحَدِيثِ.

٣٤٠٤٠-٣٤٠٣٩-٩-٤٦٧٩-٩ وَعَنْهُ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَخِيهِ ٤٦٨٠ (وَإِلَابِنِ لِأَبِيهِ) ٤٦٨١ وَالرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا الْحَدِيثِ.

٣٤٠٤١-٣٤٠٤٠-١٠-٤٦٨٢-١٠ وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا الْحَدِيثِ.

٣٤٠٤٢-٣٤٠٤١-١١-٤٦٨٣-١١ وَتَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمُتَمَلِّكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٣٤٠٤٣-٣٤٠٤٢-١٢-٤٦٨٤-١٢ وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَيَلَنِي خَمْسَ صِلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

٣٤٠٤٤-٣٤٠٤٣-١٣-٤٦٨٥-١٣ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ - جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادته مُتَرَفِّفًا بِالذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ - لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُتَرَفِّفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ ع لِأَنَّهُمْ الْمُعْصُومُونَ دُونَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٦

سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزُكُّ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسُّرِّ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا وَمِنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ.

٣٤٠٤٥-٣٤٠٤٤-١٤-٤٦٨٦-١٤ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَيْدًا وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَصَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَبَسَّ الْمَصْرِيْرُ قَالَ عَلْقَمَةُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ ع - إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَنَا إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَقَدْ ضَاعَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا فَقَالَ ع إِنَّ رِضَا النَّاسِ لَا يُمْلِكُ وَالسَّيِّئَاتُ لَا تُضْبِطُ وَكَيْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ الْحَدِيثِ.

٣٤٠٤٦-٣٤٠٤٥-١٥-٤٦٨٧-١٥ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ عَنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يظْلِمْهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَعَدَّهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مَرْوَةٌ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْتِبْرَاحِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ ٤٦٨٨.

٣٤٠٤٧-٣٤٠٤٦-١٦-٤٦٨٩-١٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُومِنْدَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعًا عَلَى النَّاسِ مَنْ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٧

لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَإِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يُخْلِفْهُمْ وَإِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ يظْلِمْهُمْ وَجَبَ أَنْ يُظْهِرُوا ٤٦٩٠ فِي النَّاسِ عَدَالَتَهُ وَتَظْهَرَ فِيهِمْ مَرْوَةٌ وَأَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ ٤٦٩١.

٣٤٠٤٨-٣٤٠٤٧-١٧-٤٦٩٢-١٧ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ.

٣٤٠٤٩-٣٤٠٤٨-١٨-٤٦٩٣-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبِ الْخَرَّازِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّانَا فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثنانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦٩٥.

٣٤٠٥٠-٤٦٩٦-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْآخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص: ٣٩٨ مَرْضِيًّا وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

٣٤٠٥١-٤٦٩٧-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ السَّمْوَةُ إِذَا كُنَّ مَشْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيِّنَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسُّرِّ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَاءِ وَ التَّبْرُجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أُنْدِيَتِهِمْ.

٣٤٠٥٢-٤٦٩٨-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ- قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ٤٦٩٩ وَ رَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع ٤٧٠٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ صِلَاحِ الشَّاهِدِ وَ النَّاصِبُ لَا صِلَاحَ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ إِذْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ ٤٧٠١ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٤٧٠٢ وَ غَيْرُهُ ٤٧٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٣٩٩

٣٤٠٥٣-٤٧٠٤-٢٢ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسَدِ كَرِيءِ ع فِي تَفْسِيْرِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ٤٧٠٥- قَالَ ٤٧٠٦ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ.

٣٤٠٥٤-٤٧٠٧-٢٣ وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ مِمَّنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ٤٧٠٨- قَالَ مِمَّنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ وَ صَلَاحَهُ وَ عِفَّتَهُ وَ تَيْقُظُهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَ تَحْصِيلَهُ وَ تَمْيِيزَهُ فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيِّزًا وَ لَا مُحْصِلًا وَ لَا كُلُّ مُحْصِلٍ مُمَيِّزٍ صَالِحٌ.

وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ:- وَ اعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ لَمْ يَتَّبَ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِينًا.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٧٠٩ وَ فِي الْقَضَاءِ ٤٧١٠ وَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٤٧١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٧١٣. ٤٧١٢ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٧

؛ ص ٣٩٩

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٠٠

٤٦٥٧ (٣)- الباب ٤١ فيه ٢٣ حديث. ٤٦٥٨ (٤)- الفقيه ٣- ٣٨- ٣٢٨٠. ٤٦٥٩ (٥)- في التهذيب والاستبصار- والكف عن البطن)

هامش المخطوط). ٤٦٦٠ (٦)- في التهذيب- والادل (هامش المخطوط). ٤٦٦١ (٧)- في التهذيب- والساتر (هامش المخطوط).

٤٦٦٢ (٨)- في المصدر- قبيلته. ٤٦٦٣ (١)- في نسخة- في جماعة (هامش المخطوط). ٤٦٦٤ (٢)- في المصدر زيادة- رسول الله

صلى الله عليه وآله. ٤٦٦٥ (٣)- التهذيب ٦- ٢٤١- ٥٩٦، والاستبصار ٣- ١٢- ٣٣. ٤٦٦٦ (٤)- الفقيه ٣- ١٦- ٣٢٤٤. ٤٦٦٧ (١)

٤٦٦٨ (٢)- التهذيب ٦- ٢٨٣- ٧٨١. ٤٦٦٨ (٢)- التهذيب ٦- ٢٨٨- ٧٩٨، والاستبصار ٣- ١٣- ٣٥. ٤٦٦٩ (٣)- الكافي ٧- ٤٣١- ١٥.

٤٦٧٠ (٤) - كالفيض الكاشاني في الوافي ٢- ١٥٠ من القضاء و الشهادات. ٤٦٧١ (٥) - الفقيه ٣- ٤٦- ٣٢٩٨. ٤٦٧٢ (١) - التهذيب ٦- ٢٨٣- ٧٧٨. ٤٦٧٣ (٢) - الاستبصار ٣- ١٤- ٣٧. ٤٦٧٤ (٣) - الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠٣. ٤٦٧٥ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٤٦٧٦ (٥) - الفقيه ٣- ٥٠- ٣٣٠٦. ٤٦٧٧ (٦) - مر في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٤٦٧٨ (٧) - الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٩. ٤٦٧٩ (٨) - الفقيه ٣- ٤١- ٣٢٨٥. ٤٦٨٠ (١) - في المصدر- لأبيه. ٤٦٨١ (٢) - في المصدر- أو الأخ لأخيه. ٤٦٨٢ (٣) - الفقيه ٣- ٤٤- ٣٢٩٢. ٤٦٨٣ (٤) - تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٤٦٨٤ (٥) - أمالي الصدوق- ٢٧٨- ٢٣. ٤٦٨٥ (٦) - أمالي الصدوق- ٩١- ٣. ٤٦٨٦ (١) - أمالي الصدوق- ٩١- ٣. ٤٦٨٧ (٢) - الخصال- ٢٠٨- ٢٨. ٤٦٨٨ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٤٦٨٩ (٤) - الخصال- ٢٠٨- ٢٩. ٤٦٩٠ (١) - في المصدر- تظهر. ٤٦٩١ (٢) - تقدم في البابين ١٢٢ و ١٥٢ من أبواب العشرة. ٤٦٩٢ (٣) - تقدم في الحديث ٣٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٤٦٩٣ (٤) - التهذيب ٦- ٢٧٧- ٧٥٩، و الاستبصار ٣- ١٤- ٣٦. ٤٦٩٤ (٥) - التهذيب ٦- ٢٨٦- ٧٩٣. ٤٦٩٥ (٦) - الكافي ٧- ٤٠٣- ٥. ٤٦٩٦ (٧) - التهذيب ٦- ٢٨٦- ٧٩٠. ٤٦٩٧ (١) - التهذيب ٦- ٢٤٢- ٥٩٧، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣٤. ٤٦٩٨ (٢) - التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٣. ٤٦٩٩ (٣) - الفقيه ٣- ٤٦- ٣٢٩٨. ٤٧٠٠ (٤) - قرب الإسناد- ١٦١. ٤٧٠١ (٥) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٧٠٢ (٦) - لم نعر عليه في كتب الشيخ المتيسرة لدينا. ٤٧٠٣ (٧) - راجع روضه المتقين ٦- ١٢٧. ٤٧٠٤ (١) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٧٦. ٤٧٠٥ (٢) - البقرة ٢- ٢٨٢. ٤٧٠٦ (٣) - في المصدر زيادة- قال- أحراركم دون عبيدكم، فان الله قد شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمل الشهادات و عن أدائها. ٤٧٠٧ (٤) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)- ٢٨٣. ٤٧٠٨ (٥) - البقرة ٢- ٢٨٢. ٤٧٠٩ (٦) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٤٧١٠ (٧) - تقدم في الباب ٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٤ و في الحديث ٢. من الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم. ٤٧١١ (٨) - تقدم في الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة. ٤٧١٢ (٩) - يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٤٧١٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

#### ٤٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

٣٤٠٥٥- ٤٧١٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٧١٦.

٣٤٠٥٦- ٤٧١٧- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

٣٤٠٥٧- ٤٧١٨- ٣ وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصْمِّ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٤٧١٩ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٤٠٥٨- ٤٧٢٠- ٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا أَشْهَدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كَفَّ بَصْرَهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠١

الضَّرِيرُ الشَّهَادَةُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّهَادَاتِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ ٤٧٢١.

- ٤٧١٤ (١) - الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث. ٤٧١٥ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٥٤ - ٦٦٢، و الكافي ٧ - ٤٠٠ - ١. ٤٧١٦ (٣) - الكافي ٧ - ٤٠٠ - ٢.  
 ٤٧١٧ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٥٤ - ٦٦٣، و الكافي ٧ - ٤٠٠ - ٢. ٤٧١٨ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٥٥ - ٦٦٤. ٤٧١٩ (٦) - الكافي ٧ - ٤٠٠ - ٣.  
 ٤٧٢٠ (٧) - الاحتجاج - ٤٩٠. ٤٧٢١ (١) - تقدم في أحاديث الأبواب ٨ و ١٧ و ٢٠ و غيرها من هذه الأبواب.

### ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يُحْضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفَرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

٣٤٠٥٩ - ٤٧٢٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا.  
 ٣٤٠٦٠ - ٤٧٢٤ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُ كَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ عِ تَنْقَبَ وَ تَطْهَرُ لِلشُّهُودِ ٤٧٢٥ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٧٢٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِحُطِّهِ ع.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٠٢

٣٤٠٦١ - ٤٧٢٧ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى) ٤٧٢٨ عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِذَا ٤٧٢٩ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يُحْضَرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَ يُنْظَرُونَ إِلَيْهَا.  
 وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى ٤٧٣٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ ٤٧٣١ وَ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ بِهَذَا وَ حَمَلَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ٤٧٣٢.

- ٤٧٢٢ (٢) - الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث. ٤٧٢٣ (٣) - الفقيه ٣ - ٦٧ - ٣٣٤٦. ٤٧٢٤ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٥٥ - ٦٦٦، و الاستبصار ٣ - ١٩ - ٥٨. ٤٧٢٥ (٥) - في نسخة - للشهادة. ٤٧٢٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٦٧ - ٣٣٤٧. ٤٧٢٧ (١) - التهذيب ٦ - ٢٥٥ - ٦٦٥، و الاستبصار ٣ - ١٩ - ٥٧. ٤٧٢٨ (٢) - في نسخة - جعفر بن محمد بن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) و كذلك في الاستبصار. و في الكافي - محمد بن عيسى، عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين. ٤٧٢٩ (٣) - في الاستبصار - فاما ان لا (هامش المخطوط). ٤٧٣٠ (٤) - الكافي ٧ - ٤٠٠ - ١. ٤٧٣١ (٥) - تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤٧٣٢ (٦) - راجع الاستبصار - ٣ - ١٩٠ - ٥٨ ذيل الحديث ٥٨.

### ٤٤- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا الْأَصْلَ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا بِالْبَلَدِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ

٣٤٠٦٢ - ٤٧٣٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠٣  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلَّهِ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٤٧٣٥.

٣٤٠٦٣-٢-٤٧٣٦-٢ وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ٤٧٣٧ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

٣٤٠٦٤-٣-٤٧٣٨-٣ وَيَسْئَلُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ ٤٧٣٩.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِيزِ وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِمَا مَرَّ ٤٧٤٠.

٣٤٠٦٥-٤-٤٧٤١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠٤

كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

٣٤٠٦٦-٥-٤٧٤٢-٥ قَالِ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَّتَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٤٠٦٧-٦-٤٧٤٣-٦ وَيَسْئَلُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ لَا وَلَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٧٤٤.

٤٧٣٣ (٧) - الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث. ٤٧٣٤ (٨) - التهذيب ٦ - ٢٥٦ - ٦٧٢، والاستبصار ٣ - ٢٠ - ٥٩. ٤٧٣٥ (١) - الفقيه ٣ - ٧١ -

٣٣٥٧. ٤٧٣٦ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٥٥ - ٦٦٨، والاستبصار ٣ - ٢١ - ٦١. ٤٧٣٧ (٣) - ليس في التهذيب. ٤٧٣٨ (٤) - التهذيب ٦ -

٢٥٦ - ٦٧٣، والاستبصار ٣ - ٢٠ - ٦٠. ٤٧٣٩ (٥) - في نسخة - باليمين (هامش المخطوط). ٤٧٤٠ (٦) - مر في الحديث ١ من هذا

الباب. ٤٧٤١ (٧) - الفقيه ٣ - ٧٠ - ٣٣٥٢. ٤٧٤٢ (١) - الفقيه ٣ - ٦٩ - ٣٣٥١. ٤٧٤٣ (٢) - الفقيه ٣ - ٧١ - ٣٣٥٨. ٤٧٤٤ (٣) - يأتي ما

يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

#### ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ

٣٤٠٦٨-١-٤٧٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

٣٤٠٦٩-٢-٤٧٤٧-٢ وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْطَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ٤٧٤٨ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠٥

شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٌ فِي حَدٍّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٤٩.

٤٧٤٥ (٤) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٤٧٤٦ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٥٥ - ٦٦٧. ٤٧٤٧ (٦) - التهذيب ٦ - ٢٥٦ - ٦٧١. ٤٧٤٨ (٧) - في

المصدر زيادة - (عليهما السلام). ٤٧٤٩ (١) - الفقيه ٣ - ٧٠ - ٣٣٥٦.

#### ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

٣٤٠٧٠-١-٤٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.  
٣٤٠٧١-٣٤٠٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا.

٣٤٠٧٢-٣٤٠٧٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى  
شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَلَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.  
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا ٤٧٥٤٢.

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.  
وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٠٦

٤٧٥٠ (٢) - الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث. ٤٧٥١ (٣) - الفقيه ٣ - ٧٠ - ٣٣٥٣. ٤٧٥٢ (٤) - التهذيب ٦ - ٢٥٦ - ٦٦٩، والكافي ٧ - ٣٩٩ - ٢.  
٤٧٥٣ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٥٦ - ٦٧٠. ٤٧٥٤ (٦) - الكافي ٧ - ٣٩٩ - ١.

#### ٤٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَمَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

٣٤٠٧٣-٣٤٠٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٧٥٧ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ٤٧٥٨ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَمْرًا قَالَ لِعَلِيِّ عَ فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ  
فَقَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ٤٧٥٩  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا ذَهَابَ أَثْنَيْتَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ٤٧٦٠.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٧٦١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٤٧٦٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٠٧

٤٧٥٥ (١) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ٤٧٥٦ (٢) - الكافي ٧ - ٤٠١ - ٢. ٤٧٥٧ (٣) - في المصدر - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ. ٤٧٥٨ (٤) -  
في المصدر زيادة - عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام). ٤٧٥٩ (٥) - التهذيب ٦ - ٢٨٠ - ٧٧٢. ٤٧٦٠ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٢ - ٣٢٨٧.  
٤٧٦١ (٧) - تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٤٧٦٢ (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٩، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من  
هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

#### ٤٨- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا النَّابِعُ وَعَرَفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

٣٤٠٧٤-٣٤٠٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فِي رَجُلٍ بَاعَ  
صَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهِيَ قِطَاعٌ أَرْضِيْنِ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَقَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ  
ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوْقَ عَ نَعَمْ يَجُوزُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ  
يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرِفُ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا قَالَ فَوْقَ عَ نَعَمْ يَشْهَدُونَ  
عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ وَكَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَشْهَدَا أَنْ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا بِالْحُدُودِ كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ  
جَمِيعَ مَيَا لَهْ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَيَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (وَالْبَيِّنَةُ لِمَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ) ٤٧٦٥ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوْقَ عَ

يَصِحُّ ٤٧٦٦ لَهُ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمْعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَزَادَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْخُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ خُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْخُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْخُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤٠٨ يَشْهَدَ وَقَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْخُدُودِ إِذَا أَنْتُمْ بِهَا فَوَقَّعَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ يَقُولُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٧٦٧. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا ٤٧٦٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا وَ لَا يَنْسُبُ التَّفْصِيلَ الَّذِي عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بَلْ يُجِيزُ بِالصُّورَةِ أَوْ تَشْهَدُ إِجْمَالًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِي يَأْتِي بِالْخُدُودِ فَيَبْقَى عَلَى جَهَالَتِهِ وَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ مُبْهِمًا أَوْ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِمْ لِمَا مَرَّ ٤٧٦٩.

٤٧٦٣ (١) - الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٤٧٦٤ (٢) - الكافي ٧-٤٠٢-٤. ٤٧٦٥ (٣) - الزيادة من الفقيه (هامش المخطوط). ٤٧٦٦ (٤) - في المصدر - يصلح، و كتب في المصححة أنه محتمل. ٤٧٦٧ (١) - الفقيه ٣-٢٤٢-٣٨٨٥ و الفقيه ٣-٢٤٣-٣٨٨٧ و الفقيه ٣-٢٤٣-٣٨٨٨. ٤٧٦٨ (٢) - التهذيب ٦-٢٧٦-٧٥٨. ٤٧٦٩ (٣) - مر في الباب ٣٠ و ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٤٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزَّانِ بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّانِ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ

٣٤٠٧٥-١-٤٧٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ٤٧٧٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزَّانِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانِ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزَّانُ فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤٠٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٧٧٣.

٣٤٠٧٦-٢-٤٧٧٤ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عَمْرٍ- أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- وَ لَكِنَّ الزَّانِ فِيهِ حَدَانٍ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يَقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ ٤٧٧٥ وَ غَيْرِهِ ٤٧٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٧٧٧.

٤٧٧٠ (٤) - الباب ٤٩ فيه حديثان. ٤٧٧١ (٥) - الكافي ٧-٤٠٤-٧. ٤٧٧٢ (٦) - في المصدر زيادة- عن أبي حنيفة. ٤٧٧٣ (١) - التهذيب ٦-٢٧٧-٧٦٠. ٤٧٧٤ (٢) - الكافي ٧-٤٠٤-٧ ذيل ٧-٤٠٤-٧. ٤٧٧٥ (٣) - تقدم في الباب ٥ و في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم. ٤٧٧٦ (٤) - تقدم في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و في الحديثين ٥ و ١٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٧٧٧ (٥) - يأتي في البابين ٥٠ و ٥١ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

#### ٥٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزَّانِ بَلْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُهُ

٣٤٠٧٧-١-٤٧٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُجَلِّدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ٤٧٨٠ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيْلَاجِ وَ الْإِيْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَحْسَى الرُّوْعَةَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤١٠

أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ.

٣٤٠٧٨-٣٤٠٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٤٧٨٢ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: لَمَّا تَقَبَلُ الشُّهُودُ مُتَّفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبِلَ الرَّابِعُ بَعْدُ.  
٣٤٠٧٩-٣٤٠٧٨٣-٣ وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ٤٧٨٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ يَعْنِي فِي الزَّنَا.

٤٧٧٨ (٦) - الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٧٧٩ (٧) - الفقيه ٤-٢٤-٤٩٩١. ٤٧٨٠ (٨) - في نسخة - عليه (هامش المخطوط). ٤٧٨١ (١) - التهذيب ٦-٢٧٩-٧٦٨. ٤٧٨٢ (٢) - في المصدر زيادة - عن محمد بن عيسى. ٤٧٨٣ (٣) - أمالي الطوسي ٢-٢٧٤. ٤٧٨٤ (٤) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠).

### ٥١- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الرَّذِيْقِ بِالزُّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٤٠٨٠-٣٤٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُحْكَمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ يُجِزُ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطَلُ شَهَادَةُ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤١١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٤٧٨٧.  
٣٤٠٨١-٣٤٠٧٨٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٤٧٨٩ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

٤٧٨٥ (٥) - الباب ٥١ فيه حديثان. ٤٧٨٦ (٦) - الكافي ٧-٤٠٤-٩. ٤٧٨٧ (١) - التهذيب ٦-٢٧٨-٧٦٢. ٤٧٨٨ (٢) - التهذيب ٦-٢٨٣-٧٨٠. ٤٧٨٩ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبي جعفر.

### ٥٢- بَابُ أَنْ بَعْضَ أَوْرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بَعْتِقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

٣٤٠٨٢-٣٤٠٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ أَوْرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ تَجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَيَسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِعَبْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ.  
وَعَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٤٧٩٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ٤٧٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤١٢

٤٧٩٠ (٤) - الباب ٥٢ فيه حديث واحد. ٤٧٩١ (٥) - التهذيب ٦-٢٧٩-٧٦٥، و أورده في الحديث ٤ في الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، و باسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق. ٤٧٩٢ (٦) - التهذيب ٦-٢٧٩-٧٦٦. ٤٧٩٣ (٧) - تقدم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

### ٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ



٣٤٠٨٣-١-٤٧٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ شَرِيكَاً يَزُودُ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ.  
 ٣٤٠٨٤-٢-٤٧٩٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكَاً يَزُودُ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ.  
 قَالَ الصَّدُوقُ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَغْنَى تَحْمَلُهَا يَقُولُ لَا تَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ فَتَدْلُوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَزُودُهَا أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ٤٧٩٧.

٤٧٩٤ (١) - الباب ٥٣ فيه حديثان. ٤٧٩٥ (٢) - التهذيب ٦-٢٨٣-٧٧٩. ٤٧٩٦ (٣) - الفقيه ٣-٧٥-٣٣٦٦. ٤٧٩٧ (٤) - تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### ٥٤- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَصَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

٣٤٠٨٥-١-٤٧٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٧، ص: ٤١٣  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرِفُ بِفِسْقِهِ.  
 ٣٤٠٨٦-٢-٤٨٠٠-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَابِقَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرَّيْشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ ٤٨٠١.

٣٤٠٨٧-٣-٤٨٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَمْ يُعْرِفْ بِفِسْقِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ قَالَ عَمْرٌ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سَيِّحَانَ اللَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ ٤٨٠٣ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرَّيْشَ وَالتَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ سَابِقَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤١٤

٤٧٩٨ (٥) - الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ٤٧٩٩ (٦) - التهذيب ٦-٢٨٤-٧٨٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.  
 ٤٨٠٠ (١) - التهذيب ٦-٢٨٤-٧٨٥. ٤٨٠١ (٢) - كان فيه دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق لا النشاب، و يحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر "منه رحمه الله." ٤٨٠٢ (٣) - الفقيه ٣-٤٨  
 ٤٨-٣٣٠٣. ٤٨٠٣ (٤) - في نسخة- عن "هامش المخطوط." ٤٨٠٤ (٥) - تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٥٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَيْفِ وَالرَّبَا وَالتَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

٣٤٠٨٨-١-٤٨٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نِحْلِ نَحْلَتِهَا ابْنِي فَقَالَ مَا لَكَ وَلِمَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحَلَّتْهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْخَيْفِ ٤٨٠٧.

٣٤٠٨٩-٢-٤٨٠٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ يُطَلَّقُ

لَغَيْرِ ٤٨٠٩ السَّنَةِ.

٣٤٠٩٠ - ٤٨١٠ - ٣ - وَ يَاشِرِنَادِهِ عَيْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ عَيْنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرَّيَا وَ الْحَيْفِ ٤٨١١ وَإِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلَى سَبِيلَهُمْ وَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٨١٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٤١٥

٤٨٠٥ (١) - الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٨٠٦ (٢) - الفقيه ٣ - ٦٩ - ٣٣٤٩. ٤٨٠٧ (٣) - في المصدر - الجنف، و الحيف - الجور و الظلم "الصحيح (حيف) ٤ - ١٣٤٧. ٤٨٠٨ (٤) - الفقيه ٣ - ٦٩ - ٣٣٥٠. ٤٨٠٩ (٥) - في المصدر - بغير. ٤٨١٠ (٦) - الفقيه ٣ - ٦٨ - ٣٣٤٨. ٤٨١١ (٧) - في المصدر - و الجنف. ٤٨١٢ (٨) - تقدم في الباب ٤ من أبواب الربا.

### ٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْأَشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

٣٤٠٩١ - ٤٨١٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَأَشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدُّعَاءِ ٤٨١٥ وَ غَيْرِهِ ٤٨١٦ وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الدَّفْنِ ٤٨١٧ وَ اللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٩

٤٨١٣ (١) - الباب ٥٦ فيه حديث واحد. ٤٨١٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٧٤ - ٣٣٦٤. ٤٨١٥ (٣) - تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٤٨١٦ (٤) - تقدم في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة و في الباب ١٠ من أبواب الدين و في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٨١٧ (٥) - تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الدفن.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهايزه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاَئِيْثِ المَبْتَدَلَة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَارة برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَّى

بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقیة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن یوفّق الكلّ توفیقاً متزائداً لإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولیّ التوفیق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

